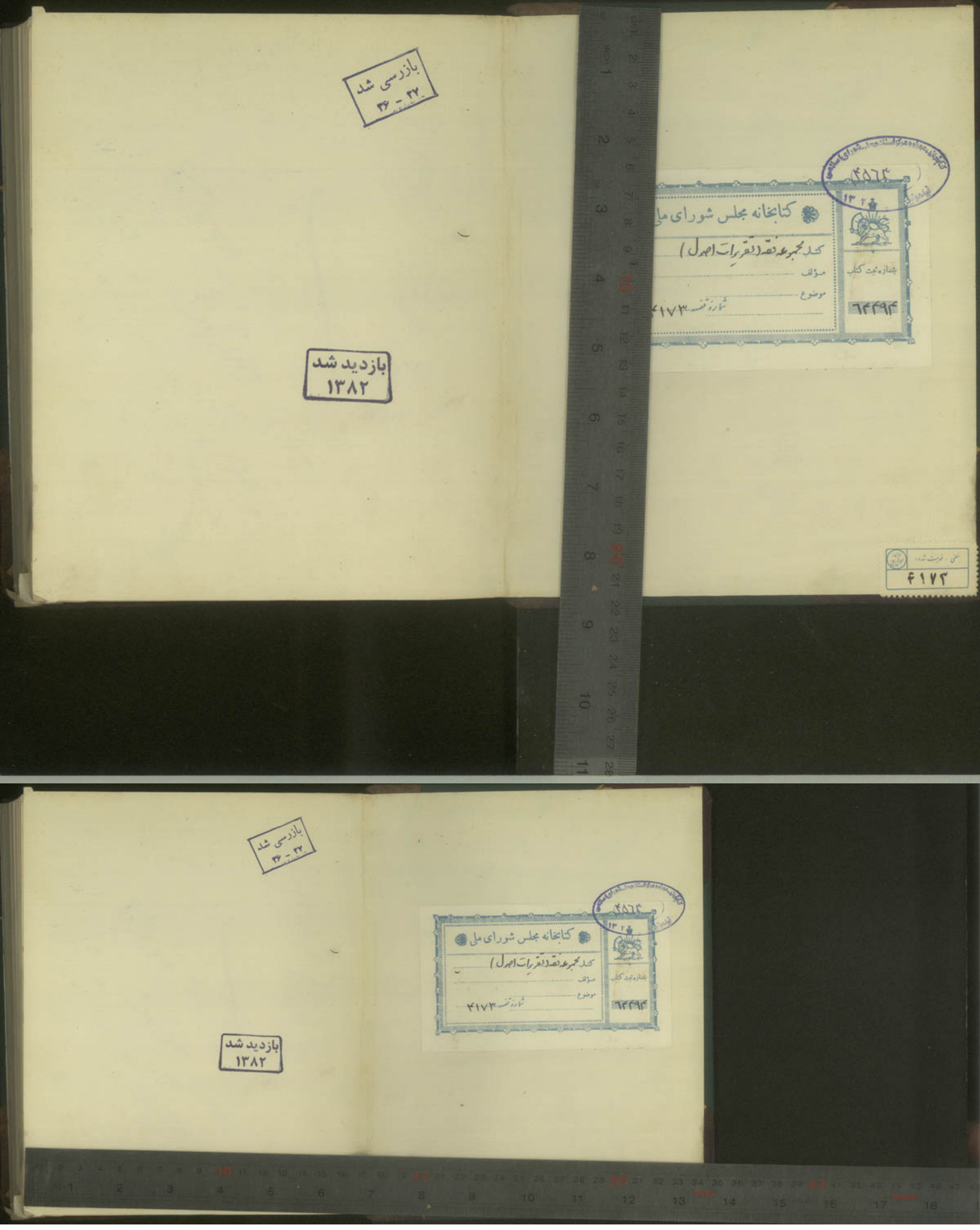




بازرسی شد
۳۷ - ۳۶
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۴۴۹۴
شماره قفسه ۴۱۷۳
۴۱۷۳

داد

٥٠

دادم

٤١٧٣

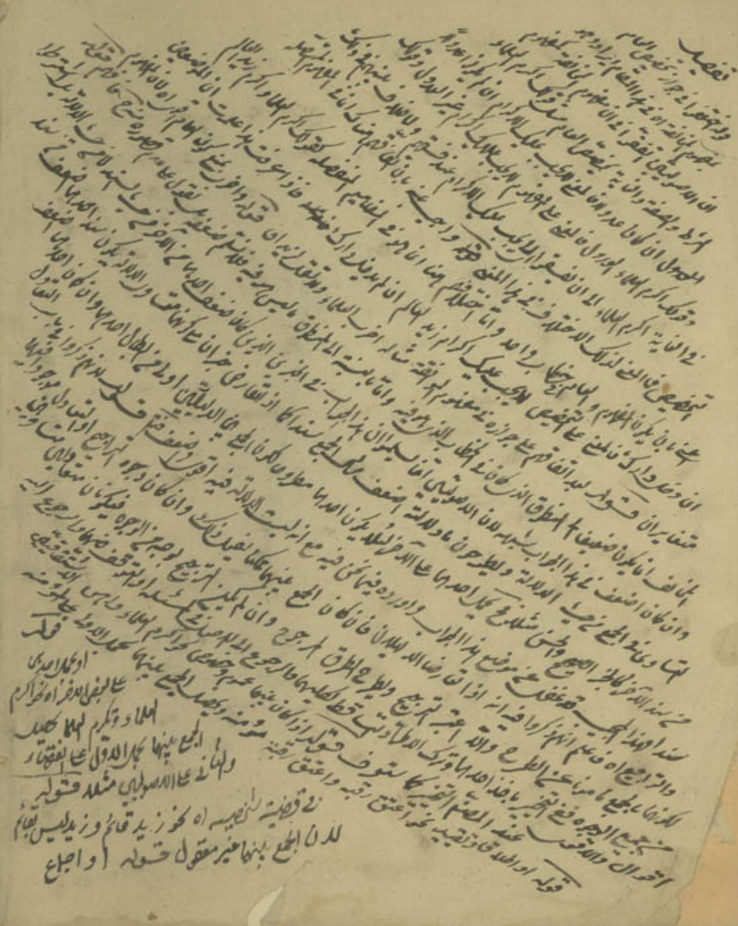
٢

قوله او اجماع على عدمه اى او ان الاجماع مانع عن الجمع بينهما بطريق من الطرق فحينئذ يجب الحكم الى

تحرى المرجحات وتقديم الخاص على العام مع امكان الجمع بينهما قوله بالتنبيه على العجز والترك اى او هو من

عدم الوقوع [illegible]

[illegible]



منطوقه ومفهومه وليس جميع لها ويدل اليه لا الا العام بان يطرح احد مدلوليه حتى يرتفع التنافي قوله فلا غاية فيه جواز [illegible] المقدم

ارتكاف وفيه قوله لترجيح دعاه [illegible] الى ذلك التاويل البعيد وذلك الغرض هو ان معارضة المعتبر الاعم المشتهر [illegible]

خلاف اخبارنا المروية عن الائمة عم فهو ان [illegible] المذهب المشتهر واختار [illegible] العامة فما اشتهر الشيخ ره وذلك [illegible]

بعض الاخبار المتنافيات وايجاب [illegible] للكثرة الاختلاف وتقليلها [illegible] الاصلاح [illegible] من غير حجة [illegible]

الحكم شرعي [illegible] قوله الا انه لم يوجب ترجيح [illegible] تلك القرينة لم يوجب ترجيح المرجوح على الراجح

وهو الحقيقة وهو الحقيقة [illegible] الاخر [illegible] بجواز الاعلال بتلك القرينة

واخراج الكلام [illegible] المجاز ولا يلزم منه ترجيح المجاز [illegible] على الحقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فان قلت اى سر في جوابه ذلك دون هذا في السؤال قلت التحقيق في الجواب المانع من هذا دون ذلك هو لفظ اى فانه اداة الاستفهام [illegible]

[illegible]

والماوّل وهو ان النسبة بينهما [illegible] ما عرفت فهما الصنف هو العام من وجه لصدقه على المجاز المقترن بالقرينة الواضحة اما صدق الظاهر فظاهر واما صدق الماوّل

[illegible] عليه فلانه يصدق [illegible] ان اللفظ المحمول على معناه المجازي بقرينة مقتضية له والصدق الظاهر بدون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سابقا في محله اه اي في تعريف ... المعرف باللام قوله ومقتضاه اي كون مقتضاه الامام ... عدم جواز اجتماعهم في جنس الخطاء ... احدهما ان يجتمع الامة

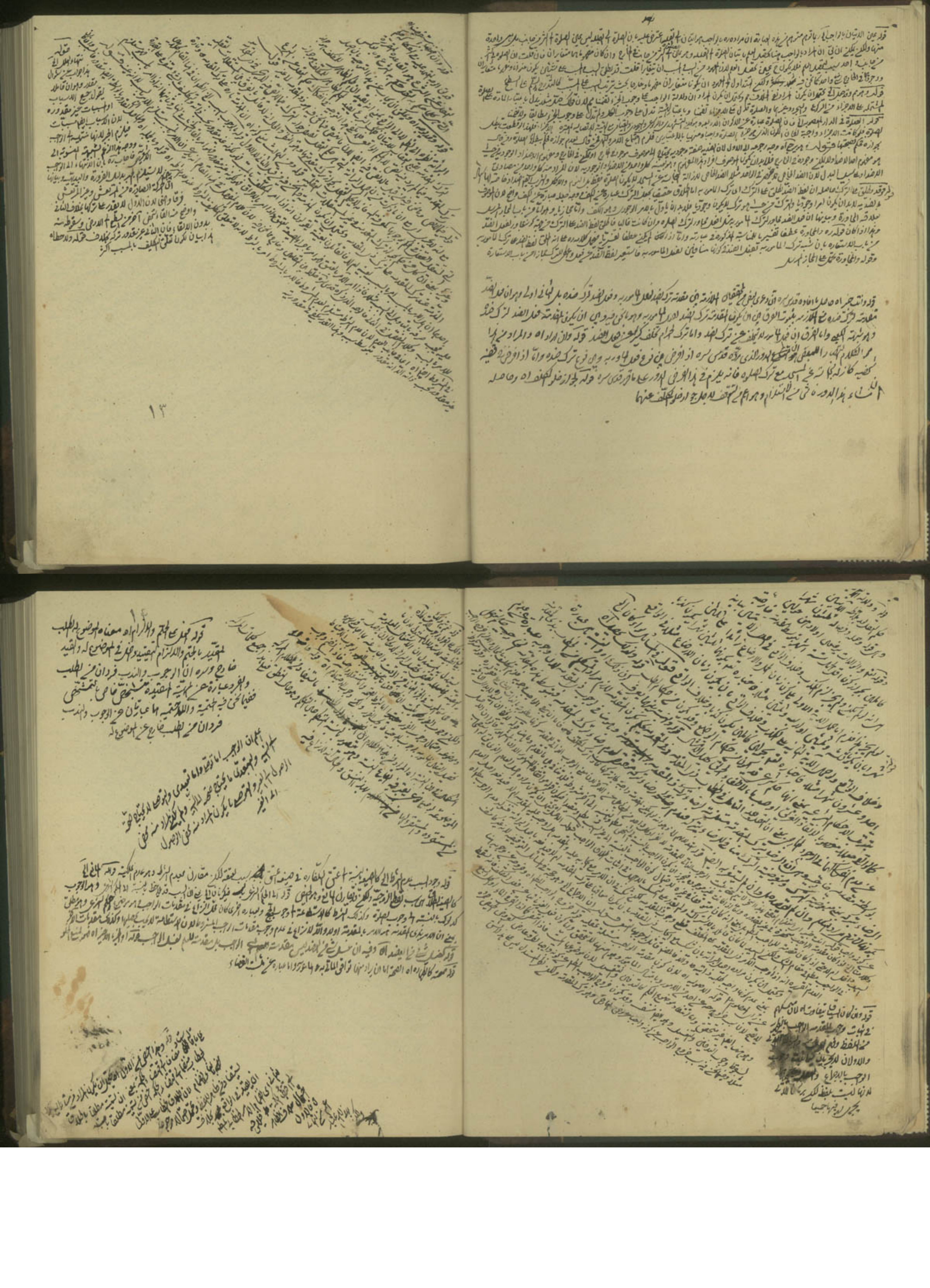
كلهم في فرد واحد من افراد جنس الخطاء وثانيهما ان يختار كل واحد منهم خطاء غير خطاء الاخر ... اجتماعهم في القدر المشترك منه فيها فاذا اجتمعوا

فلابد ... القول ...

[illegible]

قوله في الجملة اي ونحو نحن الخ يعني انه لا يتحقق الامتثال الثاني [illegible] بالامتثال الاول قوله [illegible] ان الامتثال [illegible] ليس [illegible] والاتيان بالقصد
[illegible] الواحد [illegible] لانه قد يجوز واحد [illegible] انه يكون [illegible] الواجب [illegible] في التخيير بين الواحد والازيد [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] احدهما عدم امكان تحقق [illegible] الافراد [illegible] عدم [illegible] الافراد [illegible]
حتى يكون [illegible] ترجيحا بلا مرجح فيكون الامر الاول [illegible] متحقق [illegible] الواحد [illegible] الامتثال لم يبق واجب حتى يتحقق
الامتثال به [illegible] الفرد الواحد [illegible] هو تحقق الامتثال به [illegible] التخيير [illegible] وان اردت التخيير [illegible]
[illegible] التخيير بين الواحد والاثنين فنقول اولا ان الامر لا يدل على التخيير اصلا وثانيا [illegible] ترك [illegible]
[illegible] تحقق فرد واحد [illegible] تحقق الامتثال به [illegible] التخيير [illegible] الزائد [illegible]
[illegible] فعل الواجب وتركه [illegible] التخيير [illegible] فعل الواجب وترك [illegible]
حقيقتان مختلفتان [illegible] التسبيحة [illegible] التخيير [illegible] التسبيحة والثلث [illegible]
حقيقتان مختلفتان [illegible] التخيير بين التسبيحة والثلث والركوع والسجود [illegible] بان الواجب [illegible] التسبيحات
[illegible]

قوله [illegible]
[illegible]



[illegible]

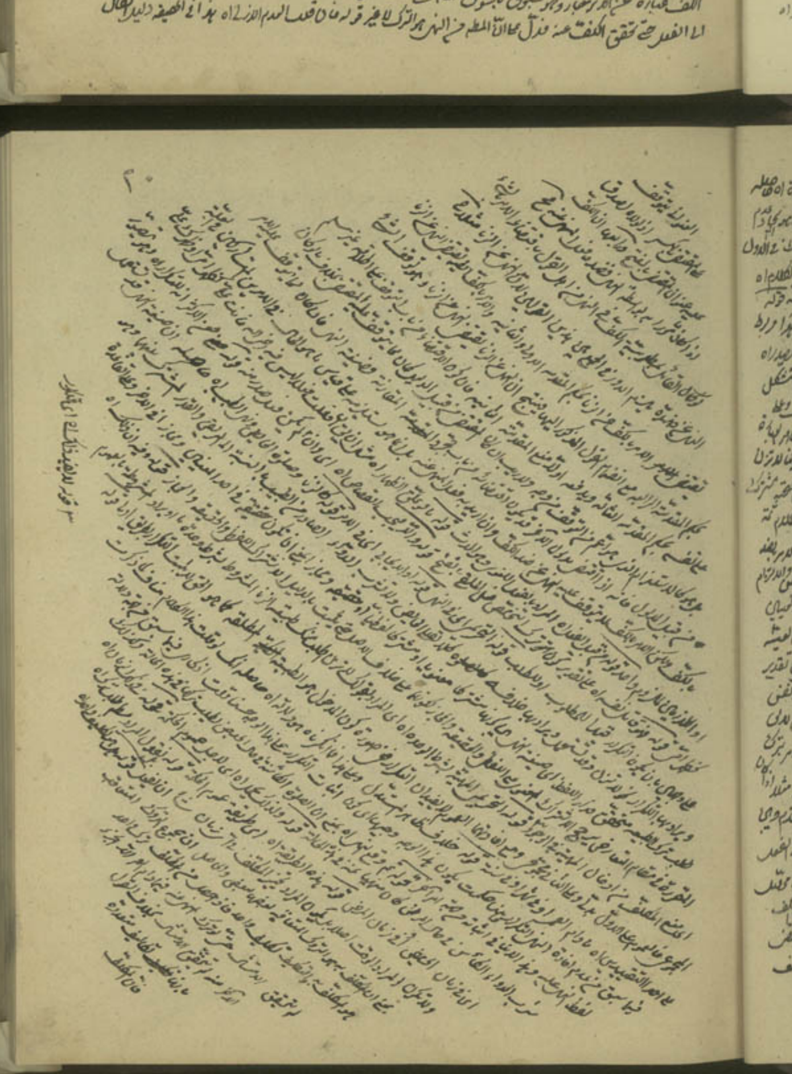
من انه للقائل بالتكرار كيفا وكما اما كيفا فلان القائل بعدم الاجزاء يقول بما يقضيه ثانيا والقائل بالتكرار يقول به دائما واما كما فلان القائل بالتكرار
يقول مثله ما تبيان بالفعل المأمور به [illegible] والقائل بعدم الاجزاء يقول بتبيان الفعل المأمور به ثانيا [illegible]
الدواب والاضحية قوله وذلك يستلزم ان يكون اه حاصله انه ليس تحصيلا للحاصل [illegible] اذ لو كان محالا لزم كون جميع الانواع المندرجة تحت جنس [illegible]
واحد منها تحصيل [illegible] تحصيلا للحاصل [illegible] وليس كذلك لان الصلوة جنس تحقق في ضمن نوع الظهر ونوع العصر فاذا [illegible]
منهما تحقق الجنس فلزم ان يكون [illegible] تحصيلا للحاصل [illegible]

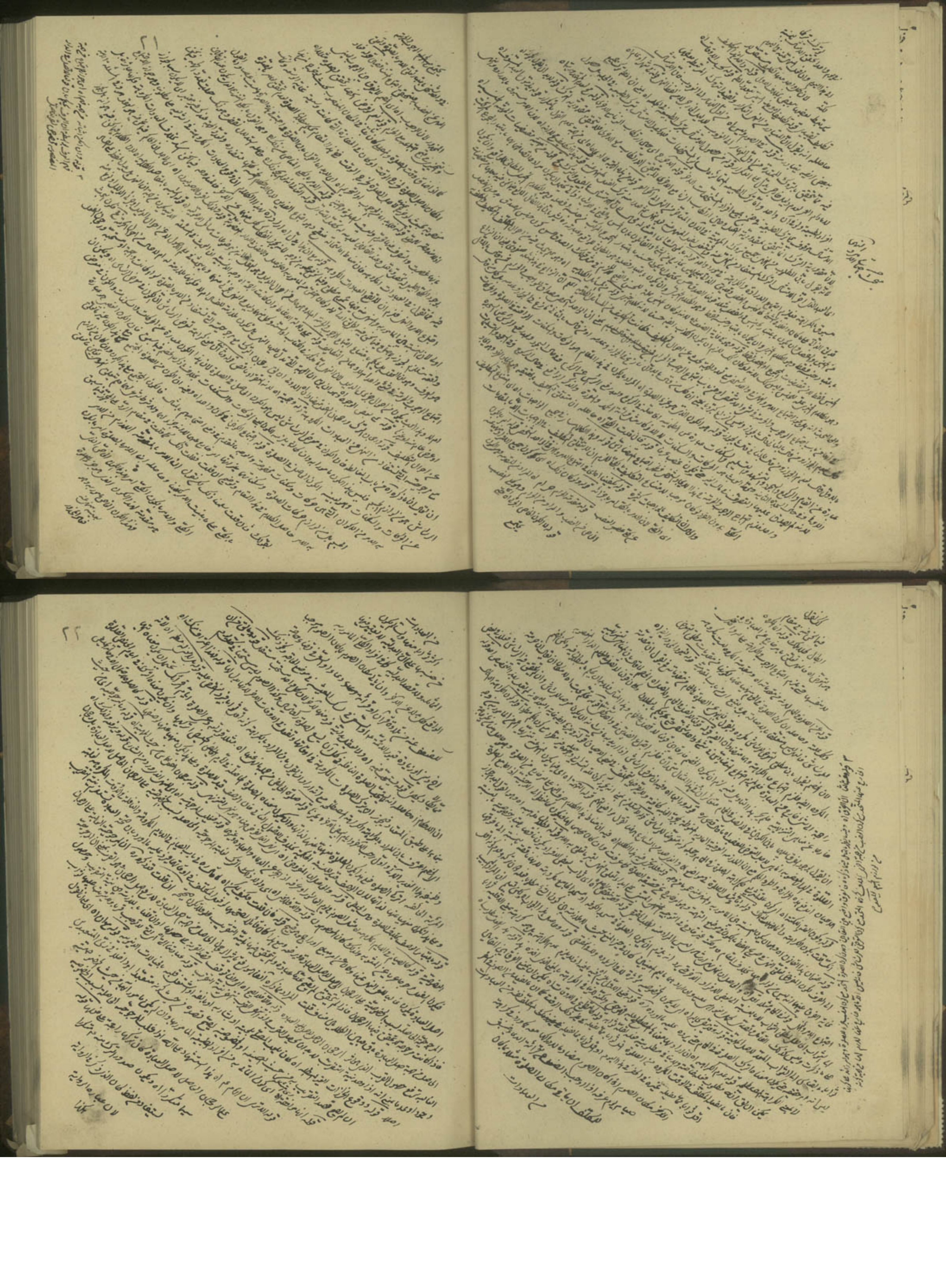
[illegible]

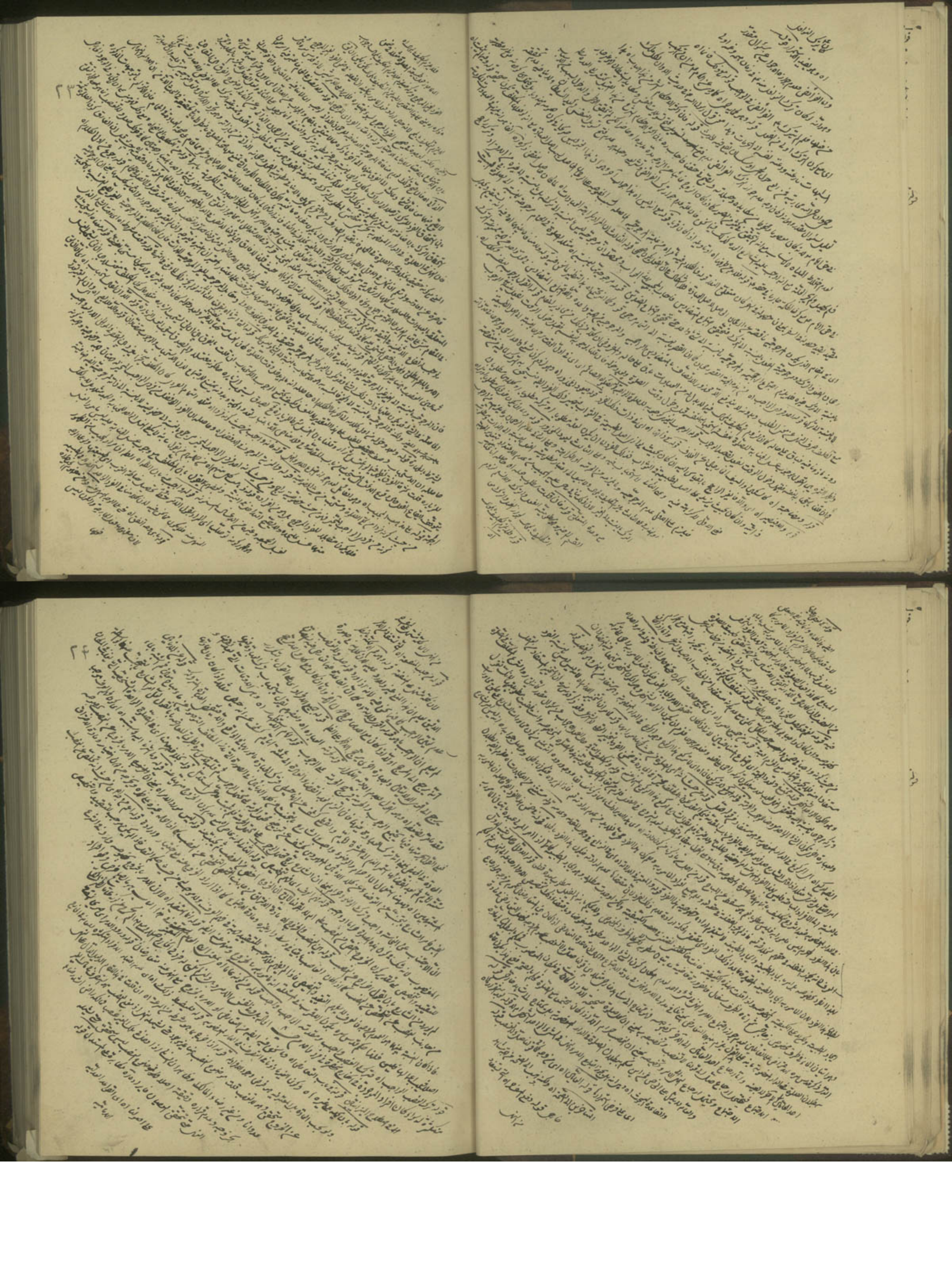
[illegible]

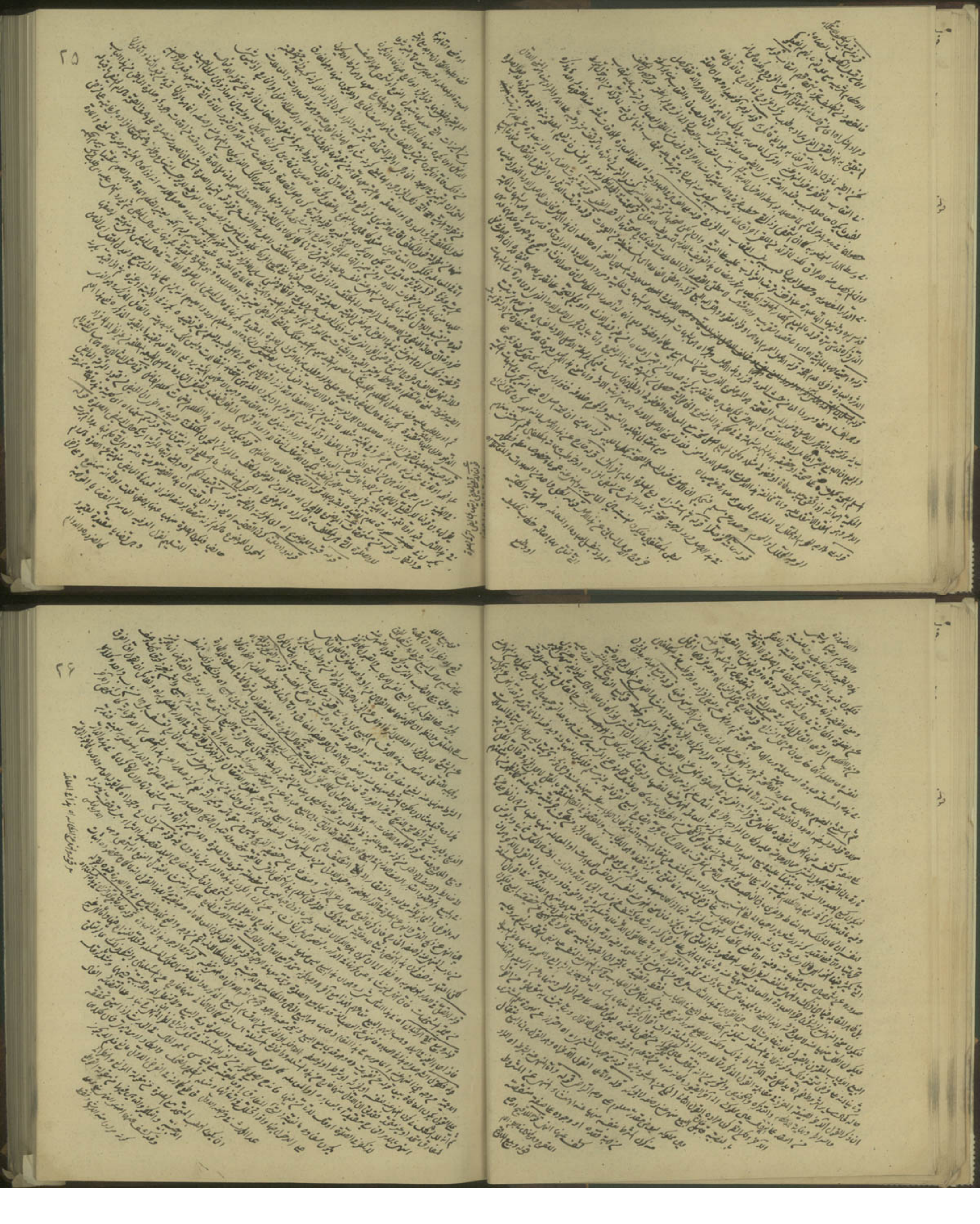
[illegible] بطلاق زوجته ولو فرض عدم علم المخاطب وعدم اعتقاده ايضا لكن لا بواسطة القاعدة [illegible] ان ما قاله يرجع الى التعليق وهو قوله لو علمت
ان زوجته طالق فهي طالق ووجه كونه اقرارا انه يعلم المخاطب به فطلاقها واقع فهو اقرار بطلاق زوجته فعلى تقدير عدم العلم ايضا فهو اقرار نظير قول
الفقهاء وحيث يقرون انه لو قال شخص ان شهد فلان لزيد علي [illegible] فهو صادق يكون اقرارا

[illegible]

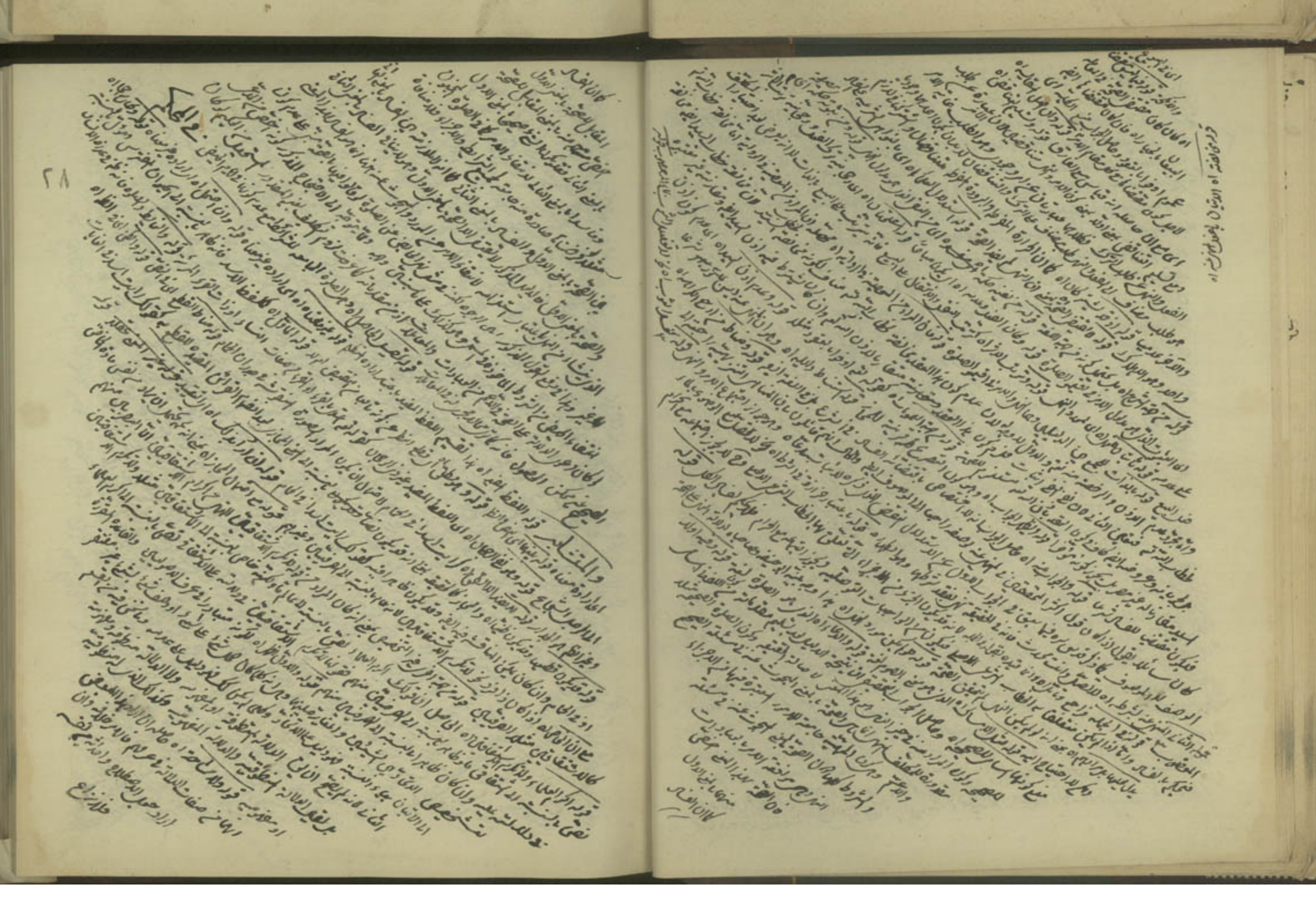




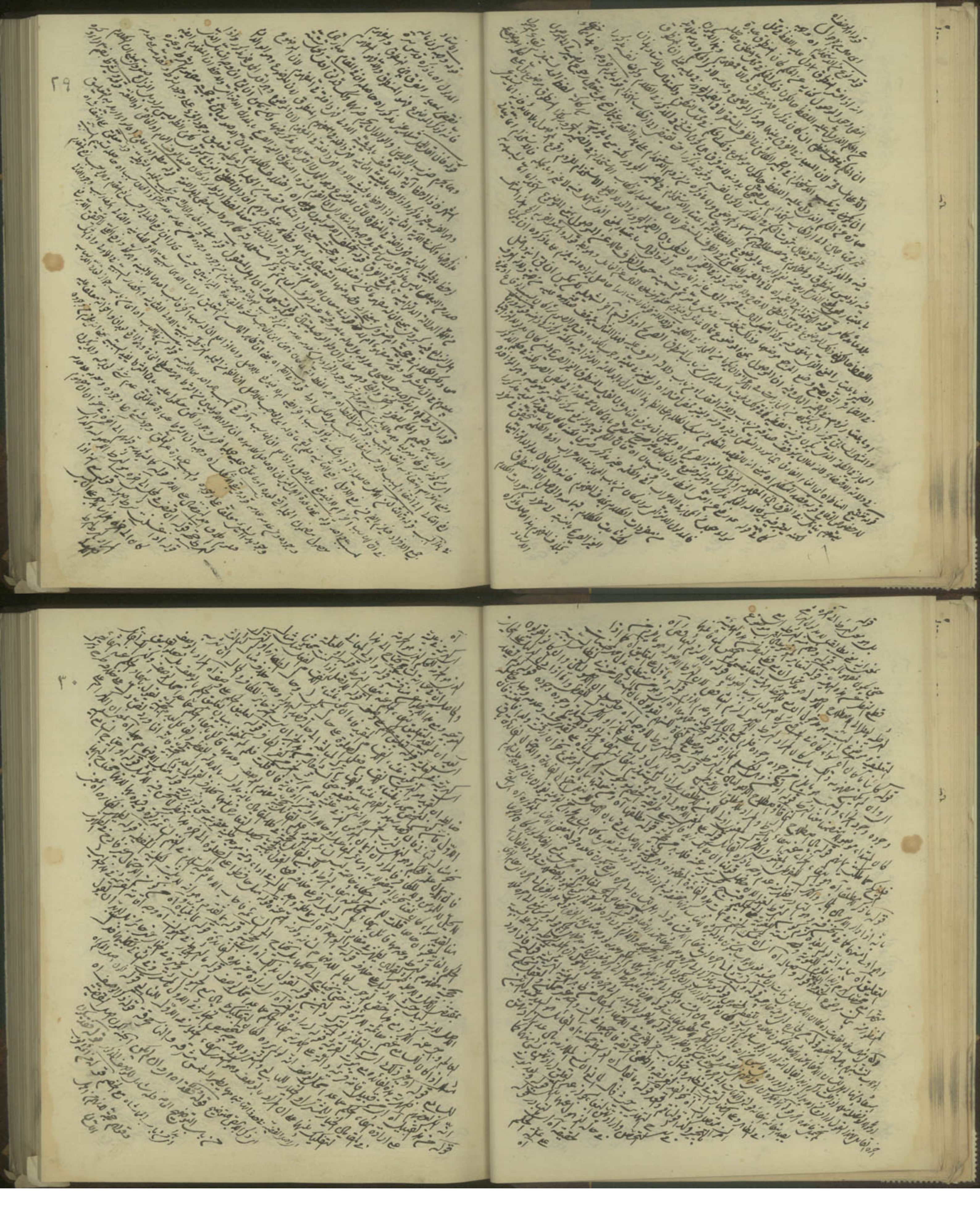


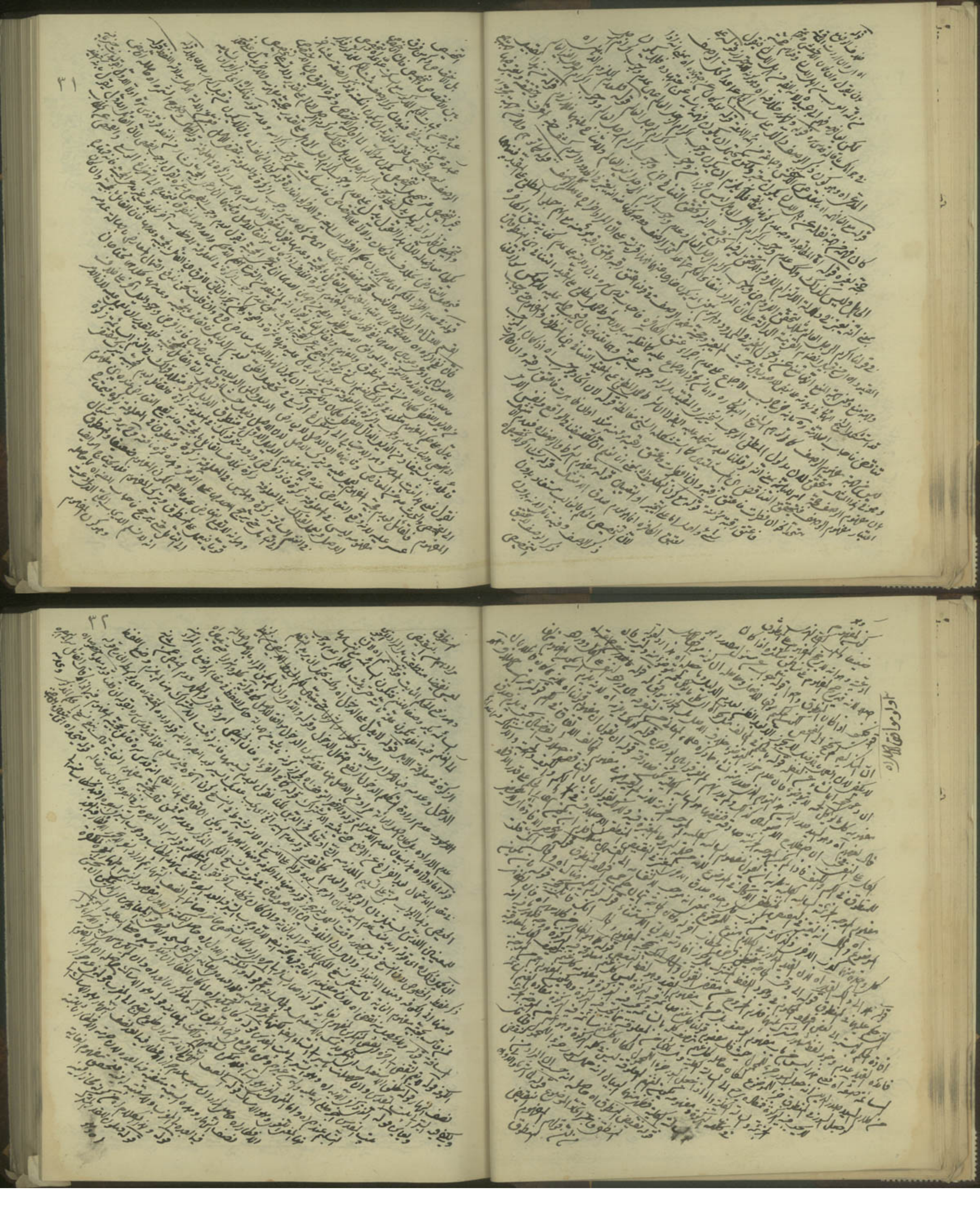


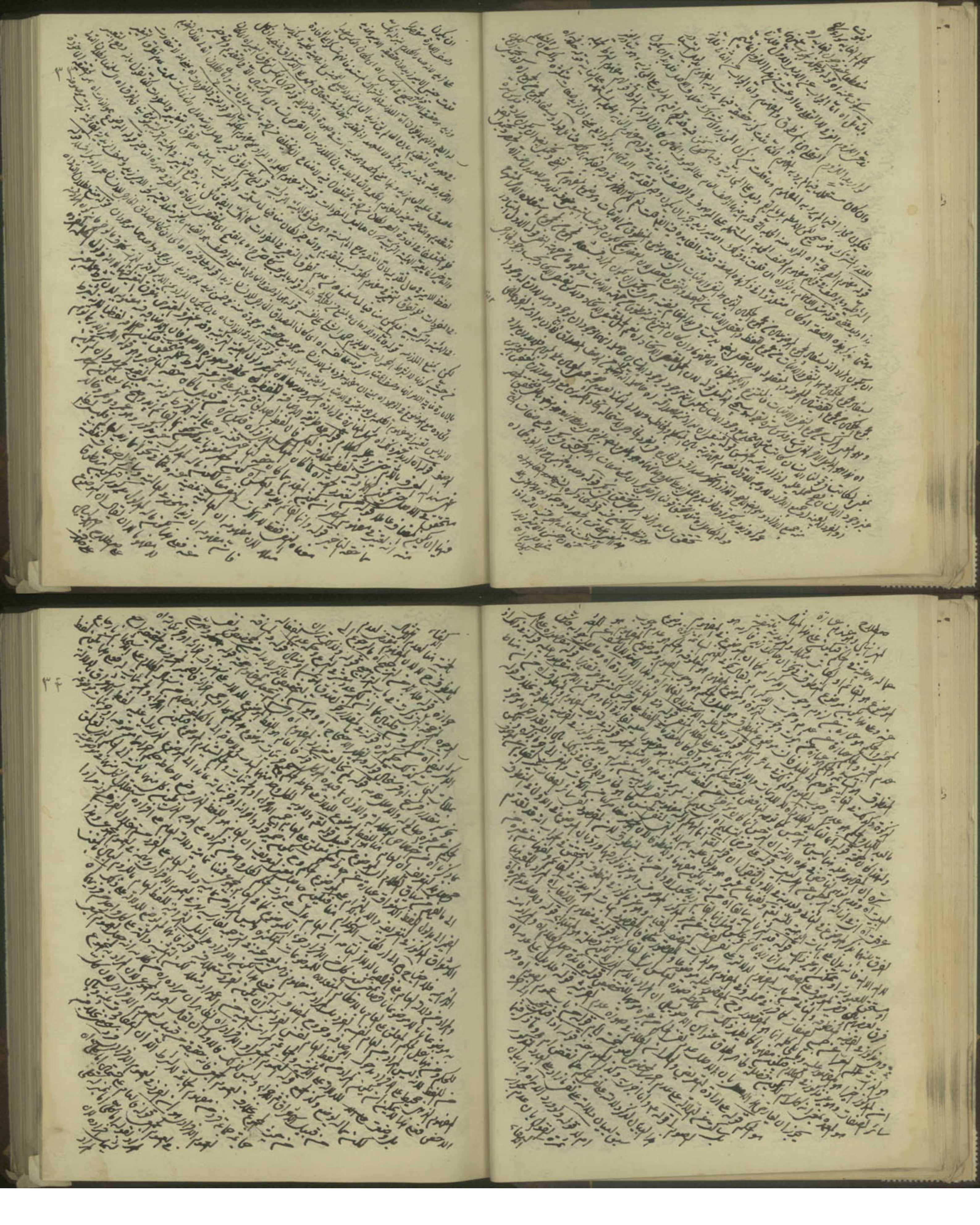
٢٧

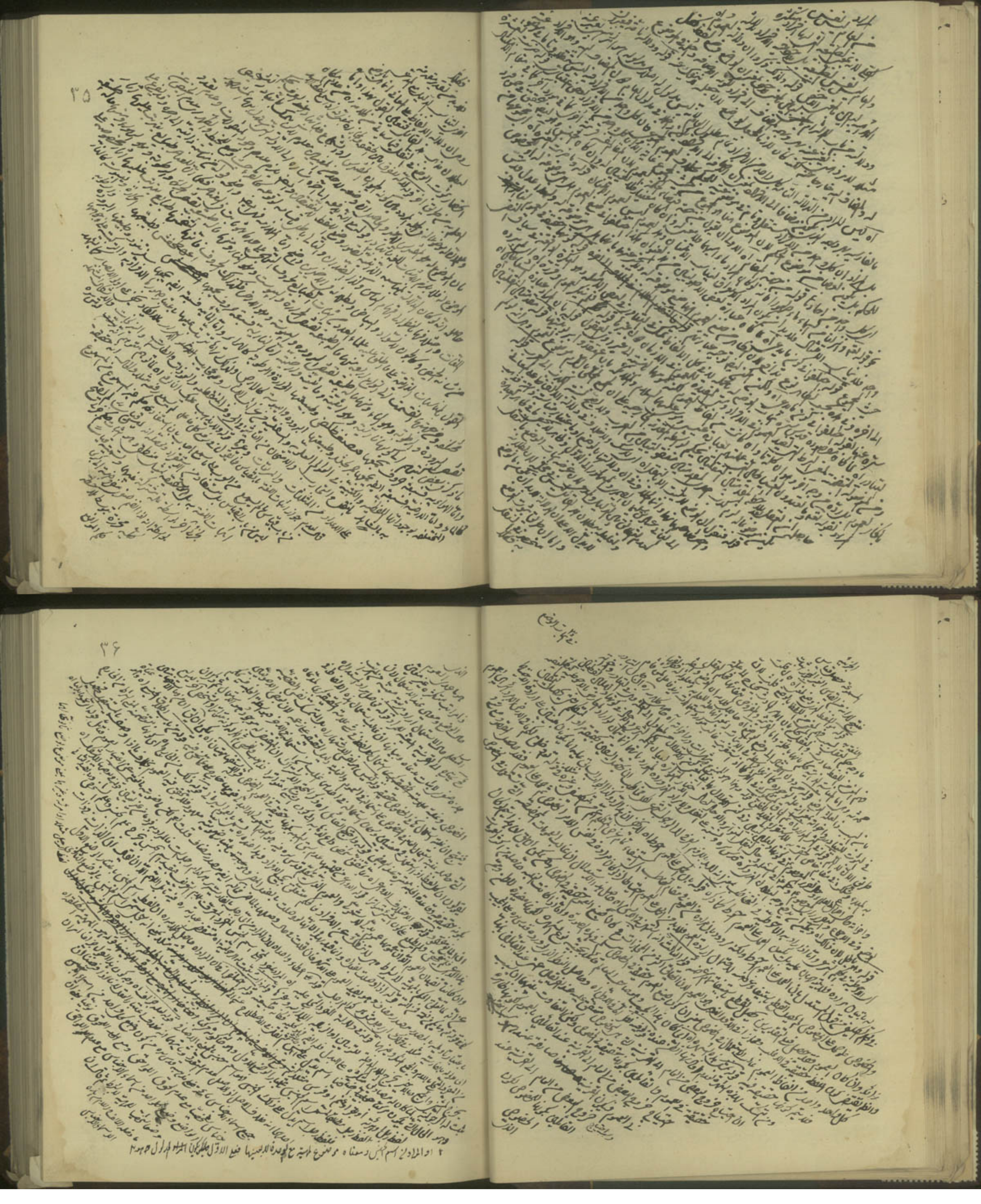


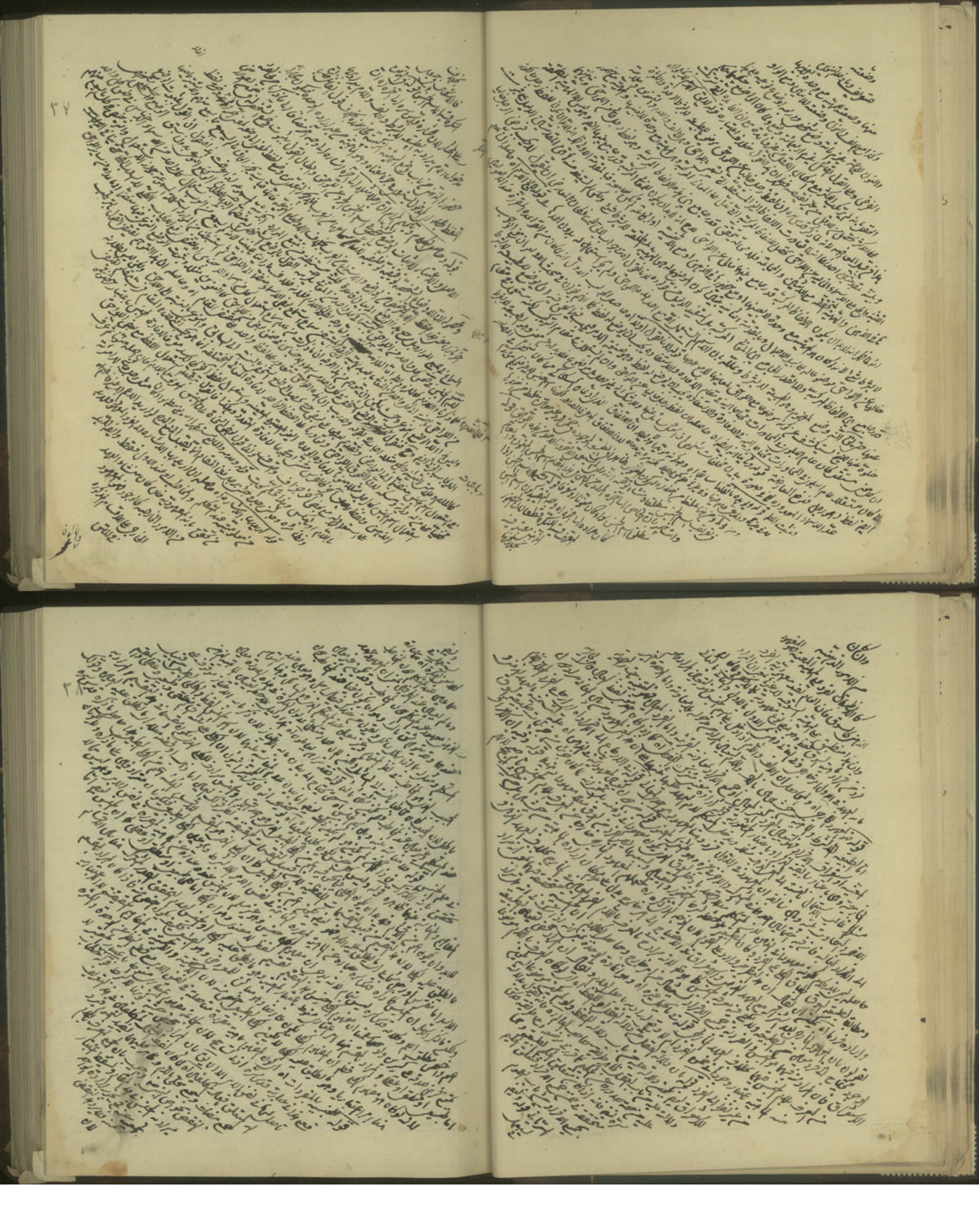
٢٨

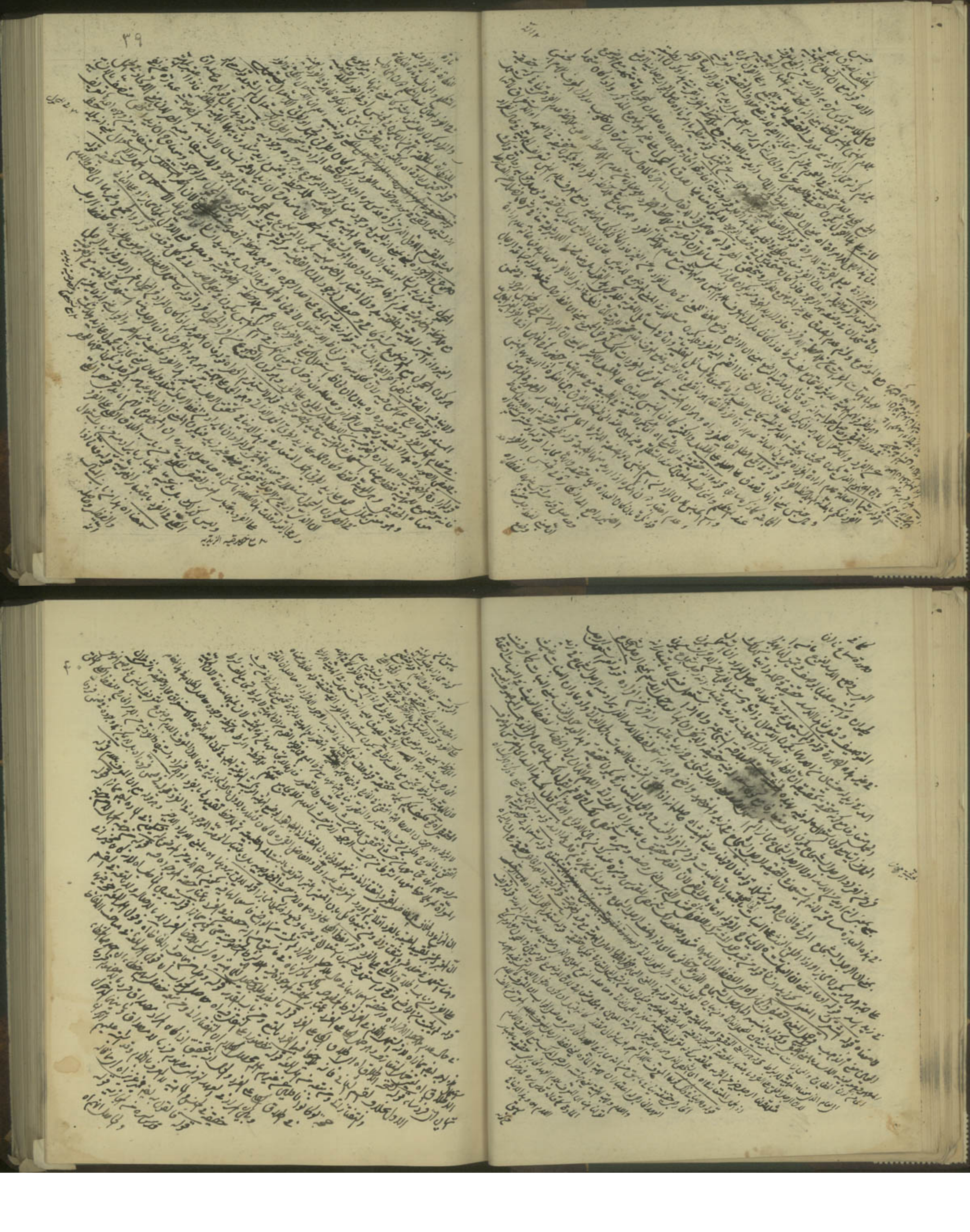


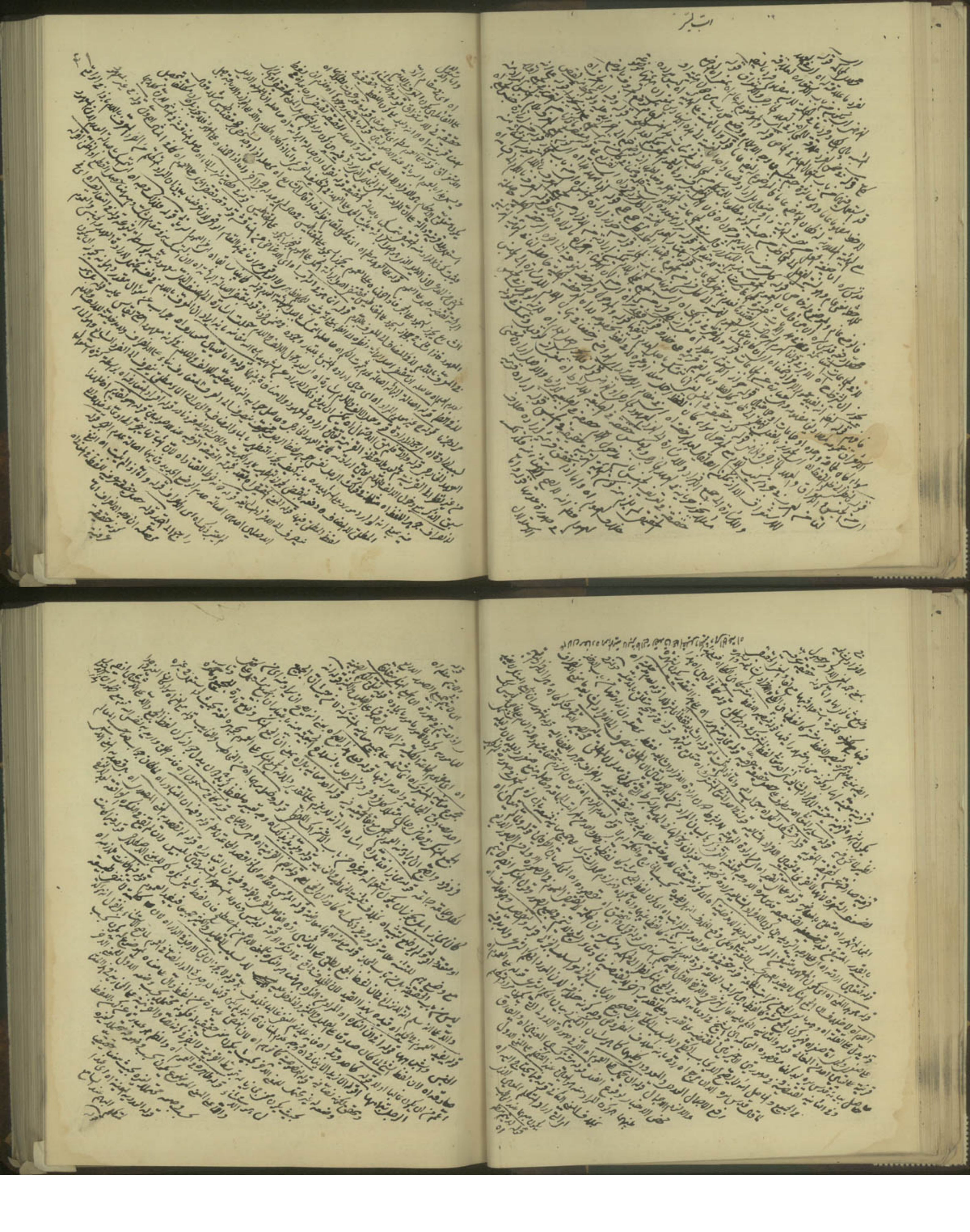












[illegible]

[illegible]

القائلين اه واما عند الاشعرى القائلين بعدم كون الحسن والقبح عقليين فليس براجح قوله ومحمد سد باب اه اى بالنفى الخطاب
بالمعدوم ليس كخطاب الخطاب بالموجود والمعدوم ليس كخطاب قوله على جوازه اى عقلا قوله ع بثبوت القرينه اه اى على فرض
جوازه عقلا وفرعه ثم لان وقوعه محتاج الى القرينه [illegible] قوله وانت وزيد اه لانه لا يجوز تنزيل الغائب
منزلة الحاضر وفيها يخفى فيه ليس كذلك قوله والا انه مراد كذلك قوله وهو كما ترى اى لم [illegible] احد قوله على العدل اه يعنى ان كل واحد
منها متعلق الحكم مستقل قوله شرائط التكليف اه العلم والبلوغ والعقل والقدرة قوله المطلقة [illegible] اى الشرائط قوله [illegible]
الشان المعدوم اه اى القرينة [illegible] قوله لا يثبت الخطاب كما لا يثبت شمول الخطاب بالمعدومين [illegible]

[illegible]



الصفة موصوفة للث فهين لكانت وانتم وفعلوا افعلوا وافعل وغير ذلك ولا شك في ان الكل حقيقة في الحاضرين فالاستعمال في

او الملحق بهما مجاز قطعا فيتوقف على القرينة ولا قرينة او الكلام فيه في مجرد الاشتراك انه في التكليف لا يكون قرينة على تعميم الخطاب

والارادة الا ترى انا لا نقول لاحد اعدو لجماعة افعلوا ولا شك في انه لا يتكلم الا مع الحاضرين [illegible]

[illegible]

44

[illegible]

45

[illegible]

من نوع هذه العلاقة انما هو في المصنف وغيره يحتاج الى دليل قوله لو كان الجزء اه اي يكون غير مستقل في مفهومية الكل قوله فضلا عن صورة اتحاد الواحد اه اي وصورة اتحاد الاكثر اذ تبين التحقيق فتخصص علاقة الكل والجزء بل العموم والخصوص الاشابهة
قوله علاقة الجزئية اه يعني تقييد ان استعمال الكل في الجزء رخص فيه فيما لو كان الجزء غير مستقل الا انه اذا كان الداعي هو العموم فانه
هماني الفاظ العموم وغايته الا ان عمومها في القدر المعهود من افرادها كالعشرة مثلا وان حيث اسباب العلاقة خمسة وعشرين اه
في نسبة كل العلاقة خمسة وعشرون الى المشهور والا فقد ذكر بعضهم كون علاقة العموم والخصوص خلافا فيما بل ملاحظة عند بعضهم العلاقة
اثنى عشر وبعضهم تسعة وبعضهم ثلثه مع عدم عدهم العموم والخصوص من العلاقة التي لابد ان خلاف والحاصل انهم اطلقوا الاسباب الى
المشهور والا فقد باشاحة كونه خلافا في الاباحة لملاحظة عدم عد بعضهم اياه من العلاقة وعدهم اياه من عشر الخلفة ان اوفى
اعلم ان الفقهاء حصروا العلاقة المصححة للتجوز في خمسة وعشرين بالاستقراء وان كان بعض الاقسام منها متداخلة الاول استعمال
السبب في المسبب نحو امطرت السماء نباتا ولو بالملزوم ان صلوا الثاني عكسه كالاثم للخمر الثالث الكل في الجزء كالاصابع للانامل
الرابع عكسه كالوجه للذات الخامس الازم للازم كالنطق للادلال السادس عكسه كشد الازار للاعتزال
عن النساء في قوله قوم اذا حاربوا شدوا مازرهم دون النساء ولو باتت باطهار السابع احد المتشابهين
في صفة شكلا او غيره كالاسد للشجاع الثامن المطلق للمقيد كاليوم ليوم القيمة التاسع عكسه كالمشفر للشفه
العاشر الخاص للعام نحو حسن اولئك رفيقا الحادي عشر عكسه كالعام للخصوص الثاني عشر حذف المضاف نحو واسئل
القرية وسمي مجازا بالنقصان الثالث عشر عكسه اي الزيادة الرابع عشر المجاورة كالميزاب للماء الخامس عشر الطاول اليه
السادس عشر الكون عليه السابع عشر المحل للحال الثامن عشر عكسه نحو ففي رحمة الله التاسع عشر الة الشيء
له كاللسان للذكر العشرون احد البدلين للاخر كالدم للدية الحادي والعشرون النكرة في الاثبات للعموم نحو علمت
نفس الثاني والعشرون الحذف نحو يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا الثالث والعشرون الضد للضد
الرابع والعشرون المعرف باللام لواحد منكر نحو ادخلوا الباب اي بابا من ابوابها الخامس والعشرون الزيادة
نحو ليس كمثله شيء هذا ما بلغ فكري وعليك التأمل في ردها الى ما ذكر في الكتاب والله اعلم بالصواب قوله المطابق
للمعهود اه لا يخفى ان كلا الاولين ان يقول السابق لمعهود الذهن بقرينة العبارة الاتية قوله فتبين بمراده المرتقى بقرينة
الاختيار للمخاطب قوله من وضع الالفاظ المفردة اه انما من قال بان الغرض من وضع الالفاظ المفردة افادة معانيها
وقال بان الاستفادة للمعاني بالوضع لم يرد بالاستفادة التصديقي بكونها معاني موضوعة لها الالفاظ بل اراد تصور الموضوع
له والدور وارد عليه كما قيل لكن القائل يكون المراد بالاستفادة التصور للموضوع له في الحال يتوقف على العلم بالوضع
في السابق والعلم بالوضع في السابق لا يتوقف على التصور للموضوع له في الحال فلا دور بل يتوقف على التصور الموضوع له في السابق
قال ابن الحاجب في رسالة الحاجبية المشهورة ان وضع المفردات ليس للافادة تسمية بها الاستلزامها الدور ومن ذلك
ان ليس الغرض من وضع المفردات ان تحصل معانيها في ذهن السامع ابتداء والا دار لان الوضع للمعنى نسبة
بين اللفظ والمعنى يتوقف العلم به على العلم بكل واحد من اللفظ والمعنى فلو توقف العلم بالمعنى على العلم بالوضع لزم الدور بل
الوفي

الوفي منه خطاره ببال السامع وخطاره عند الحكم به او عليه وقيل في دفع الدور ان فهم المعنى من اللفظ يتوقف
على العلم بالوضع وذا انما يتوقف على العلم بالمعنى لا في اللفظ او ان العلم بالمعنى في الحال يتوقف على العلم بالوضع
وهو انما يتوقف على العلم بالمعنى السابق لا في الحال فلا بد من ارجاعه الى ما ذكر من الاخطار ولا يجدي البطلان قبل لا وجه
لتخصيص هذا الكلب بالمفردات فان وضع المركبات ايضا كذلك لا لافادة معانيها لزم الدور لعين ما ذكر في المفردات
فان المركبات ايضا موضوعة وضعا نوعيا بازاء معانيها فلو توقف العلم بمعانيها على العلم بوضعها وقد ذكر ان
الوضع نسبة اي اللفظ والمعنى فيتوقف العلم به على العلم بكل من طرفيها اعني اللفظ والمعنى لزم الدور واجيب
بان العلم بالمعاني المركبة انما يتوقف على العلم بكون مفرداتها موضوعة لمعانيها لا على العلم بكون المركب موضوعا للمعنى
التركيبي فلا دور وحاصله منع كون المركب موضوعا بازاء معنى اذ يكفي في العلم بمعنى المركب معرفة اوضاع مفرداته واعترض
عليه بانه لو كفى في افادة المعاني المركبة مجرد العلم باوضاع مفرداتها لم يحصل اختلاف الافادة في المركبات عند اتفاق
في الالفاظ المفردة ومعانيها لكن الفرق واضح اي قولنا ضرب موسى عيسى وقولنا ضرب عيسى موسى ودفع بان
الهيئة التاليفية الخاصة كواحد من المفردات فلا يتفاوت المفردات مع اختلاف الهيئة المذكورة ورد بانه
يكون مع العلم بالهيئة انما يفيد لا قصد منها وغاية ما قيل في التقصي عنه انه لا خلاف في ان جميع العلوم المتعلقة باوضاع
هذه الاشياء وغير العلم بوضع المجموع فاستفاده العلم بمجموع المعنى موقوفة على جميع تلك العلوم لا على العلم بوضع المجموع وهذا
العلم يتوقف على العلم بمجموع المعنى فلا دور قوله لاستلزامه الدور اه حاصل الدور ان استفاده المعنى من اللفظ عبارة
عن التصديق بان المعنى ما وضع له اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع وهو عبارة عن التصديق بانه ما وضع له اللفظ
ووجه التوقف عليه لانه موقوف على العلم بالوضع والوضع نسبة اي اللفظ والمعنى فالعلم به موقوف على العلم
بالمعنى اي التصديق بان هذا المعنى موضوع له لهذا اللفظ وعلى العلم باللفظ بمعنى التصديق بان هذا اللفظ وضع
لهذا المعنى فلزم الدور واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان فهم المعنى في الحال يتوقف على العلم بالوضع
سابقا ونحوه بعض المتأخرين بان فهم المعنى من اللفظ يتوقف على فهم المعنى والجملة قال الشارح هذا قريب
من الدور وهو الكلام للاول وقال بل انما المقصود من وضعها تفهيم ما يتركب فيعلم بها المعنى الذي لان تفهيم
المعاني المركبة بواسطة الالفاظ المركبة على انها مرادة للمتكلم يتوقف على علمه بالوضع وعلمه بوضعها لها لا يتوقف
على تفهيمها للسامع وكذا استفادة السامع اياها منها بمعنى التصديق بكون المعاني المركبة مرادة للمتكلم يتوقف
على العلم بالوضع والتصديق بحق السامع للوضع او وضع الالفاظ للمعاني لا يتوقف على التصديق على ان المعاني مرادة
قوله فاستعمل الدلالة عليها اه كما قلت عن قريب بواسطة تركيب الفاظها الدالة عليها مع انه ينافي ما سبق منك من قولك
الغرض من وضع الالفاظ المفردة الافادة لمعانيها قوله ينافي ما ذكرت من غرض ذلك اه ان ذكر كون الغرض من وضع الالفاظ
المفردة افادة معانيها قوله قلت لا منافاة اه اجزاء وجه عدم المنافاة ان المنفي علم بمعنا في تحصيل قبيل والمثبت علم بتذكار

التفاتي واما المركبات فيفيد غالبا الجهل المتكلم بعد العلم بوضع المفردات بضرورة ان العلم بعنى زيد والقيام لا يستلزم علم ثبوت القيام له
ولما كان المقصود من وضع الالفاظ اه يحتمل ان يكون مراده قدس سره من هذه العبارة انه يحتمل ان يكون مراده هي الدلالة في تعريف الوضع
على ان المدلول الاول [illegible] المراد بالافادة وفي تلك الدلالة التصديق بان المعنى يكون موضوعا له اللفظ فيصح الفهم
عدم المنافات بين الفاظ بان قولهم حيث الكيفية الحقيقية اه اي لو كان مراد المتكلم معنى يكون خاصا للفظ لزم النقص القرينة
قوله وصيغته كانت متعلقة اه المراد بالدلالة المتعلقة بارادة الالفاظ لم المعنى من اللفظ على انه مراد الالفاظ
قوله ويمنع اه لوضوح عدم المنافات لكون الغرض من الوضع فهم المعنى على انه مراد اللافظ وعدم كون الغرض من الوضع
التصديق بان المعنى ما وضع له اللفظ وانما لوضوح عدم المنافات بين كون المعنى مراد اللافظ وغير مراد للواضع قوله
ولا ذكره الح اي ان المشترك لا يدل الا على معنى واحد قوله في بيان عدم الاحتياج اه فانه لم يقيده مدرودا بقيد
الحيثية في كتب المنطق التجريد قوله وفيه نظر اه لان دلالة اللفظ على المعنى بسبب الوضع وكون الدلالة بسبب الوضع
لا يقتضي ان يكون تابعة للارادة بل الوضع لا تأملون ما نار اد استعمال اللفظ وكما عليه بالوضع تصور معناه لولا ارادة اللافظ ايضا
ولا تغير بالدلالة هذا معنى ابطال القول بكون الدلالة موقوفة على الارادة لاقط واضع الا يشابه التضمن والالتزام الا بكثرة في كتب
قال ان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم الازم في ضمن الملزوم فان قصد الجزء او الازم هي في المجازات صارت الدلالة
عليهما مطابقة لا تضمنا او التزاما فيضطر الى قيد الحيثية قوله كواد منه اي معنى المطابق قوله وقيل منه ذلك اه وشرع عليه عدم
دلالة اللفظ على المعنيين قوله وان قلنا انه لو اراد لم يرد او اراد ولم يفهم من اللفظ ذلك المعنى قوله على حسب الارادة اه
وهو انما الا ان اراد من اللفظ الا معنى واحد قوله انه يحتمل اه قيل ان الاشتقاق لا يتوقف على الاشتقاق قوله اقتضا معناه الخ
اه اي معنى المطابقي قوله فلا دلالة للفظ الى جزء اي دلالة مطابقة بل تضمن الا عليه دلالة تضمنا قوله الا لازم عن الاستعمال
حاصل كلامه هو انه يشتغل من اللفظ الى الملزوم بواسطة الانتقال الى الملزوم ينتقل الى الازم قوله مار التحقيق
اي عدم جواز استعمال اللفظ في معنيين قوله تستعمل في الكل اي لو دلالة على الجزء تضمنا وكذا والالتزامية الا انكان
له جزء او لازم قوله بدونه لا الجزء او بالعكس اي بان يكون اللفظ موضوعا للكل والمجموع الازم والملزوم والمجموع عنهما يكون
دلالة على الازم من وجوه ثلاثة فاذا اريد به الازم من حيث انه لازم كان ثلاث دلالة عليه التزامية ويصدق عليها انها
دلالة جزء المعنى الموضوع له للكتاب من حيث انه جزئه واذا اريد به الازم من حيث انه جزء كان دلالة تضمنا ويصدق
عليها انها دلالة على الخارج للازم لكنها ثابت من حيث انه لازم قوله دون قوله انما اه اي دلالة المقول قوله على الوجه
جزء اللفظ ابداله بدل قوله لا تتوقف لا منه اه بل الموقوف على الارادة انما هو الدلالة المطابقة قوله كون حركات
تلك الالفاظ كلون رفع زيد في زيد قائم للدلالة بانه منسوب اليه ورفع قائم للدلالة على انه محكوم به فاذا اعلمنا معاني المفرداه
[illegible]

هو كب وعلمنا معاني لنسبها فاذا سمعنا الكلام وارتسم معانيها او ارتسمنا حصل لنا العلم بمعنى ذلك الكلام وهو نسبة تقع
اسما اشخ قوله حكمه بالتقدم اه في صدر تعاونوا قوله تنبيه التركيب تعاوت كلفظ عالم في زيد عالم شيئ فانه في منه تعاوت
فقر هذا النص رفعه على الخبرية وفي زيد العالم رفعه على الوصفية وكذا ما عداه قوله خلافا للحنفية فانهم لا يقولون بان الحكم بالنفي والاثبات
وهو علة وهي عدم الحكم في المستثنى فبقاء المستثنى غير محكوم عليه لا بالنفي ولا بالاثبات قوله ورتب ما اعتذر اه اي الاسباب
الا انتصار الا عانة للقول بان خلاف الحنفية المشهور في الاصول اي قول الحنفية في الاستثناء من الاثبات
يكون المراد النفي لا اصل مطابقته الفي لا اصل البراءة فالراية لا احتمال افادة اللفظ بل يقولون بالاجمال من حيث اللفظ
يكون حكم هذا الاستثناء مسكوتا عنه كالحكم في العكس فصح ان خلافهم المشهور في الاصول قوله الا كما اه
الا الفرق والتفصيل قوله في كتب المفاتيح اه في ذيل علوم الحصر قوله ولا دلالة اه الحقيقة شرعية في التوحيد لا
ان افادته التوحيد يكون باعتبار ان الاستثناء من النفي اثبات فحله بوجود حصول التوحيد اه وان اتى بالفاظ محذوف
في عبارته وقوله مع ان حصول الصلوة اه بمنزلة تعليل الصلوة التامة قوله يعني لا صلوة صحيحة اه تقدير الصحة في المستثنى
منه انما هو على مذهب من قال يكون مراد النفي حقيقة في الاعم من الصحيح ولذا قرره في صورتي التقديرية
والمستثنى منه وعلى القول بكون الصلوة حقيقة في الصحيح كما هو المشهور فالتقدير مطلق الصورتين كما ذكره الماتن لكن
باسقاط كلمة صحيحة قوله فالحصر اه حاصله ان الحصر اضافي لا حقيقي قوله جميع الكمالات اه اي حتى علم الظهور قوله
يلزم المحذور اه وهو ثبوت صحة الصلوة بمجرد الطهور قوله مما استدل بعضهم اه تقرير الاستدلال بهذه الاية انه ليس المراد
بها الاخبار بعدم قتل المؤمن مؤمنا الا في حال الخطأ اذ يلزم ان مراده نفي الرخصة في قتل المؤمن مؤمنا قوله
لانه انشاء منقطع اه اي الجواب بان مراده قوله هذا القول هو محض الاخبار عن حال المؤمن لان المراد منه الانشاء
كما قلتم قوله او المراد منه الرخصة اه هذا جواب ثالث وحاصله انا لا نسلم ان المراد من الاخبار الانشاء والطلب الخ
على الحال او المفعول له اي لا يقتله في شيء لكنا نقول ان قتل الخطأ لا ينحصر فيما لم يكن فيه
قصد بل قد يتحقق مع القصد كما اذا حسب الحاسب المؤمن صيدا فقتله فان قتل هذه الصورة يكون تعاقبا مع القصد
ومع الاعتقاد بانه صيد فكان الاختصاص لم يكن فيه عقاب والحاصل ان هذا القتل ليس خطأ محضا بل
يكون شبه عمد فظهر ان الاستثناء من النفي اثبات ولا حصر فيه قوله اختلفوا في تقرير الدلالة في الاستثناء اه تقرير دلالة
على وجه يندفع التناقض بين اجزائه قوله والرابع اه الطلاء اه هذا منافي لنقله قدس سره قوله بالاجراء الاان لي اكتف
صدر هذه المسئلة لا اطلع على القول الرابع فيها ولكن اطلع على القول الرابع في اشارة هذه المسئلة قوله بل يلزم اه الا انتفاء الحكم في كل
الاكتساب وعلى هذا المذهب فلا نص على الاثبات فيه قوله ولو عشرة اه ممنوعة لم يكن المراد من العشرة معنى مجازيا لازم منها صدق قوله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

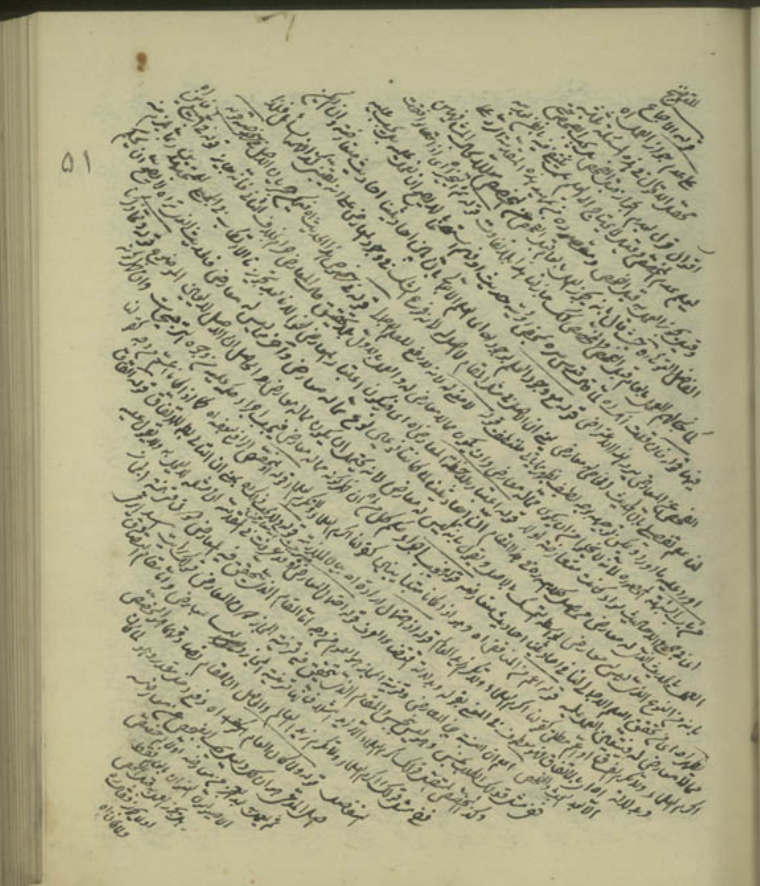
في نحو المسلم قوله على اجزاء المفردات المعتبرة اه او لو قلنا بان المسلم الموجود في ضمن المسلمين والمسلم ما لولا ماهية المسلم شرط الوجود في ضمن الجماعة او ماهية المسلم الشرط المحفوظة في الذهن او الموجودة في ضمن فرد مما قوله وحمله يقتضيه عليه اه مع انه من افراد المقيس قوله الفرق بين الجمع اه المعدا ان القول بان استعمال العام الذي يكون غير الجمع العدد مجازا في الباقي واما اذا كان من الجمع العدد وهو حقيقة قوله ووجهه ما تقدم في المقدمات اه قد علم من المقدمات عدم فرق الاصوليين بين الجمع العدد وغيره في بيان دفع التناقض قوله وهو غير ظاهر الوجه الذي القائلين بالتفصيل بين الجمع العدد وغيره ما بين القول بالجمع العدد لبعد التخصيص المراد به تمام المدلول والاخراج قبل الاسناد والحكم لان غيرها قوله لذلك هو حجة في الباقي اي عبارة عن قوله لو كان التقييد بالاستثناء موجبا للتجوز في نحو الرجال المسلمون واكرم بني تميم اه دخلوا الكلام نحو المسلمون للجماعة قوله الرابع حجة في الباقي وهو قوله لو كان التقييد بالاستقلال قوله غني عن البيان اه لانه المراد بالمخصص اللفظ المخصص غير المستقل ووجه ضعفه ان المخصص المنفصل لا يكون غير مستقل بل هو مستقل بالضرورة قوله ضعفه ظاهر [illegible] في جواب المقول يمكن العام حقيقة في الباقي وهو ان دلالة للباقي بالخصوص ليس ما لولا حقيقيا بالاولى [illegible] دلالة الجميع قوله اتفاقا لانه اما من فرد الا ويجوز ان يكون هو المخرج قوله شمع الجميع اه فليس حجة في الجميع قوله الا البعض اه المراد المتكلم البعض الذي عنده لا عند المخاطب قوله فهو في البرق ربيع دنيا رآه حتى اذا خصص لسارق من السرقة عن غير الحرز او السرقة اقل كان السارق الربع فما فوقه من الحرز باقيا فيه قوله كان حجة في الباقي اه بمعنى حجية وجوب العمل به قوله وهو غلط لعدم العلم به او لان العلم من الظواهر قوله وهو مستصحب فان المراد التناول اه حاصله انه ليس من باب استصحاب البقاء في السابق والكلام في الحق وان المراد المستدل بالتناول لم انقطع فلم يكن متيقنا قبل ذكر المخصص الا ان يراد الاستثناء بدا في كان المتكلم المراد اولا بالعام جميع الافراد على القطع ثم تذكر او علم ان بعض الافراد لم يكن الحكم ثابتا فاستثناه فلم يتحقق البقاء السابق وان اراد التناول الظاهري فلا معنى لاستصحاب الظهور لان الظن امر وجداني لا مدخل للاستصحاب فيه فان حصل الظن بالتناول فلا يحتاج الى الاستصحاب وان لم يحصل بل حصل الشك بعدم التناول فلا معنى للاستصحاب قوله من العلماء والاهل الصغرى اه مثل ان علينا

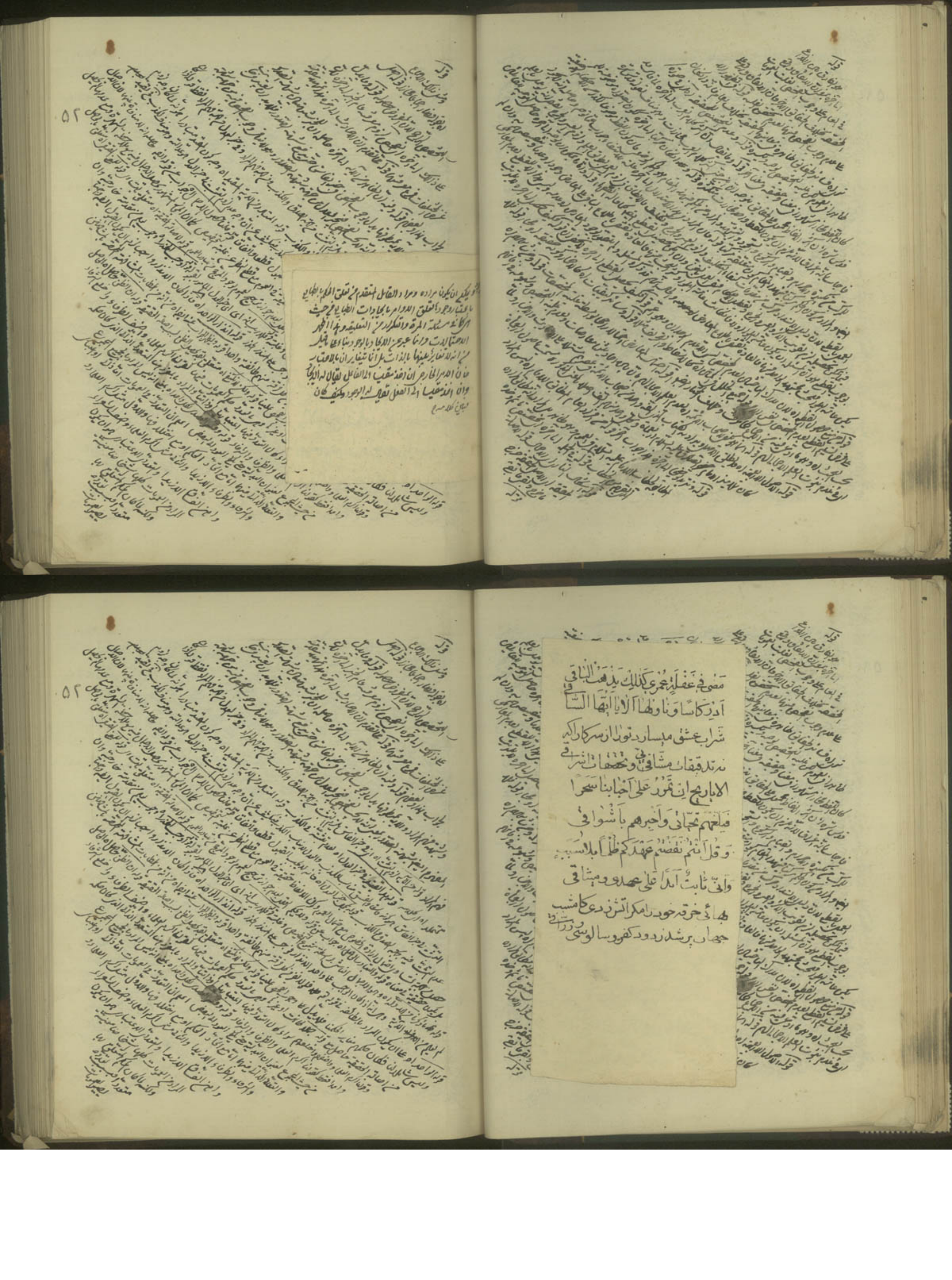
بلغ مقابلة

عليه السلام استدل على الجمع من الاخوين في الملك بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم مع انه مخصوص بالبنت والاخت ولم ينكر عليه احد من الصحابة فيه كونه مخصوصا فجعلوه حجة لسند الباقي اه حاصل دليله ان لفظ عشرة مثلا في قولنا له علي عشرة الا ثلاثة لم يكن حجة في الباقي ولا كانت افادة العام المخصص الباقية موقوفة على افادة المخصص المخرجة لان المخصص الباقي في عرض المخصص فلو كانت افادة المخصص المخرج بالغير موقوفة عليها لزم الدور فلزم ان يكون حجة في الباقي واجاب صاحب المنهاج بانه لو كان [illegible] لما امكن الانفكاك فيه يتحقق لكنه ممكن ورد بان توقف المعية في الوجود لا يستلزم توقف المعية اه تحقق بكلمة العلة المستقلة ومعلولها قوله لو [illegible] اه بمعنى اثر الا توقف ولا علية لان دلالته المخرج على افادته الباقي بل علتها المصاحبة والملازمة بواسطة انها معلولان الثالثة وهو افادة الجميع واذا اتفق هذه العلة اتفقت الفهم لانهما معلولان قوله الوجهان الاول اه حاصل الوجه الاول ان اهل التحقيق قد عرفوا القرينة الصارفة وهي التخصيص والكس لا كانت الى ارادة متعددة فيحتاج تعيين احدها الى القرينة معينة ومن جملتها تمام الجمع ولا التحقيق قرينة معينة لارادة تمام الجمع وغيره ومن المحال فلا يكون حجة واعلم ان كل مجاز يحتاج الى قرينتين احداهما صارفة والاخرى معينة ولكن قد يكتفى بقرينة واحدة تكون لها الجهتان كلفظ يرمي في قولنا رايت اسدا يرمي فان لها جهة الصرف عن المفترس وجهة التعيين فانها تعين ان المراد بالاسد هو الشجاع لا الحجر ولا الصورة المنقوشة لعدم الوصف بكون المتبادر قوله لا يكون حجة اه والامن للاجمال الذي عدم الحجية قوله اذ الاقربية اه حاصله ان القرينة المعينة لحقيقة وهي الاقربية العرفية بمعنى ان اهل العرف يفهمون من لفظ الاسد بواسطة يرمي في قولنا رايت اسدا يرمي معنى الشجاع لا الحجر والا الصورة المنقوشة قوله مع ملاحظة عدم ذكره هذا الانه مويد لارادة تمام الباقي قوله ابدالوقوعه في الخطاب اه كما اذا كانت في المصطفى وحكمة مقتضية قوله لحمل كلامه على ملاحظة الظاهر اه اي كما ان الاصل في الفاظ الحمل على الظاهر حتى لا يلزم الخطاب بما له ظاهر مع ارادة خلاف ظاهره لانه قبيح ولكن اذا دل الدليل الخارجي على ارادة خلاف الظاهر يحمل عليه كان فيما نحن فيه قوله ذلك [illegible] اوان القول بانه حجة في اقل الجمع قوله ولكن الانظار اه حصول الاطمينان بالدليل خص من الدليل قوله على اقل الجمع كما ذكره اه هذا جواب عن سؤال مقدر كان قائلا يقول كما ان الوقوع في كلام الحكيم موجب لحمله على ارادة تمام الباقي كذلك كون اقل الجمع متيقن المراد موجب لحمله على اقل الجمع وبه يعرف من الاجمال فلا يتحقق مرجح للارادة على الباقي بخصوصه قوله حجيته في الباقي اه اي الظهور في الباقي قوله فرجح بين في الاستدلال اي تمام الباقي اه والامر فاقي لسوق الاستدلال الكذا او طريقة مباينة في السابق من الباقي في واحد المجازات لان مناطه محقق ومنجح وهو الاجمال مناط الاستدلال للحقيقة فهو الاجمال وهو محقق في صورة كون العام حقيقة في الباقي او مجازا فيه قوله كسب الغايات اه او العمومات لانه لم يكن غير مخصص يكون غير مجمل ان يقال قوله الخطاب على هذا او على رجوع النزاع الى الاقوال الثلاثة كما ترجمه البحث قوله في دفع المنافاة اه وجه اندفاع المنافاة عليها اما على القول بالحقيقة في الباقي في القانون السابق فلظهوره فيه وعدم النزاع في الحجية على هذا فقط لتقدير واما على القول بالمجاز فلا اجمال في المراتب المجازية قوله من الترديد اه او خارج عما هو المدعي وهو المنكر الحجية على ما ذكره

المتوجه على كل واحد من الاقوال بلفظ الترديد في كلامه قدس سره من الرد بمعنى الرجوع قوله لان مراد من يقول اه الاستدلال يجب بحمله على القول بالحقيقة قوله تمام الباقي اوان الذي هو واحد افراد الباقي قوله مع قول هذا القائل اه حتى اشتبه الامر فان قلت لعل الاخير ما لا يبقى المخصص وهو قرينة الحقيقة قلت اه ان يكون قرينة في خصوص الاخير المخصص او في القدر المشترك فالاول ظاهر البطلان والثاني لم يقل به احد قوله فرادان الكل الرتبة غير المحصور قوله متعددة منها ان من غير المحصور [illegible] ان كونه حقيقة في الباقي اذا كان غير محصور ليس مطلقا بل اذا كان ... غير محصور ... لانه هذا القائل يقول بانه حقيقة في غير المحصور يعني ان الباقي اذا كان غير محصور فوق كل رتبة من المراتب حقيقة واما اذا كان كل واحد من مراتبه محصورا الممكن في كل رتبة حقيقة لان وجه الحقيقة عدم الحصر في الرتبة وهو لم يتحقق في هذه المراتب على هذا التقدير وبه وعدم الحجية اه حاصله ان التخصيص انما يكون بالنسبة الى اللفظ العام في سائر الاقوال واما على هذا القول فالتخصيص انما يكون بالنسبة الى الاستثناء قوله الكلام السابق اه ان الاجمال قوله ومتى اه ان في دفع الاشكال الحاصل ... قوله في القانون السابق اه والحكم من الكل بالحقيقة والمجاز قال ... ان هذا الدفع غير جيد لما علم ان المتن في المسئلة السابقة انما هو الخلاف في الحجية ايضا والمناسب على هذا تقديم هذه المسئلة على سابقتها ثم قال ... قوله بل يعجزها في الدلالة اه وجه استصحاب التناول قوله ثم حيث ما امر الاجمال يقتضيه عليه اه بيان هذا التنبيه ان الاجمال اما في العدد واما في المعدود والقائل بكون العام المخصوص حجة في اقل الجمع يقول ان الاجمال العددي مع هذا التقدير يرتفع ولم يقل عليه ان الاجمال العددي ... فهو مقر بالحجية يقول ان الاجمال المعدودي غير مقر لان المراد من العام المخصص الثلاثة المطلقة اي غير مشخصة تعيينها باختيار المكلف وعلى هذا يلزم على القول الجواز التخصيص الى الواحد كونه حجة في الواحد لان الاجمال العددي يرتفع والاجمال المعدودي ... التعيين الى المخاطب ... المنكر للحجية فانه يقول بانه مجمل عددا او معدودا مثلا اذا قال اكرم العلماء والقدر يدا يكون الباقي بعد اخراج زيد غير معلوم عدده ومعدوده ... فالقول بحجية اقل الجمع غير صحيح لان الاجمال العددي ... لان المراد الثلاثة المعينة المطلقة ... المنكر للحجية قائلا بجواز التخصيص الى الواحد يقول بعدم حجيته في الواحد ايضا لانه لا يرتفع الاجمال العددي وان كان الاجمال العددي يرتفع قوله ... على القانون المتقدم قوله مع الاستدلال واجرائه اه متعلق بالكلام ... الاشكال ... قدس سره ... الاشكال قوله الا ما يراد بعد اه لان الجمع القريب ... العام عدده معلوم ... وانما ... يقع به الاجمال العددي والمعدودي ايضا قوله فلا يلزم ... قوله فلا عبرة ... ليتحقق تمام الجمع للاجمالي معدودا قوله في التعيين على قرينة اه ... اقل الجمع من حيث المعدود ... وان ... والباقي ... غير المذكور قوله ... غير المذكور ... اي تمييز مورد المختار الجمع قوله قدس سره ... في الباقي ... قوله ويميز المختار

للتوضيح

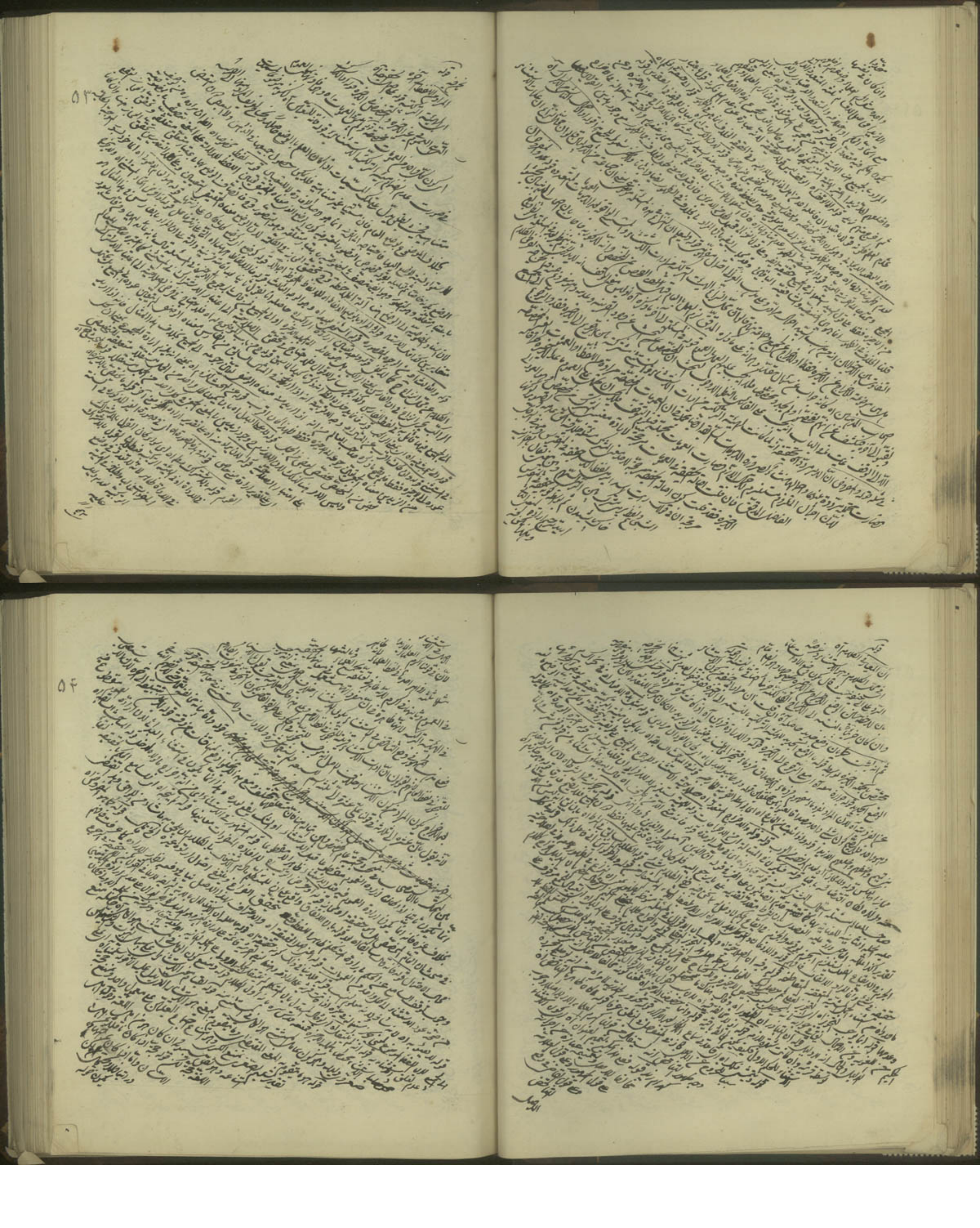


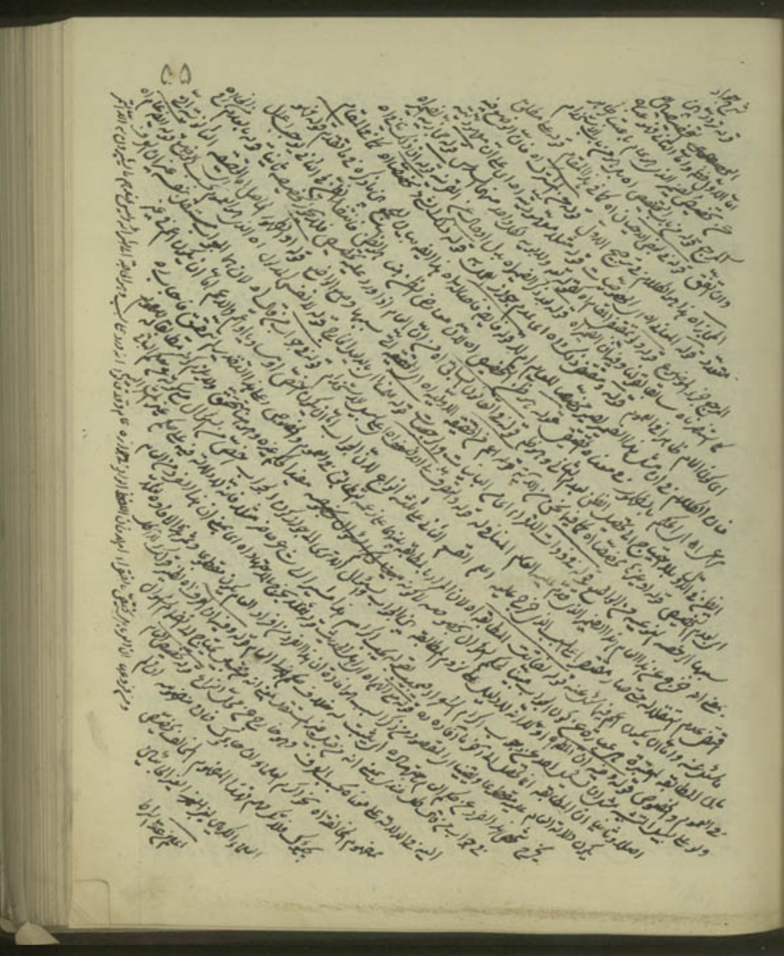


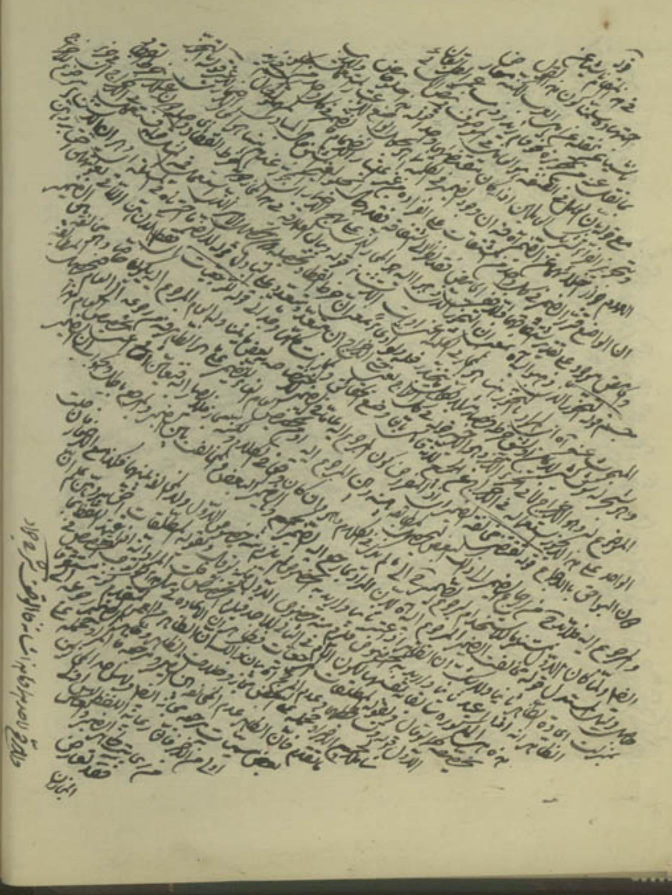
٥٢

و يكفي ان يكون مراده ومراد القائل المتقدم من تعلق الكلام بالطالب
بالاعتبار وجوده تعلق الاوامر بالجادات الطالبة من حيث
الكائنة مسئلة المرة والتكرار من التعليقة وهذا الظاهر
الاحتمالات وانما عبر عن الايجاد بالوجود هنا اولا ما قيل
من انه لا تغاير بينهما بالذات بل انما يتغايران بالاعتبار
فان الامر الخارجي ان اخذ منسوبا الى الفاعل لقال له الايجاد
وان اخذ منسوبا الى القابل يقال له الوجود وكيف كان

مضى في غفلة عمري كذلك يذهب الباقي
ادر كاسا وناولها الا يا ايها الساقي
شراب عشق ميسارد تو را از سر كار اگه
نه تدقيقات مشائي ونه تحقيقات اشراقي
الا يا ريح ان تمرر على احبابنا سحرا
فبلغهم تحياتي واخبرهم باشواقي
وقل انتم نقضتم عهدكم ظلما ابدا
واني ثابت ابدا على عهدي وميثاقي
هاي خرقه خود را مكر اتش زد عاشق
جهان برشد زدود كفر وسالوسي زراقي







في حق العام الغاية وجب الاكثر وحرمة [illegible] قوله فلا مباحث التخصيص اه [illegible] لتعيين بعض مباحث التخصيص خطر الكلام
في هذا المبحث قوله هذا ليس من التخصيص الخ اه لان معناه في الاصطلاح اخراج [illegible] حكم العام وبعد ثبت الخاص ثبت الخاص
حكم العام [illegible] قوله بسبب دلالة اللفظ اه لان الجمع المضاف دلالته على العموم وضعية [illegible] قوله تعم والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن اه عن العموم الاطلاقية لان الجمع المنكر [illegible] ازواجا وليس دلالته على العموم وضعية [illegible] قرينة [illegible]
رجحه على الاطلاقية فالعام [illegible] عموم اية اولات الاحمال على حاله [illegible] والذين يتوفون [illegible]
اية اولات الاحمال [illegible] عدة [illegible] منها قوله [illegible]
لنفس الامراة وهو [illegible] التخصيص [illegible] خلاف [illegible] قوله [illegible] البحث منعقد للاخص العام
العام اه والجواب [illegible] ان الاخبار [illegible] وردت في [illegible] للعام او ما هو موافق للكتاب انما
هو في صورة عدم [illegible] لعدم [illegible] بالتخصيص [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اه حاصل الاشكال انه على تقدير كون الخاص
ناسخا للعام في صورة علم تقدم العام [illegible] صدور الكلام [illegible] الخاص [illegible] النسخ اخبار
الائمة [illegible] بعد [illegible] الكل [illegible] العام [illegible] عدم جواز العمل بالاخبار المروية عن الائمة [illegible] لعمومات الكلام والاخبار
النبوية [illegible] تاخير البيان عن وقت الحاجة حاصل [illegible] انا نقول [illegible] للعام في الاخبار النبوية الخاصة
الصادرة من [illegible] بوقت [illegible] العام الكتاب او [illegible] وعلمنا انه البيان والتخصيص [illegible]
[illegible] افراد العام حق الفرد الخاص [illegible] الصادرة [illegible] الامام [illegible] صادرة من الامام [illegible]
عن زمان العمل بالعام [illegible] من حيث انه حاكي من الامام [illegible] قوله ووقت العمل بعموم العام [illegible] الفرد الخاص الذي يذكر
بعد [illegible] وحاصله انه [illegible] افراد العام حق الفرد
المخصوص [illegible] الخاص [illegible] الامام [illegible] النسخ [illegible] قوله [illegible]
وذهب جماعة اه [illegible] ان الخاص قرينة على ان المراد غير هذا الفرد الخاص قوله وقد عرفت ان التخصيص الذي
جواب عن سؤال مقدر كان قائل المستدل [illegible] اخترت [illegible] التخصيص والجواب انه [illegible] مشترك [illegible]
تخصيص في الافراد [illegible] المشترك [illegible] اللاصير [illegible]
[illegible] الوصل او الخاصة [illegible] التخصيص وحقيقة هذا السؤال معارضة [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] التخصيص في الافراد [illegible] وهو النسخ [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الخاص الذي ذكر في الخطاب [illegible]
[illegible] الافراد قوله [illegible] قوة الدلالة [illegible] فان قولنا لا [illegible] الاشتقاق [illegible] ودلالته على الاشتقاق

وان لم يكن

فكذا [illegible] عليك

وان لم يكن قطعيا في تمام معناه وهو جميع الاشتقاقيين بخلاف قولنا اكرم العلماء فانه لا يكون نصا في دلالته على
الاشتقاق وان كان نصا في دلالته على عالم ما فالخاص نص بالاضافة الى العام في دلالته على الاشتقاق قوله
من عموم [illegible] معارضته [illegible] اه لان لفظ البعض في استعمال العلماء [illegible] قوله والدلالة على فرد ما من العام اه ولا دلالة
فيه على الفرد الخاص الذي [illegible] عليه قوله [illegible] مع ان احتمال التجوز اه جواب عن سؤال مقدر كانه قيل
كيف يكون الخاص الذي يكون عاما بالنسبة الى ما تحته قطعيا مع انه محتمل للتجوز قال [illegible] وان كان احتمال
التجوز [illegible] القطعية [illegible] في جزئي التخصيص [illegible] قلت انه [illegible] يكون قطعي الدلالة قوله
لان وصف البيانية اه لان البيانية امر نسبي يتوقف على تحقق المنتسبين قوله فذهب [illegible] الخاص [illegible]
اه اي يكون الخاص [illegible] كونه ناسخا للعام او مخصصا له قوله اذا كان الخاص مما يجوز اه
بان يكون الخاص كتابيا او نبويا والعام كتابيا او نبويا [illegible] وكان وروده بعد حضور وقت العمل بالعام قوله
من حيث العموم والخصوص اي من حيث المرجحات الدلالية قوله لا يجوز العمل بالتاريخ اه النسخ [illegible] اذا كان الخاص
خبر آحاد مثلا ووروده قبل حضور وقت العمل بالعام قوله فالطلاق [illegible] في هذه المقامات اه اي اطلاق
كلام الاصوليين في هذه المقامات بان قالوا [illegible] العام على الخاص لعدم [illegible] الاطلاق قوله [illegible] النسخ والتخصيص اه
اي [illegible] النسخ والتخصيص [illegible] قوله [illegible] حاصله [illegible] العام على الخاص [illegible]
الخاص [illegible] مخصصا [illegible] قوله [illegible] الخاص [illegible] التخصيص
وغلبته قوله [illegible] جوابه اه وهو [illegible] التخصيص وغلبته [illegible] قوله على حصص [illegible]
[illegible] انه قد يريد المتكلم [illegible] اللفظ [illegible] فيقول [illegible] زيد [illegible]
[illegible] لحصص [illegible] فيقول [illegible] رجل وهو لفظ دال على حصة [illegible]
[illegible] ذات [illegible] الرجولية [illegible] لفظ رجل [illegible] باعتبار كونه دالا على حصة محتملة [illegible]
كثيرة [illegible] التعيين [illegible] الحصة [illegible] عليه
بادخال تنوين التنكير على لفظ رجل قوله في [illegible] يدل على الحصة الشائعة قوله [illegible] العام
لانه يدل على حصص [illegible] العلماء [illegible] اكرم العلماء يدل على زيد العالم وبكر العالم [illegible] الى اخر الافراد
قوله [illegible] المطلق [illegible] الماهية [illegible] قوله [illegible] الماهية بشرط الوحدة [illegible]
العام والخاص [illegible] في قانون ان النكرة في سياق النفي تفيد العموم قوله [illegible] فراجع اه [illegible]
[illegible] رقبة [illegible] التنوين موضوعة للطبيعة لا بشرط شيء من [illegible] والكثرة والايمان والكفر [illegible]

باب المطلق

[illegible]

57

والصغر والكبر والسواد والبياض واما [illegible] التنوين [illegible] بارادة فرد ما منه [illegible] بالنسبة الى ارادة
الفرد [illegible] قوله [illegible] مطلق اه وان كان لفظ البيع بالنظر الى [illegible]
[illegible] مقيدة [illegible] مطلق بالنظر الى الفرد [illegible] لفظ [illegible] قوله [illegible]
وكذا في المطلق اه اي لم يخرج عن شائع قوله والمعنى [illegible] قوله [illegible]
لفظ [illegible] شائع في جنسه [illegible] الصدق انه [illegible] شائع [illegible] الخروج
منه [illegible] قوله [illegible] العموم [illegible] في المطلق
[illegible] قوله [illegible] المراد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] قوله [illegible] التخصيص [illegible] لان التخصيص [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الجمع بين الدليلين اه [illegible] الجمع بين الدليلين [illegible]
الحمل المطلق على المقيد [illegible] المطلق والمقيد من حيث [illegible] مقدمات اولها كون الامر المذكور
في المقيد للوجوب وثانيها كون [illegible] الوجوب [illegible] الاول [illegible] وثالثها حمل المطلق على الوجوب
التخييري [illegible] الجمع [illegible] المقيد على الاستحباب والمانع الثاني منع المقدمة الثانية
[illegible] ان يكون المراد من الامر بالمقيد التخيير لا التعيين [illegible] الفرق بين الوجهين المذكورين للمنع قوله لا التخيير المستفاد
من [illegible] المراد [illegible] والمراد [illegible] المراد المتكلم من الخطاب
[illegible] المطلق والمقيد والمراد [illegible] عدم كون التخيير مرادا من الخطاب [illegible]
[illegible] الخطاب [illegible] المكلف مخير بين افراد [illegible] قوله [illegible]
حاصله ان حمل المطلق على المقيد كما قاله [illegible] وغيره [illegible] الوجهين [illegible]
[illegible] الاول [illegible] لشيوعه وغلبته ورجحانه [illegible] الجمع بين المطلق والمقيد
في هذه الصورة [illegible] المقيد [illegible] على الاخيرين قوله [illegible] الاجزاء [illegible] استعمال الامر للوجوب التخييري
قليل [illegible] استعماله للندب [illegible] قوله [illegible] المقيد حكم المقيد
والظاهر [illegible] المقيد [illegible] التجوز في المطلق [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العام [illegible] مقام [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] قوله [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] في [illegible] رقبة مؤمنة

والكلي

والكلي [illegible] مقام استعمال الرقبة [illegible] الكلي [illegible] تعليق الحكم [illegible] المبهم من الحكيم على المخاطب [illegible] لم يذكر رقبة
مؤمنة [illegible] المطلق [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] القيد [illegible] المطلق [illegible] تفسيرا [illegible] تفسير الكشف عن كون المطلق مرادا به المقيد
وكون العام مرادا به الخاص [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] القدر
القدر المشترك [illegible] قوله [illegible] المقيد [illegible]
كيف [illegible] بالمقيد قوله بالاتيان بالمقيد اه [illegible]
[illegible] المقيد قوله لان [illegible] الموجود اه ويمكن ان [illegible] الاطلاق وفيه تامل
قوله [illegible] المقيد [illegible] بقوله الا [illegible]
المقيد [illegible] المقيد [illegible] قوله والكلام [illegible] القيد [illegible]
الاصل البراءة عن التعيين قوله بالوجهين اللذين [illegible] البراءة قوله لانه [illegible]
قوله [illegible] اه اي عدم كون اللفظ مستعملا في [illegible] قوله [illegible] الجمل الخبرية قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لان [illegible] الاخبار [illegible]
البحث [illegible] الفرد [illegible] قوله [illegible] الفرد مقصودا بالذات [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله ويكون ارادة الفرد
مقصودا [illegible] الحقيقيين [illegible]
الاستعمال المقصود بالذات [illegible] المطلق الحكم على الكلي [illegible] الفرد مقصودا بالذات [illegible] واحد [illegible]
[illegible] الفرد بالذات والفرد [illegible] قوله [illegible]
[illegible] وعلى هذا التقدير [illegible] التنوين في [illegible] التنكير لانه [illegible]
تنكيرا لا احتياج الى التقييد [illegible] قوله [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] قوله لا تقييد المطلق اه لانه لم يقصد الاطلاق حتى يكون قرينة
قوله هو المقيد لا المطلق اه [illegible] المقام [illegible] ببيان المراد [illegible] ان يكون
المراد منه [illegible] الماهية لا بشرط [illegible] صيغة [illegible] بالنسبة الى المؤمنة
والكافرة [illegible] المؤمنة [illegible] الماهية لا بشرط لا يصح [illegible] بالمؤمنة قوله [illegible]
حصول المقيد بدون المطلق اه والحق [illegible] الجواب ان المراد من لزوم حصول المقيد بدون المطلق ان كان
لزوم حصوله بدون [illegible] المطلق [illegible] الحق لان [illegible] مع [illegible] الطبيعة والا فان كان الطبيعة
حاصلة في ضمن الجزئي على مقتضاها وهو عدم الاختصاص بوجود فرد [illegible]

58

[illegible]

لزم التناقض وان كان المراد لزوم حصوله بدون مدلول المطلق بنفس ماهيته فالملازمة ممنوعة لان الطبيعة المطلقة
موجودة في ضمن المقيد قطعا للاتحاد ما ذكرت مستلزم لتخلف المقتضى عن المقتضي لانا نقول انه لا نسلم لانه لا يدل ان كان المقتضي تحقيق
له على الاطلاق وليس كذلك لان الطبيعة انما تكون اذا كانت على ماهيتها على حيالها اما اذا كانت حاصلة في الذهن
واما اذا كانت في الخارج فلا لانها انما تمتنع بامتناع الخارج والاتفاق بعد على مقتضاها فتامل فحينئذ قوله لو
اذا استعمل مع القيد اه بما مقيد سببي قوله وجود ما وجد في المطلق اه لكن لو وجد المقيد لا يكون كلما لو علم بحمل المطلق
على المقيد انما هو التنافي بينهما لان مقتضى المطلق هو الوجوب التخيير بمعنى انه يكفي في الاجزاء عتق اي فرد كان من المؤمنة
والكافرة ومقتضى المقيد هو اجزاء عتق المؤمنة بخصوصها ولعلم تحقق التنافي بينهما موقوف على كون المختلف فيها
واحدا والمعترض الذي توهم التناقض بين حمل المطلق على المقيد وبين القول بعدم حجية مفهوم الصفة لا ادرى
التنافي بين المطلق والمقيد بواسطة مقدمتين احدهما ان مفاد المقيد تحريم عتق رقبة مؤمنة وحرمة عتق غير
المؤمنة وهو مناف لمفاد المطلق الذي هو اعتق رقبة لانه يدل على اجزاء عتق غير المؤمنة وثانيتهما ان حمل المطلق
على المقيد انما هو بين مفهوم المقيد ومنطوق المطلق وزوره مقدمته الاولى بان مفهوم المقيد عدم وجوب عتق غير المؤمنة
لا حرمته وهو لا ينافي جواز عتقها ولا تنافي بينهما وزوايف مقدمته الثانية بان حمل المطلق على المقيد انما هو بين
منطوق المطلق ومنطوق المقيد لان التنافي متحقق بينهما لا بين مفهوم المقيد ومنطوق المطلق على ما قرر فاذا
كان التنافي بين منطوقيهما وجب حمل المطلق على المقيد وح لا تفاوت بين قولنا بحجية مفهوم الصفة
وعدمه قوله ترجيح للتاسيس على التاكيد اه لان قولنا اعتق رقبة يدل على اجزاء عتق اي فرد كان من المؤمنة
والكافرة وقولنا اعتق رقبة مؤمنة يدل على اجزاء عتق المؤمنة فكان مؤكدا له واما اذا حمل المطلق على المقيد
فيصير خصوص المؤمنة مجزية فكان تاسيسا قوله ولا دوقع اه اي على فرض عدم البطلان لا وقع لهذا الجواب قوله فان نظرناه
والمكلف به من المطلق قوله فرد واحد اه اذا كان المراد بالمطلق فردا ما قوله عتق المؤمنة اه الذي يستفاد من المقيد قوله فلا
يبقى طلب حتى يحصل اه حاصل مراده انه لو اول المعترض قوله اعتق رقبة مؤمنة بكفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة ان الحكم المطلق
لا ان الحكم التكليف المحض لتصحيح الاعتراض فيصح مقدمته الاولى وهي كون عتق الرقبة الكافرة حراما منافيا لوجوب عتق الرقبة
المطلقة لان مفاد الحكم الوضعي انه لا يجزي عتق الكافرة في كفارة الظهار ولكنه يكفي في نفي جواز الغير وحدة التكليف مع اتحاد
المنطوقين وهو احتياج الى استفادته من المفهوم قوله كان في هذا النوع في العام والخاص اه اي انهما والحكم على حجية مفهوم الوصف
قوله اكرم بني تميم الطوال فان نفي الوجوب لما كان الحمل موقوفا على التنافي لا يثبت الا بملاحظة مفهوم الوصف وان كان الاعتبار
بمفهوم الوصف فانه لو لم يلاحظ مفهوم الوصف لما لم يتحقق التنافي لان منطوق قولك اكرم بني تميم وجوب اكرام كل واحد
من بني تميم الاراد كان قصيرا ام طويلا وجوبا عينيا وقولك اكرم بني تميم الطوال وجوب اكرام الطوال منهم مع
ان حمل في العام والخاص انتزاعي الحكم العام على الخاص وان كانوا متفقين على عدم وجوب الحمل فما يرد الاعتراض على قول
القائل بعدم حجية مفهوم الوصف قوله بالاصطلاح الاجماع اه لان الاجماع دليل شرعي لا يثبت به الا الحكم الشرعي

وحجية المفهوم ليس حكما شرعيا بخلاف وجوب الحمل بالمقيد قوله في الموضع الخاص اه اي في موضع يكون في مقابله مطلق قوله بالحكم في فرده
اي في موضع يكون في مقابله مطلق قوله وان قيل انه اه اي باعتبار ترجيح التاسيس على التاكيد قوله من قبيل الاول اه
لانه لا يتوهم التناقض فيه كما توهم في التقييد بالصفة قوله موارد المفهوم اه حتى في ما يقابله مطلق قوله ولا يستفيد اه لعدم
كونهما متقارنة قوله وبالتقييد الرقبة بالسلامة اه اي المراد بالرقبة المطلقة السليمة بقرينة انه لم تقترن بقرينة تدل
عليها وعلى هذا الاسم في الحقيقة نقض قوله بما تقدم المقيد يصلح له اي السبق اذا ذكر بعده المطلق توجه الذهن الى المقيد
والتفت اليه فلم يمكن بلا دلالة وقرينة حقيقة بخلاف صورة تاخر المقيد عن المطلق قوله تناول الرقبة اه لانه حقيقة في
السليمة قوله او لو تم اه تناول الرقبة للناقصة قوله الى الفرد الكامل فان انصرافه وظهوره في السليمة بمنزلة القرينة الدالة
قوله حتى ان نحصل السلام اه بل يستفاد منه اجزاء عتق غير المكاتب الكافر قوله بناء بالمبدأ اه لانه بعين المطلق والمقيد
معا قوله مع اعتبار مفهوم الصفة اه فانه يدل على عدم جواز عتق غير الكافرة مع اعتباره اطراد بعدم حصول الحكم
لعدم الاجزاء عتق المكاتب اصلا ظاهرا تاما قوله باراده الجنس اه حتى يكون من باب المطلق لا العام قوله كما بيناه سابقا
فلا حاجة اه من ان متعلق الاوامر والنواهي المهيات والطبائع ومن ان الفرد المعرف باللام حقيقة في الجنس قوله البحث في
معنى النكرة اه فيه شيء وهو ان العهد الذهني في معنى النكرة في الابهام والاشتراك لا في جميع الاحكام حتى في افادة العموم
كيف والحال ان النكرة المنفية موضوعة بوضع النوعي للعموم لا المعرف بالعهد الذهني قوله لا فائدة فيه اه لانه قصير
ليس من باب نفي العموم قوله ان يحمل من قبيل والانه لا يذهب اه اي من باب عموم السلب والانكول من باب السلب على الفرق قوله لا عموم
انتفى فهو دافع اه لانه اذا فاد نفي العموم افاد جواز عتق البعض كعتبة سالبة قوله بل يحتاج الى تقديره اي لا تعتق مكاتبا
لعدم ذلك يتكرار في توجيه قوله ارادة حمله من باب ما اه اي يكون من الفاظ العموم مبنيا على لحاظ الاستقلال قوله لعم صح اه
هذا مربوط بقوله اه ولا نفيه انه ان اراده قوله في الاستثناء اه اي في امتثال المراد الاثباتي قوله الا معين اه حتى لا ينتفي دليل العموم
قوله ذلك الجمع الكل فيكون اه اي الا منعا عتاق قوله معنى لا تعتق اه اي مع قطع النظر عن قرينة لا تعتق مكاتبا كافرا
قوله اعتق من عبيدي اه لان المقصود بيان مورد العتق قوله لا تقتل الصلوة العبيد مثلا اه اي اذا كان المراد بيان
مورد قتل العبيد قوله والمقيد هنا اه اي لو كانا متنافيين مع اتحاد الموجب قوله لا يتم الا بعمومهما اه لان مدلول مكاتبا
في قولنا لا تعتق مكاتبا مفهوم فرد من افراد المكاتب وهو يقتضي لطبيعة العموم قوله وهو كما ترى اه لانه خارج عن الاجماع المصطلح
قوله الاجماع المعتبر اه اي الاجماع الكاشف عن راي المعصوم قوله ولا يخفى بعده اه لان هذه المسئلة من المسائل اللغوية فالاجماع
والاجماع المعتبر ليس متوترا فيها قدره وجهه كما اي لتنافيهما ظاهرا قوله المجمل ما كان دلالته غير واضحة
بمعنى ان الدلالة اللفظ اذا كان المجمل قولا او الفعل اذا كان مجملا وان حقيقته محتملة باعتبار كون المدلول غير واضح
واضحة في نفسها وهي قد تكون باعتبار كون الموضوع له غير معين كما في لفظ صعيد في قوله فتيمموا صعيدا طيبا فان العلم

فانه لم يعلم ان الموضوع له هو وجه الارض مطلقا او التراب بخصوصه فيكون مجملا قوله ولم الظهور حيث اه اي عن الاداء والقضاء والاختيار
والاضطرار كصلوة على الراحلة قوله وغيرها كما اذا اتفق الاشتراك اه مثل القيام عن الركعة الثانية لاحتمال السهو والشرعية قوله يبقى
الاصوليين عرفوا المجمل بما لم تتضح دلالته وهو في الاصطلاح الفظ النظر موهم للتناقض وهو كونه دالا وغير دال لان الدلالة
عبارة عن فهم المعنى من اللفظ على انه مراد ويمكن دفعه بان الدلالة في الاول بمعنى المصدري وفي الثاني بمعنى المدلول كما في المشترك
اللفظي قوله والى هذا ينظر قوله حيث اه اي الى الاجمال بسبب الاشتراك المعنوي فيما اذا اراد فردا معينا عنده ولم يبين عند المخاطب
قوله فيما انه ظاهر اه ذكر هذا لدفع توهم التناقض بين قوله انه ظاهر قوله مجمل قوله والمقيد بيانا انه ان الحق اه مثلا اذا قال
المتكلم اكرم العلماء فهو ظاهر في لفظ العموم ثم قال لا تكرم زيدا العالم فانه يكشف عن كونه محتملا من اول الامر وان كان ظاهرا
بالنظر الى الاول في العموم قوله صحيحها عند المخاطب اه اي قرينة معينة لذلك المراد قوله بقرينة تدل الى اي بقرينة تدل صارفة عن
العموم قوله في اول النظر الخ اه اي كما انه في بادي النظر مجمل قوله فان القرينة اه اي صارفة قوله والتحقيق انه يرجع الى الاشارة
محل حقيقة اه انه اذا اعتبر بالقدر المشترك كان معينا ويكون مجملا للاجمال المراد وانه اذا اعتبر بالحق يصير مجملا بالاجمال
المفهومي لا المرادي لان المراد منه معلوم وهو العشر لا غير لكن مستحق القدر المخرج من المال الذي يراد من الحق غير معلوم لنا قوله الى
الاشارة اه بمعنى ان لفظ الحق صار حقيقة شرعية في القدر المخرج من المال قوله مثل الزكوة مثلا اه اي كما ان لفظ الزكوة
في وآتوا الزكوة اشارة الى القدر المخرج من المال الذي عينه الشارع والاجمال انما هو شرعا قوله اذا قامت قرينة اه
اي صارفة ولكن لم تقم قرينة معينة لاحد المجازات قوله [illegible] فيمكن المناقشة والشاهد يمنع
شهادة فيه على ما ذكره والا لا ينتقض بلفظ القرآن فانه اذا قيل قرأت القرآن او مست القرآن تبادر اي
سورة او اي آية قرأت واي موضع منه مست والا اي قرآن قرأت او مست مع انه لا كلام عنده
في كونه مشتركا بين المجموع ما بين الدفتين وكل بعض فظهر ان عدم السؤال ما يتبادر منه يرجح لا ينافي في الاشتراك
كما في لفظ القرآن والسر فيه ان عدم السؤال على الوجه المذكور انما هو لجهة ما نحن فيه لفظا وهو ظهور الاطلاق في السؤال
عن تعيين الفرد لا في لفظ اليد والقرآن قوله للعضو المتاد ما حصل به البطش والضرب قوله ومن القطع اه عطف على قوله
من اليد في قوله والمتبادر من اليد قوله كلها مثل اليد اه في كون المراد من كل منها المجموع والاطلاق على الاجزاء مجازا
قوله والتحقيق عندي القول الاول اه ولكن الكلام في انه على هذا القول هل يكون النهار مجموع ما بين الطلوع الفجر الثاني
الى غروب الشمس ام كل بعض وقطعة من ابعاض ذلك الامر الممتد نعم لا يكون النهار حقيقة في الكل والبعض
المدين ولكن الكلام في الامر الآخر كما ذكرنا فالظاهر انه مجموع المحدود بين الحدين قوله حمل اليوم حقيقة اه اي قيد
للحمل لا لليوم والحق في المسئلة الفرق بين اليوم والنهار فان النهار ما بين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
بخلاف اليوم قوله فهذا حقيقة شرعية عرفية اه يمكن توجيهه بانه ليس المراد ان اهل العرف وضعوا وضعا
جديدا لهذا المعنى بل المراد به بواسطة القرائن الذي يستفاد منه هذا المعنى ولكن القرائن تختلف بحسب
المقامات مثل اجارة شخص لرفع العمل يستفاد منه بين طلوع الشمس الى الغروب وكذا لو وقع عمل يوم

قوله وان اه علی ما ذكرناه اه

مورد بغد وكذا لو فرض في بلد اول طلوع الشمس بحسب ذلك اليوم من ايام الاقامة بخلاف ليلة ولا نظر له لكنه
خلاف ظاهر كلامه قوله للتركيب الاضافي اه ليس المراد بالاضافة هنا الاضافة المصطلحة عند النحاة بل المراد منها الاضافة
بالمعنى اللغوي اي النسبة قوله ولذلك اختلفوا اه اي لكون الراس مستفادا منه تمام الراس قوله من كون الباء للتبعيض اه في كلام
ره شيء وهو انه مع ذكر الباء وقع الاختلاف في كون الباء هنا للتبعيض او للالصاق حتى ان كلا فرق الاختلاف في كون المراد
من الراس تمام او البعض فان وقع الاختلاف في الاول صح تخصيصه من الاكمال ببيان الائمة عليهم السلام من كون الباء هنا للتبعيض
ولكن الظاهر انه وقع الاختلاف مع ذكر الباء في كون المراد من الراس جميع تمامه او البعض فيصير الاجمال في الراس اللهم الا ان
يكون مراده ره هي تخلصه من الاجمال الذي بين الائمة من كونها للتبعيض الاجمال الذي كان في الراس بالباء هنا للقدر المشترك
بين التبعيض والالصاق قوله لتعدي الفعل الى الاثر اه وهي التي كانت حقيقة في المجموع قوله الى محاله فيه وعداه لان
المحل هنا وهو الراس مثلا فاذا قيل قوله الى قدر المشترك اه وهو تعلق ما بعده بما قبله فاذا تحقق القدر المشترك في ضمن التبعيض
لا يقتضي الاستيعاب فاذا تحقق في ضمن الالصاق يقتضي خلافه قوله واذا دخلت على اللازم اه متمسكا بهذه الادلة ومن المعلوم
الاستعمالات قوله واذا دخلت على المتعدي كان للتبعيض اه والعرف بان هذا المذهب والمذهب الاول ان الفائل الاول يقول
بان استعماله للبعض من الكلام لا من الباء لانه يقول ان الباء اذا دخلت في محل المسح لتعدي الفعل الى الآلة يكون المحل ويفيد عمومه
دون الجمل وعدم استيعابه هو للبعض لكن قائل الثاني يقول ان الباء بمعنى التبعيض قوله لتبعيض ذلك اي التبعيض المحمل قوله قوله فلا
عبرة بالكار سيبويه اه لان متابعة الكثر ارجح بل يستعيل قوله حتى خلقوا في نحو قوله الاعضوة اللطهور اه والمراد في نحو قوله
منها كل ما وقع لعبد لا لنفي الجنس الخارجي الا اعمال قوله كان لنفي المتقرر شرعيا اه اي مخترعات الشارع قوله او لغويا داخلا واحداه
[illegible] نحو لا غيبة عن متجاهر الفسق اي لا غيبة محرمة ولا اقرار للغير لعالي اي لا اقرار نافذا قوله وان كان لغويا
نحو لا عمل الا بنية اي لا عمل صحيح او كاملا قوله من حيث جعله اه اي من حكم واحد قوله على حقيقة اللغوية اي مصححا لا على نفي
الماهية قوله المعصوم لنفي كما اه متعلق بالمنافاة قوله على هذا القول اه اي على القول بكونها حقيقة شرعية صحيحة قوله فلا
اجمال في هذا اذا كان المنفي من قبيل العبادات قوله فان قلنا بثبوت معنى عرفي اه اي حقيقة عرفية ثانوية كما قال ره في
الكتاب قوله فيتعين الفائدة بالصحة اه وفي عبارته ره مسامحة اذ الفائدة ليست نفس الصحة بل الصحة عبارة عن كون الشيء بحيث
يترتب عليه الفائدة المطلوبة منه وعبارة عن عدم كون الشيء بحيث يترتب عليه الفائدة المطلوبة قوله في [illegible]
فقد ذكره في صدر الكتاب اه من قال يمكن النزاع في كون الفاظ العبادات اه اسامي للصحيحة منها او الاعم مبني على ثبوت [illegible]

الحقيقة الشرعية فلا وجه له اذ لو استعملت هذه الالفاظ في الصحيح منها ولو مجازا لجرى هذا النزاع ليتم فحينئذ لا حاجة الى هذا الالتزام
ولكن عبارة الشارع من الاركان الصحيح منها قوله بثبوت ذلك ان مبنى عن قرينة الى اجنبية قوله والمجاز قرب الى الحقيقة اه لان
عبر كونه يستحق وجوده كعدمه فهو قرب الى النفي الحقيقة مما اذا كتفينا في القرينة الى الاقربية الاعتبارية واما اذا لم نكتف بها
فتمسك في الاقربية الى العرفية لحاصله من غلبة الاستعمال في نفي الصحة قوله ولا ذلك لقيل هو العمل اه هذا ليس من قبيل ترجيح الحقيقة
فلا يتم الدال لقيل [illegible] هذا القول من غلبة الاستعمال [illegible] ما تقدم [illegible] عدم القول بثبوت منع عرفي
[illegible] وان لم نقل [illegible] الا يقول المستدل ان الاجمالية عند [illegible] بل القول
ان [illegible] اذا سمع لفظا كان مجملا عنده [illegible] عندهم قوله وتعليل [illegible] وجوابها اه [illegible]
ونفي لفائدة [illegible] فلتحقق الاجمال وجوابه ان الامر وان كان مرددا [illegible] نفي الصحة لكن نفي الصحة ارجح لكونه اقرب الى
الحقيقة فيقدم على غيره فلا اجمال قوله وحرمة لكم بهيمة الانعام اه قد حمل [illegible] في بهيمة الانعام ببيانه بان يكون المراد
احل لكم بهيمة [illegible] نفس الانعام كما فسرت به وقد فسرت بان المراد منها اجنة الانعام وقد فسرت بان المراد منها وحوش الانعام
[illegible]

61

[illegible]

62

[illegible]

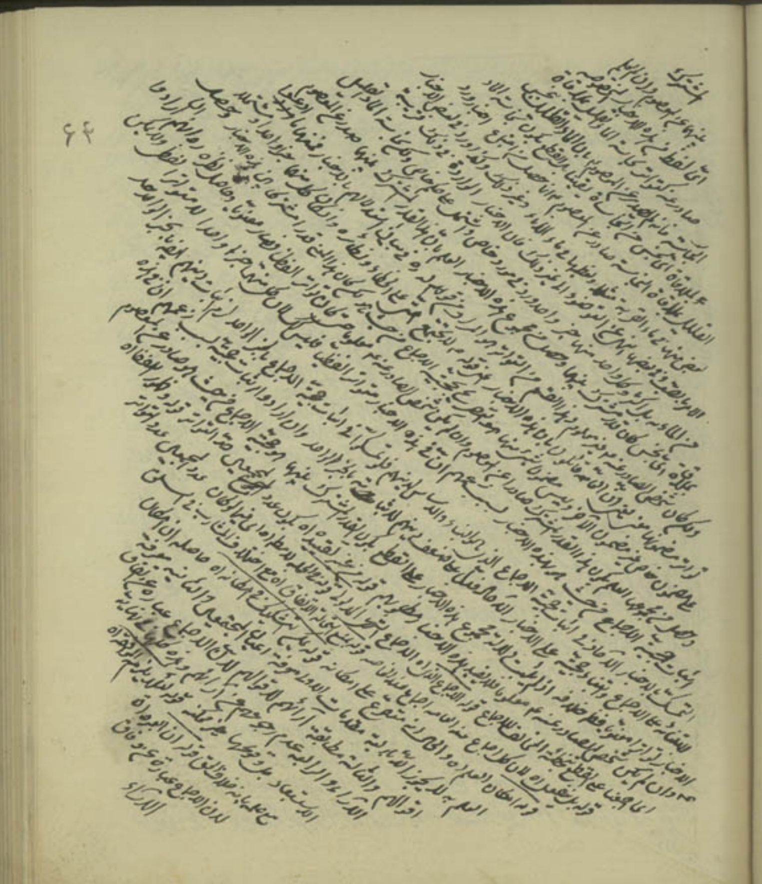
لما ان الرواية المعتبرة في اشتهاره عبارة عن عدم كون اسنادها كاذبا والرواية التي تعتبر في حجية قول المفتي عبارة عن الخطاء قوله كما وردني التقرير اه بل قيل ان الائمة تختلف في الاخذ

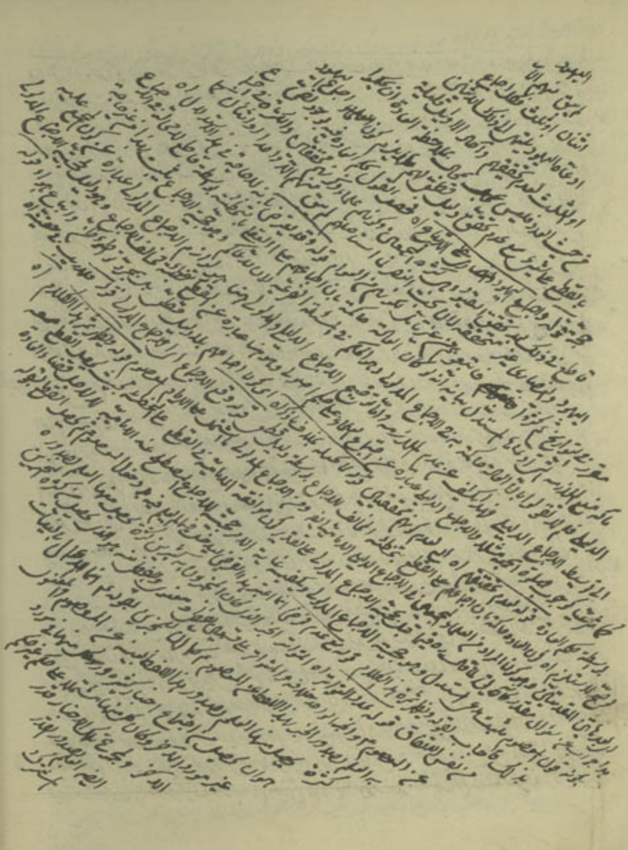
قوله وفيه ان عدم وجوب الرد اه محصل جوابه ان عدم وجوب الرد الى الكتاب والسنة في صورة عدم المنازعة انما هو ان يكون عدم وجوب الرجوع اليهما لاجل كون اجماعهم حجة للغير او لاجل ان عند كل من المجمعين الدليل على مطلبه وحاصله ان كون اجماعهم حجة تارة يكون للغير وتارة يكون حجة لانفسهم وهذه الاية لا تدل على كون اجماعهم حجة للغير بخصوصه بل اعم فلا تدل على مراده قوله ورد على افراد لا المجموع ...

[illegible]

على القول اه وجه اكثر لعدم دلالة الخبر على حجية الاجماع من حيث هو قوله اسامي للماهيات لنفس الامرية اه لانه لو كانت الالفاظ اسامي الماهيات النفس الامرية لكان المعنى الواقعي حالا للخبر ... في قولنا رايت زيد فانه لو كان اسما للشخص ... في الواقع ...

[illegible]

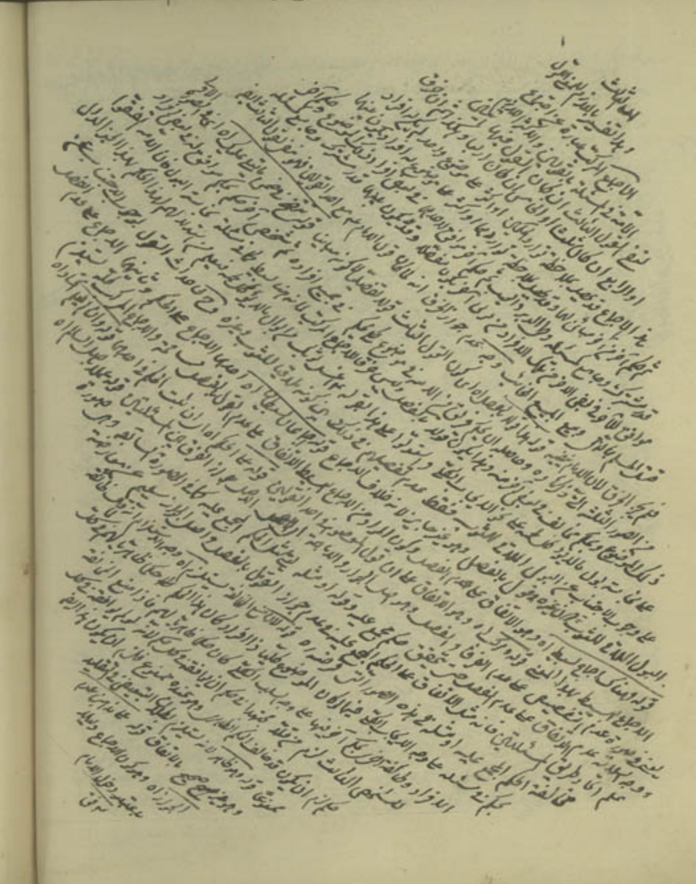




ذلك اه مع امكان حصول العلم قوله لو اذا قال بعض المحققين اه النزاع في هذه المسألة صغروي وحاصله انه اذا اتفق بعض العلماء وقول
واشتهر هذا القول بين الباقين بحيث يسمعونه على سبيل التكاثر والتظافر ومع ذلك يكونون ساكتين عن التصريح
بحقيته وبطلانه فهل سكوتهم يكشف عن رضاهم بهذا القول وموافقتهم فيه حتى يصير المسألة اجماعية ام لا [illegible] قوله
ره ليس بحجة معناه ليس اجماعا حقيقيا معتبرا عليه حتى يكون حجة وذلك لعدم دلالة السكوت على الرضا والموافقة الا ان
مثل ذلك اجماع وليس بحجة قوله ولم يعلم لاحتمال التقريب اه هذا وجه لعدم العلم وحاصله ان عدم انكار الباقين له لعله لاجل
كونهم من المصوبة والمجتهد الذي قال بالقول المعين في المسألة المعينة ايضا كان من المصوبة فلهذا لم ينكروه فلا يكون حجة
قوله هذا وما ضاهاه اه حاصله امتناع تحقق الاجماع وحصوله في امثال زماننا وهو زمان الغيبة الا المنقول قوله الا مثل
هذا الذي لبعض العلماء اه في لفظ المثل تنبيه الى ان يأتي ما ادعاه صاحب المعالم واتي ما ادعاه لبعض اهل الخلاف من ا
متناع العلم بكون المسألة اجماعية في زماننا وما ضاهاه من جهة غيبة الامام او من جهة كثرة العلماء وتشتتهم في البلاد فانهما
متحدان في الدعوى وهو امتناع حصول العلم بالاجماع في امثال هذا الزمان لكنهما متغايران في جهة هذا الادعاء فصاحب
المعالم نظره في ادعائه الامتناع الى ان المعتبر في حجية الاجماع هو كشفه عن قول المعصوم دخول المعصوم في المجمعين [illegible]

[illegible]

[illegible]



والمحقق ظني فيترك الجامع المحقق لكونه حقيقيا واحدا بجامع اللازم لكونها قوية قوله من علو الاسناد اه المراد بالعلو [illegible]
عبارة عن كون الوسائط بين الراوي والامام قليلة لا زائدة وبسبب ذلك يكون احتمال الكذب اقل والنزول عبارة عن كون الوسائط
ازيد وتسميته بالنزول لكون احتمال الكذب اكثر قوله فقال هو الاصطلاح جمع [illegible] قال الشيخ المعنية المسلمة الخلافية [illegible]
الى آخره وهو حذف الناقل الاول وحذف الناقل [illegible] فانهما ليسا [illegible] قوله فلا يعتبر لانه [illegible] يكون [illegible] الوقوع
لا قطعي الوقوع قوله ليس بخبر واحد لانه عبارة عما لم [illegible] قوله [illegible] الى آخره كانه قطع النزاع [illegible]
قوله وان كان موافقا الى آخره وان قلنا انه موافق لنوعه [illegible] لانه ليس موافقا لنوعه قوله موافقا لنوعه آه لان الآية ظنية [illegible] قطعية
[illegible] من حيث الوقوع قوله اي حرّر العمل بمحكمات الكتاب آه المحكم هو القدر المشترك بين النص والظاهر [illegible]
المشترك بين المجمل والمتأول قوله بما نسب اليهم بعضهم آه وجه منع الاستدلال على ما نسب اليهم هو المانع الخارجي وهو كون القرآن
كله متشابها وانما على الظهور بعض آخر وهو منع الاستدلال بالظواهر [illegible] النحوي [illegible] منع [illegible] الاخبار الناهية
عن تفسير القرآن بالرأي والاخبار الدالة على ان علمه مخزون عند الائمة ومختص بالمعصومين عليهم السلام قوله عدم فهم [illegible]
المدلول عليه بعد وانهما لن يفترقا حتى يردا الحوض قوله فان ذلك لا يعتبر اه انظر [illegible] الجواب [illegible] ان المراد من عدم
افتراقهما عدم مخالفة حكمهما بمعنى ان كل حكم ذكر في الكتاب يكون موافقا لحكم اهل البيت [illegible] الحكم الذي ذكر اهل البيت [illegible]
موافق للكتاب قوله وما قيد اه لا وقع الاخبار [illegible] بان الكتاب كله متشابه على ما نسب اليهم البعض [illegible]
دعوه بان آية وهو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات واخر متشابهات صريحة في خلافه فقالوا
بان هذه الآية ايضا متشابهة [illegible] والمحكم كذلك مراد القائل ان هذه الآية ايضا متشابهة [illegible]
المحكم والمتشابه فيها فلا تكون حجة تمسكت بها على جواز تمسك بظواهر [illegible] وحاصل الجواب [illegible]
[illegible] المرحوم قوله معناه [illegible] اي منع النظم لانه عبارة عما يحتمل الخلاف [illegible] الراجح [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله ومن خوطب [illegible] الدليل [illegible] اجاب عن الدليل
[illegible] بان المراد [illegible] جميع الحاضرين مخاطبون [illegible] المحكمات والمتشابهات [illegible]
[illegible] حديث [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] قوله [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] وهو المحكم والمتشابه [illegible] قوله [illegible]
لوجوبه [illegible] اللطف [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] قوله الاخبار [illegible] الاخبار التي قد تواترت [illegible]
[illegible] الآية [illegible] الكتاب الاول [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] ان القرآن [illegible]
[illegible] مصداق هذه الآية قوله [illegible] هذه الآية [illegible]

السادس

69

الكتب السماوية السابقة [illegible] احكام [illegible] ان يكون المراد [illegible] القرآن
ما يوجب بطلانه من النسخ في قوله [illegible] ومن التحريف والزيادة والنقصان في القرآن قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الناقل لم يجز ان يكون [illegible] متواترا عن النبي [illegible]
اقيم الدليل [illegible] على جزئيته [illegible] الصلاة [illegible] الجزئية وجوبه في الصلاة [illegible]
المراد بقوله [illegible] هنا قول المعصوم [illegible] او تقريره المتعلقة بالاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] ضروري وتقرير [illegible] المعصوم [illegible] عادية [illegible]
وتقريرات هذه الامور العادية الصادرة ليست سنة في اصطلاح الاصوليين والفقهاء [illegible] الفقهاء والاصوليين
[illegible] عن الكتاب والسنة من حيث الدليلية لاثبات الاحكام الشرعية [illegible] في الامور العادية
[illegible] لانها غير محتاجة الى الدليل [illegible] السنة الامور [illegible] تقرير [illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قول المعصوم
كقول محمد بن مسلم [illegible] الصادق [illegible] قوله او فعله [illegible] المعصوم [illegible] تقريره [illegible]
[illegible] حكاية حديث [illegible] المعصوم [illegible]
واما حكاية هذه الحكاية كما اذا قال محمد بن مسلم [illegible] الحديث [illegible] المعصوم [illegible]
قوله [illegible] المنقول [illegible] قوله ليس [illegible] لان الحديث عندهم [illegible] عبارة عن
يحكي قول المعصوم [illegible] تقريره [illegible] المعصوم [illegible] الخارج [illegible] اعلم ان الخارج قد يطلق
ويراد به ما يقابل الذهني [illegible] وقد يطلق ويراد به نفس الامر والواقع الذي هو اعم من الخارج والذهني
وهذا هو المراد في هذا المقام وهو ما ذكره [illegible] بقوله الخارج عن مدلول اللفظ قوله بحصول الشرط اه [illegible] وجوده [illegible]
[illegible] المعلق عليه [illegible] وجوده [illegible] المعلق عليه قوله [illegible] الجزاء الذي هو الموقوف
لانه يتوقف ذلك على الموقوف [illegible] تعريفي [illegible] الصدق والكذب
لان [illegible] الصدق فقط والكذب [illegible]
[illegible] الكاذب [illegible] الصدق [illegible] الصدق ومعرفة الصدق ايضا
موقوف على معرفة الخبر [illegible]
[illegible] الصدق [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] المراد [illegible] مطابقة للواقع والاخبار [illegible]
وكذا [illegible] الكذب [illegible] المطابق بالكسر والمطابق بالفتح [illegible] المطابق بالكسر
[illegible] عبارة عن مضمون الخبر [illegible] المطابق [illegible] عبارة عن الواقع
فقط والجاحظ [illegible] عبارة عن الواقع والاعتقاد معا والنظام [illegible] عبارة عن الاعتقاد فقط قوله الراجع الحكم الذي [illegible]

[illegible] والراجح [illegible] لان الرجحان ليس صفة للاعتقاد [illegible] وصف الوقوع او اللاوقوع قوله ثم ان ارادوا [illegible]
[illegible] في التقسيم [illegible] التقسيم [illegible] على التقدير الاول وهو باعتبار كون
قبول التشكيك [illegible] مفارق للاعتقاد المشهور [illegible] قسمان الاعتقاد المشهور [illegible] وعلى التقدير الثاني وهو باعتبار
كون قبول التشكيك [illegible] للاعتقاد المشهور [illegible] الاعتقاد المشهور قسم من الجهل المركب [illegible] التشكيك
وهو قسيم [illegible] الحكم [illegible] مطابق للواقع او غير مطابق على التقديرين [illegible] التشكيك [illegible]
المشهور على التقدير الثاني [illegible] الجهل المركب [illegible] قوله [illegible] الاعتقاد اه
[illegible] الكلام [illegible] التقليد [illegible] الاعتقاد [illegible] الاعتقاد الذي [illegible] النظام [illegible]
[illegible] التشكيك قوله [illegible] الجهل المركب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله فان قلت [illegible] التشكيك اه [illegible]
الاستقرار [illegible] الضرورة الذاتية التي [illegible]
[illegible] حيوان بالضرورة [illegible] والمراد من عدم قبول التشكيك [illegible] العلم [illegible] احتمال نقيض [illegible] الخلاف [illegible]
ويراد [illegible] الذي يحتمل الخلاف وهو الذي [illegible]
الخلاف وهو المراد من قبول التشكيك المعتبر في الاعتقاد المشهور [illegible] قوله فان قلت اه قوله [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الجهل المركب صادق عند النظام [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] قوله راجع الى [illegible] الخبر [illegible] الشهادة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible] الكلام [illegible] اذا اتفق المتكلم [illegible] في الواقع [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاستقلال قوله [illegible] الكذب مذكورا في الآية اذ الآية [illegible]
حقيقة الكذب [illegible] على حقيقة الصدق [illegible] قوله [illegible]
[illegible] غير مطابق للواقع [illegible] قوله [illegible] الواقع [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] الخبر [illegible] المطابق للواقع [illegible] المطابقة [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] قول العضدي وقول
[illegible] الصدق والكذب [illegible] الصورة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصورتين [illegible] مطابقة الواقع والجزم [illegible] المطابقة [illegible]
[illegible] الكفار [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]

تنبيه

70

[illegible] الى المخبر [illegible] الخبر [illegible] الجزم عن شك [illegible] المعتقد [illegible] المطابقة [illegible] المقام [illegible]
[illegible] المطابقة للاعتقاد [illegible] المطابقة [illegible] استحالة [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الاعتقاد
[illegible] الراجح [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الواسطة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الكفار [illegible] الاخبار [illegible]
غير متردد [illegible] الاقسام الثلاثة [illegible] عندهم [illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] كلام الشيخ على انهم مترددون [illegible]
[illegible] الثالث كما انهم مترددون بين الافتراء [illegible] ذلك التردد [illegible] كانوا مترددين
[illegible] الافتراء [illegible] بالمطابقة او
شاك او غير شاك [illegible] الآية [illegible] ثلاث [illegible] عندهم [illegible]
تردد [illegible] الخبر [illegible] قوله [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] المطابقة مع عدم مطابقته للواقع [illegible] المطابقة [illegible]
[illegible] الغرض [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible]
[illegible] القول [illegible] المخبر
[illegible] الخبر [illegible] غير مطابق للواقع [illegible] مطابقا للواقع
[illegible] الوهم [illegible] المطابقة [illegible] عدم المطابقة [illegible] الكذب [illegible] قوله
[illegible] الاعتقاد [illegible] مطابق للواقع قوله [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المراد [illegible] الاعتبار [illegible] المطابقة [illegible]
[illegible] مطابقة [illegible] الواقع قوله [illegible] الاعتقاد [illegible]
ان الشك [illegible] الاعتقاد [illegible]
[illegible] الشك قوله [illegible] مذهب الجاحظ [illegible] الشك [illegible]
عدم [illegible] الاعتقاد [illegible] الاعتقاد قوله واما المشهور [illegible]
[illegible] الجاحظ يقول [illegible] الصدق والكذب [illegible] مطابقة الواقع [illegible] مطابقة الاعتقاد [illegible]
يقول بان [illegible] عبارة عن مطابقة الواقع [illegible] الاعتقاد [illegible] عبارة عن مطابقة
[illegible] الواقع [illegible] الاعتقاد [illegible] الكذب عبارة عما يقابل الصدق على كل واحد من المذاهب قوله [illegible]
[illegible] الاعتقاد على طريقة المشهور [illegible] قوله [illegible] الاستدلال [illegible]

ان المنافقين يعتقدون انهم موصوفون بالكذب عند انفسهم في اعتقادهم فكأنه تم معتقدهم لانه تم وصف المخبر بالكذب لتحقق كونه مخالفا للاعتقاد الجزمي ... وصفوا انفسهم بالكذب ... ان المعقود من الاشياء اثبات ... الاعتقاد للصدق والكذب ... نسبته في مخالفة الاعتقاد ...

... كونه كذبا عند المخبر ... قوله تقييد الاطلاق الآية ... بكونهم موصوفين بالكذب في اعتقادهم وعند انفسهم ... ظاهر ... الآية لان ... ان المنافقين ... من غير تقييد ... قوله ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اعلم ان الدليل على حجية الظن مركب من مقدمات اولها انه ان لنا بقينا عن محل حضور الامام بين ركون مع الحاضرين فيه بالاحكام
الواقعية المعلومة الاجمالي وثانيتها وجوب الامتثال بالاحكام الواقعية المعلومة بالاجمال وثالثتها ان الطرق العلمية بالتفاصيل
الاحكام الواقعية في غير الاحكام الضرورية والاجماعية والمستقلات العقلية منسد للتي يعني فيع انسداد ولكن لا تزال متعلقات
بالقطع واليقين فيها لزم التكليف بما لا يطاق فلا مناص عن العمل بالظن وانما عبروا بدليل الانسداد مع ان انسداد باب العلم واحد من هذه
الامور الكثيرة عمدة فيه عليها قوله حيث هو فاذا حصل منه احاصله انه اذا حصل لنا ظن بشي كالظن لقيام زيد مستند الا يضح
حصول الظن لنا بعدم قياسه لان قيام زيد اذا كان راجحا في الظن فعدمه صار مرجوحا جوحا للراجح فلا يصح كون قيام
زيد مظنونا بالظن الاقوى لانه شي يكون خلافه مظنونا الجملة لكن قياسه كالاقوى منه ظن قوله بملاحظة القوة والضعف اه وكون الظن قويا
او ضعيفا لا يكون في الحقيقة الا بسبب قوة سبب او ضعفه قوله كعدد الحجج متعددة فانه لم يحصل العلم فيه لا وجوبه وباستحبابه في علمه
انما ذات كلي في التكليف به قلنا مخلص عنه فيكم بجواز تركه بواسطة اصل البراءة قوله وانا نعلم بكون مندوحة عنه اه بمعنى انا كنا
شاكين المكلف وقاطعين بالتكليف بشي كالمثال الذي ذكره ره فانا نقطع بالتكليف بالجملة لكن ذلك خلاف الحلف
به هو الجدير او الدفعات من الصلوة الاخفاتية قوله لكنه خلاف المعروض اه لانا نعلم بالضرورة او الاجماع وان فيما بين
الامور المتكثرة واجبات ومحرمات لكنا لا نعلمها معينة قوله وان الحكم اي الشارع الاعز ذلك هل هو قول الحاكم حكمت بهذا
بمضيت او كحقوق وثبت عندي قوله فانما ايضا مستفاد ما بهذا الحيث انظر الحجة لاشتباه لان الكلام فيما اذا كان الظن مستفادا
من النقل بمعنى ان النقد يحكم بالحجة البراءة على ظنيته قوله ما دل على حجية ظاهر القرآن اه من الاجماع والضرورة قوله عن القول بالمظنون
اي الالتزام بان المظنون حكم الله قوله ومبدأ الاشتقاق في لفظ الراجح والمرجوح اه حاصل مراده قدس سره من هذه العبارة ان مبدء
اشتقاق لفظ الراجح والمرجوح كليهما الرجحان اذ الاول اسم فاعل منه والثاني اسم مفعول منه ولكن يراد من اسم الفاعل ما يوجب
استحقاق فاعله للمدح ومن اسم المفعول ما يوجب استحقاق فاعله الذم ووجه اختلاف المعنيين مع كون مبدأ الاشتقاق في الرجحان
الرجحان بالاضافة الى الاول مصدر مبني للفاعل بمعنى المرجحية و بهذا معناه استحقاق فاعله المدح وبالاضافة الى الثاني مصدر
مبني للمفعول بمعنى المرجوحية وحاصل معناه استحقاق فاعله الذم وسر اختلاف المعنيين ان الراجح عقلا والمرجوح عبارة عن المرجح
العقلي باعتبار اشتمال الاول على المرجح العقلي واشتمال الثاني على المرجح الجزء العقلي الذي يسمى بالمرجح الفاعلي وبدرك الفرق فيما
هو المرجح العقلي والمرجح الفاعلي ان الاول موجب لحسن الترجيح بمعنى اختيار احد طرفي الممكن المشتمل على هذا المرجح فلذا يكون
الفاعل المختار مستحقا للمدح والثاني موجب لقبح الترجيح بمعنى اختيار احد الطرفين المشتمل على هذا المرجح فلذا يستحق
الفاعل المختار الذم فظهر من هذا التقرير توصيف الملاء ترجيح المرجوح على الراجح بالقبح لا الحال فحاصل معنى هذا العنوان عبارة
عن اختيار المرجوح عقلا على الراجح العقلي بسبب الداعي الذي هو المرجح الجزء العقلي الذي يسمى بالمرجح الفاعلي فظهر الفرق بين هذا
وعدم كون المراد مرجحان كون الشي ذو المصلحة الداعية بمعنى كون الراجح عبارة عما اشتمل على المصلحة الداعية اليه وكون المرجوح عبارة
عما خلا عن المصلحة الداعية اليه لان الراجح والمرجوح كليهما في هذا العنوان مشتملان على المصلحة الداعية غاية الامر كون الاول مشتملا
على المصلحة العقلائية التي تسمى بالمرجح العقلائي والثاني مشتملا على المصلحة الجزء العقلائية التي تسمى بالمرجح الفاعلي قوله
لينتبه الكذب اه لكون الموهوم شيئا ما لا هو خلاف الراجح في كونه مرجوحا عند العقل لان الكذب عبارة عما
او خلاف

ان الرجحان

مبغوض

الترجيح

وفاز

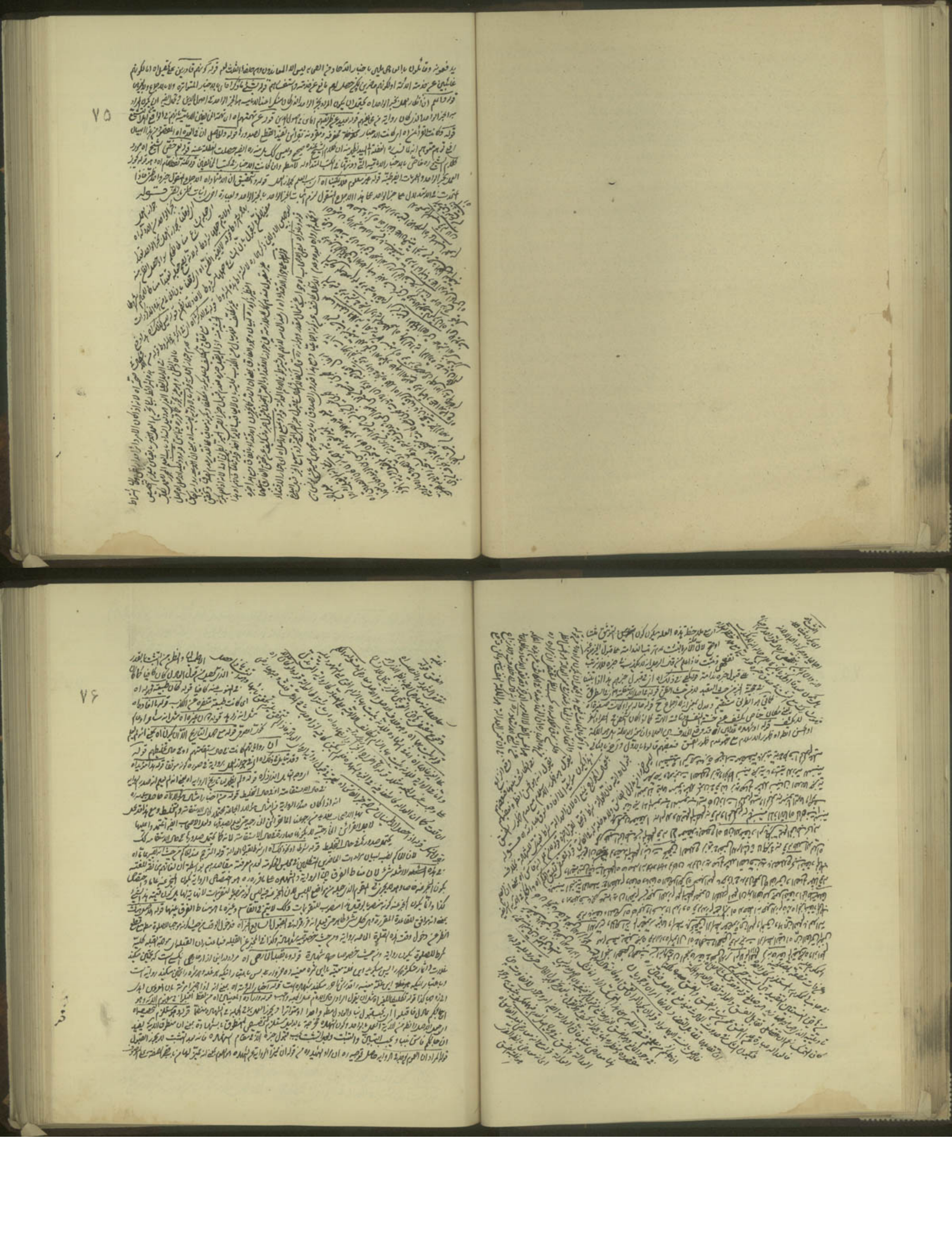
هو خلاف الراقع ولو ظنا قوله فيما نحن فيه اي فيما يحصل الظن فيه بحكم الله تعالى قوله وكما انه او فرط اه لانه يعمل بمقابل البراءة
فيما لم يحصل العلم بعدم الوجوب مثلا لم يحصل الظن به قوله تفريط اه لانه ليعمل بالاحتياط ولم يترك الفعل قوله ويمنعنا
العمل باصل البراءة اه ويقينا بعدم وجوب العمل بالظن قوله عند الاخباريين اه والمراد لكان العلم من الاخباريين قوله
ليتا الالظنون اه وانتم لا تعملون بالظنون فنحن على ما فيه قوله سمعتا لكنها اه انها ليست ظاهرة في اصول الدين طائفة
من الاخباريين قائلون بان الاخبار الاحاد قطعية الصدور وقطعية الدلالة وطائفة اخرى منهم قائلون بها قطعية بعد
بواسطة ادلة قطعية خارجية قوله على حجيتها اي اخبار الاحاد الاحاد المذكورة وقطعيتها قوله اذ الاتيان اه اية النبأ وايه النفر
ونحو ذلك لكن ان لم يثبت الاجماع الاعز لصدور الاول قوله صدر اه لكانه الظن اه ان من الظن قوله لا يعلما بوجوبه اه اي الله
لو وجب على ان يبح لصنف لم يكن القطع على التكاليف لمتوجه اليها ولم ينصبه لكشف عن كونها لا يلزمان للعقاب به هو نحو على ظالم حاكمة
عند صدق المجرب علم المكلف بصدقه قوله الصنف ليسدا ه اي لا اثر القطعية قوله لو حسننا العقل اه اي العقل اي حصل الى نفسه
قوله ورد بانه وجوب دفع الضرر اه اي منع الكبرى هو الذي منقول عن المحقق قوله لان لو البلاء العقلاء اه وهو دفع الضرر المظنون وجب
قوله في العقليات الضرر المتعلقة بالعاصي اه كما اذا ظن الضرر في سلوك طريق من الاسلاك بالسارق او توقع الغرق في البحر لهذا في طريق
السفر قوله اقول مراد المستدل اه حاصله ان كلام المستدل لبعد تحقق مقدماته جواز العمل بالظن قوله وحكم طريق المشرعية حكم اه اي حكم
دليل الانسداد قوله وهو اول الكلام اه هذا الفرق لكون فيه قوله حصول ظن حجيتها اه وهو دفع الضرر المظنون وجب قوله ترك
العمل بالظن اه اي فلو كان تكليفنا بالقطع لزم التكليف بما لا يطاق قوله كما مر ان الشيخ اه هذا ناظر الى ان شرائط العمل بحركة
للاراء قوله ولا ريب ان ذلك اه هذا شروط القدر وهو ان الكلام في خبر الواحد المعارض بالقرائن والخبر عن الحكم الكذب
قرينة وحاصل الجواب اه ليجب وجه الكون من القرائن الداخلية والفرض ان خبر الواحد مجتمع بالقرائن الخارجية قوله
مع ان الشهرة هذا الايراد وارد الوجه النزاع الدالة مما خلاف قوله ونفي ما يه اه بمعنى ان قلت بهذا الظن قاطع بانه
الدليل على حجيته قلت انه معارض في التحقيق في الجواب انا نقول بعدم جواز العمل بخبر الفاسق من حيث انه خبر الفاسق ولا نقول بعدم
بعدم جواز العمل به من حيث انه مفيد للظن بل يجوز من حيث انه ظن قوله من المرجحات على حاصل من خبر الاحاد بمعنى انه ان ورد خبر كان موافقا
للمشهور وورد خبر آخر كان مخالفا للمشهور وكان موافق للكتاب لعدت ترجيح العمل بالخبر الاول الذي كان موافقا للمشهور وترك خبر آخر
او بالعكس فترجيح احدهما على الاخر الدخر لا يكون الا بالظن قوله لا يفيد الا الظن اه بمعنى ان اتفاقهما حاصل من جهة جانب على الظن وحاصله ان دليل
الانسداد هل يقتضي العمل بالظنون من حيث صفة الظن من اي سبب حصل او من اسباب خاصة فان قلنا بالاول نقول ان القياس مثلا لا يجعل
لم يحصل منه فيكون فاسدا خروجه موضوعا فلم يحصل تخصيص الدليل العقلي وان قلنا بالثاني نقول المراد من الادلة المفيدة للظن الادلة
هي الادلة المفيدة للظن على ان المظنون مراد الشارع منها خرج القياس خروجا موضوعيا ايضا لانه لم يرد من الظن الحاصل منه بل من غيره
من غيره قوله لان الظن الحاصل اه حتى يرد تخصيص الدليل العقلي قوله مقدمين الاختصاص اه لان تخصيص الدليل العقلي غير جائز قوله حجية
الادلة اه اي اذا لم يحصل العلم من الادلة التي تكون مقتضية لها مع بقاء التكليف يجب قوله جواز العمل بالظن المطلق اه

ترجيح

وفاز

اي وان حصل الظن بنفي الارث بالقياس مثلا اذا دل خبر واحد على وجوب غسل الجمعة في نفس الامر وحصل من القياس الظن بوجوبه العمل لعدم
كونه مما يفيد الظن على انه اراده الشارع العمل على الظن الذي حصل منه قوله في الادلة المفيدة للظن اه كما اذا ورد خبر واحد دال على وجوب
غسل الجمعة والشهرة دلت على استحبابه وحصل من احدهما ظن قوي فالمعتبر هو الظن الاقوى لقوته وضعف الاخر بملاحظة قوة سببه وضعفه
قوله ويمكن ان يقال اه هذا وجه ثالث لبيان كون القياس خارجا بالخروج الموضوعي فلا يلزم تخصيص الدليل العقلي وبيانه ان عمدة دليل الانسداد
وهو انسداد باب العلم والقياس خارج عن هذا الانسداد الذي هو العمدة لانا نعلم على ضرورة من المذهب حرمة العمل على مؤداه فيصح
يتضح لنا العلم بمؤداه اي بكون العمل بمؤداه حراما فيكون خارجا عن موضوع دليل الانسداد قوله ولم يثبت انسداد باب العلم والاذعان
عليه اه اذ ذلك الامر هو ما فرض انسداد بالنسبة الى الحكم الواقعي وطريقه وقضائه على كفاية الظن في كل منهما وذلك هو المختار
الذي ادعاه حاصل في طريق الحكم على من الالتزام بالضرورة انه حصل من القياس ونحوه ليس من طرق الواقع والادلة التي يتوصل اليه بها قوله فان
قلت لم يحصل هذا متوقف باصل الدليل قوله اولا اه اي حين تحقق الظنون الاخر قوله في الادلة الاخبارية اه اي الادلة
العلمية الحجية قوله المعلومة الصدور عنهم اه اي القرائن القطعية قوله فيحصل ضعيفا اه بخلاف الكتاب العزيز فان هذا الاحتمال فيه
فرق قوله بل هو من الادلة الظنية اه فيه شي وهو ان اصل البراءة ليس من الادلة الظنية بل يعتبر في موضوعه الشك في الحكم ومع هذا
يحصل القطع بثبوت الحكم الظاهري قوله هنا ان ما حامي اه بمعنى ان العمل بالاحتياط فيه قوله نوع فاحش اه وهو الاضطرار المتداول في زمان
السلف الائمة قوله وهو مبحوث حصل الجزء الظني بعد الامر من الخلال قوله في المواضع بالاجماع اه كما في قوله تعالى اذ اقرا القرآن

الادلة لجوازه بقوله والله من يكن الكفار مكلفين او وحاصل الاستدلال انه لو لم يجز النسخ قبل حضور وقت العمل وقبل الاتيان بالمنسوخ لم يكن
المانع منه الا لزوم لغوية الخطاب ورد او لتقديم بيان المنسوخ ولا يلزم ح عدم العمل بمقتضاه فيكون لغوا وهذا الاجماع الاخفية والاقدم يكن
الكفار مكلفين بالفروع بل الوصايا التي كان للكفار لانهم لا يعملون بمقتضى الخطاب فيلزم ان يكون توجيه الخطاب عليهم لغوا
اليهم وهو باطل بالاتفاق فيظهر من ذلك ان عدم العمل بمقتضى الخطاب لا يمنع جواز نسخه مع ان المصلحة الباعثة على الخطاب
الاول الملحوظة فيه تحصل بدون فعل مقتضاه ايضا كما اذا كان المراد منه استعلام حاله في مقام العبودية كما في هذا الجليل بدون تحصيل الحلف
بها ايضا بمثل ابراهيم والعزم على اتيانه وغير ذلك قوله وحكى ايضا جوازه قبل حضور وقت العمل والمراد منه ان يثبت تكليف لشي في وقت
معين اي كان او نهيا ثم يرتفع ذلك التكليف في ذلك الوقت قبل حضوره مثل ان يثبت الامر بالصيام يوم الخميس ثم قبل مجيئه نهى عن الصيام
فيه او بالعكس قوله ولو ابيد اه ما ورد في الاخبار انه وجه التأييد لانه معارض الا ما كانت عليه من الحرام الى آخره يدل على جواز الامر والنهي
في الحضور مع عدم قصد فعل الحرام بل لا يكون المقصود منه الا الامتحان والاستعلام حاله فيلاحظ نفس الامر والامر مصلحة وان لم تكن في نفس المامور به
والمدعى انه مصلحة فيصح الامر بالقبيح والنهي عن الحسن اذا كان في نفس الامر مصلحة وفي نفس الامر مصلحة وفي نفس النهي ايضا مصلحة من دون
ملاحظة الحسن والقبيح في المامور به والمنهي عنه لعدم تعلق الغرض بالاتيان به او الاعراض عنه وكذا الكلام في الخبر الكاشف منه الى هو فيه قوله
فليراد ولو الى قوله ولا يدل عليه قوله قد صدقت الرؤيا اه فان قصد الرؤيا عبارة عن ترتيب الآثار عليه وفي كلتيهما الاتيان بالمقدمات
وابراهيم عليه السلام لما كان في مقام ترتيب الآثار على رؤياه والاتيان بمقدماته فيصح قوله قد صدقت الرؤيا في حقه ولا ينافي ذلك
كونه مامورا باتمام الذبح قوله فيرجع الى افراغ الكلام عن الظاهر فان هذا الجواب مشارك لما ذكره في الجواب لان في كليهما خروج عن الظاهر
الا ان على ما ذكر فلم يلزم خروج الامر عن ظاهره لانه ظاهر في ارادة نفس المامور به وحمله على ارادة التوطين خلاف ظاهره وعلى هذا الجواب
يلزم خروج لفظ الذبح عن ظاهره في الظاهر منه ما يزهق به الروح قوله هو خبر اسرار او كتاب نقله الحافظ عن اه تعالى في النسخ الرواية
ان به لا التكليف العباد بخمسين صلوة حتى يكون رجعته الى ربه ودعاؤه الى الخمس ثم في خبره به انه في كلفهم بخمسين صلوة وكان ايجابه
ثم حط من صلوة عليهم في بعده معلقا في علمه لعدم شفاعته النبي فيكون رجعته الى الخمس من باب الاظهار بعد الاخفاء الا الظهور بعد الخفاء في
والعلم بعد الجهل فلم يكن هناك تكليف حتى يوجد النسخ قوله وفائدة النزاع قليلة عندنا اه لان النسخ لا يجوز الا قبل انقطاع الوحي
وحيوته ص فلا بد ان يكون الناسخ من اخبار الاحاد بخبر الواحد المنقول عن النبي والخبر النبوي المنقول بخبر الواحد المقتضي لنسخ الكتاب
او الخبر المتواتر نادر عندنا فلا فائدة مهمة في النزاع فيه قوله فان اهل قبا سمعوا الخ وتوجيه ان اهل قبا كانوا يصلون الصلوة الى بيت
المقدس فسمعوا حال الصلوة ان منادي الرسول ص يقول الا ان القبلة قد تحولت فاستداروا من بيت المقدس الى المسجد الحرام فعملوا في
نسخ القبلة بخبر الواحد ولم ينكر عليهم احد من الصحابة فهذا يدل على جواز النسخ بخبر الواحد قوله والمناقشة في مسئلة النسخ الى المستند دون
الاجماع مناقشة ضعيفة اه اذ مرجع النزاع الى ان الحكم المجمع عليه يجوز كونه ناسخا ام لا ويمنع القول بالجواز كونه ناسخا مستندا
الى مستند الاجماع لا نفس الاجماع الا ان المستند انما حصل الاجماع مقتضاه اذا كان ناسخا لصدق ان الناسخ هو الاجماع قوله ان
الاجماع ينعقد عن زمان المعصوم فان الاجماع على ما هو المشهور اتفاق الآراء بحيث يعلم كون قول المعصوم واخلاقيها وهذا المعنى كما انه يحصل
بعد النبي ص يحصل حال حيوته ايضا وما قيل انه ان كان قوله فيهم فلا عبرة بقول غيره مدفوع بان هذا فيما اذا كان قوله معلوما
بالتفصيل واما اذا كان لم يعلم قوله بالخصوص لكن



٧٧

[illegible]

[illegible]

٧٨

[illegible]

[illegible]

قوله حقيقة في القول او كلامنا في خلاف المراد قوله والحاقه القول بالتبادر اه من الامر لصيغة افعل ونحوه قوله
وما نهيكم عنه فانتهوا اوغاية ما تدل اه قال لنهي حقيقة في صيغة لا تفعل فقابله من باب المقابلة لا بد انه يكون
المراد منه الامر الصيغة فعل قوله فيما يثبت تحليله اه الالزامي والحاصل ان التكليف الالزامي مشكل هنا قوله والحكم منسي
مثلث اه فلكل بعض من يستقبل القبلة قوله لا ريب ان تحليله اه ما ذكر من حكاية عند زوجة الاصحابنا قوله لا الشرعية اه
بل الشرعية والكلية الحكمي ماموران بتبليغ قبل البعثة قوله وقيل لكل الشرائع اه بمعنى لو نهيتم في العمل الكل شرع شارع قوله

[illegible]

قوله في الدراية العقلية اه الدليل العقلي هو مقابل الدليل الشرعي والمنافيها للنسبة بين الدليل المنسوب الى الشرع والدليل
المنسوب الى العقل والدليل هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وذلك المطلوب الخبري اذا كان شرعيا وحكما من
الاحكام الشرعية كان هذا المطلوب [illegible] فدليله اما عقلي او شرعي ونسب الدليل الى العقل والشرع دليل على مغايرة الدليلين
[illegible] ان مغايرتهما ليس من جهة الصورة والشكل فان صور القياس التي النتيجة لا تخرج عن اربعة صور الاول الصورة
الشكل الاول وهو ما كان الوسط فيه لازما للاصغر وملزوما للاكبر [illegible] الشكل الثاني وهو ما كان الوسط فيه ملزوما لهما
الثالثة صورة الشكل الثالث وهو ما كان الوسط فيه [illegible] لازما لهما الرابعة صورة الشكل الرابع وهو ما كان الوسط
فيه ملزوما للاصغر ولازما للاكبر [illegible] كان الدليل الشرعي يتشكل بهذه الاشكال الاربعة ولا اختصاص لها فكذلك الدليل العقلي فلا تغاير
بين الدليلين من جهة الصورة والشكل فليكن التغاير بينهما من جهة المادة والمراد بمادة الدليل هو مجموع القضيتين اللتين [illegible]
عن الملازمة بين الوسط والاصغر والملزوم [illegible] بين الوسط والاكبر [illegible] التغاير بين الدليلين من جهة المادة بهذا ان اللزوم
بين الوسط والاكبر اذا كان بحكم العقل بان كان العقل حاكما بلزوم احدهما للاخر نسب الدليل الى العقل لكونه حاكما باللزوم
بينهما سواء كان اللزوم بين الوسط والاصغر ايضا بحكم العقل او لا واذا كان اللزوم بين الوسط والاكبر بحكم الشرع نسب
الدليل الى الشرع سواء كان الحاكم باللزوم بين الوسط والاصغر ايضا هو الشرع ام لا فقولنا الظلم قبيح وكل قبيح حرام
ينتج قولنا فالظلم حرام دليل عقلي لان الحاكم [illegible] في الكبرى هو العقل فان العقل يحكم بان كل ما كان قبيحا يجب على الشارع
تحريمه [illegible] وان كان الحاكم بلزوم القبح للظلم في الصغرى اي الظلم قبيح هو العرف وقولنا المعاطاة بيع وكل بيع حلال
ينتج قولنا المعاطاة حلال دليل شرعي لان الحاكم باللزوم في الكبرى وان كل بيع حلال هو الشرع [illegible] احل
الله البيع وان كان الحاكم باللزوم في الصغرى وان المعاطاة بيع هو العرف فقد يكون الحاكم باللزوم في الصغرى والكبرى
معا هو الشرع فيكون الدليل شرعيا [illegible] صلاة وكل صلاة واجبة ينتج [illegible] واجبة فان الحاكم
بلزوم الوسط للاكبر في الكبرى [illegible] للاصغر في الصغرى معا هو الشرع [illegible] الاخبار الدالة [illegible] صلاة [illegible]
القائمة على وجوب الصلوات [illegible] وقد يكون الحاكم باللزوم في الصغرى والكبرى معا هو العقل فيكون الدليل عقليا ايضا كقولنا
الظلم قبيح وكل قبيح حرام على فرض ان يكون الحاكم بلزوم القبح للظلم العقل لا العرف [illegible] الحاكم بحرمة القبح ايضا هو العقل كما ذكرنا
فعلم ان نسبة الدليل الى العقل والشرع انما هو بحسب كون مادته عقليا او شرعيا فيكون المغايرة بين الدليل العقلي
والشرعي باعتبار المادة والدليل الشرعي هو الكتاب والسنة والاجماع والدليل العقلي هو اصالة البراءة والاستصحاب وغيرها
على ما يجيء قوله هو حكم عقلي يتوصل به اه [illegible] ان من جملة الادلة حكم العقل [illegible]
الدليل على حرمة القبح هو حكم العقل [illegible] من جملة الادلة الاربعة كما قيل الادلة اربعة الكتاب
والسنة والاجماع [illegible] قوله منها ما يحكم به العقل من دون واسطة خطاب الشرع اه

يعني ان حكم العقل على قسمين مستقل وغير مستقل لانه ان كان في حكمه [illegible] غير محتاج الى ملاحظة خطاب الشرع كحكمه بحرمة الظلم و[illegible] رد الوديعة
وقضاء الدين فيقال ان العقل مستقل في هذا الحكم لان العقل يحكم بالحرمة في الاول وبالوجوب في الاخيرين وان لم يكن فيهما خطاب
شرعي وان كان في حكمه محتاجا الى خطاب شرعي فيقال ان العقل غير مستقل في هذا الحكم كحكمه بالمفاهيم والالتزامات فان منه حكمه بانتفاء الشرط العقلي
بانتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط لكن لابد من ملاحظة الشرط والجزاء وبدونهما لا يحكم [illegible] اذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء
العقل يحكم بانتفاء عدم النجاسة عند انتفاء بلوغ الماء قدر الكر لكنه قاطع في حكمه بذلك الى ملاحظة الشرط والجزاء وورودهما عليه
وبدون ورودهما لا حكم له في شيء فيها [illegible] الالتزامات والخطابات التبعية فان العقل يحكم بوجوب المقدمة وجوبا تبعيا
وان الامر بذي المقدمة يستلزم الامر بالمقدمة لكن حكمه بذلك انما هو بعد تعلق الامر والوجوب بذي المقدمة مثل حكمه بوجوب
طي طريق الحج للمستطيع فان حكمه بذلك موقوف على ملاحظة الخطاب الدال على وجوب الحج للمستطيع فلو لم يكن تعلق الوجوب
بالحج لم يحكم العقل بوجوب طي الطريق وشبه حكمه باستلزام الامر بالشيء النهي عن ضده فان حكمه بحرمة الضد المضاد للمامور به انما هو
بعد ورود الامر مثل انه يحكم ببطلان الصلاة في حال العلم بنجاسة المسجد لكن لابد من ملاحظة الامر بازالة النجاسة اعني ازالة النجاسة
عن المسجد مثلا وبدون ملاحظة الامر لا يحكم ببطلان الصلاة حالة نجاسة المسجد قوله مما كان يستقل به العقل اه
لا يخفى ان في المقام نزاعين احدهما بين العدلية والاشاعرة وثانيهما بين بعض من العدلية وبعض آخر منهم اما النزاع الاول
الذي هو بين العدلية والاشاعرة فهو ان العقل هل يقدر على ادراك الحسن في بعض الاشياء والقبح في بعضها ام لا والمراد
بالحسن والقبح في هذا المقام الحسن والقبح العقليان [illegible] بالوجوب والحرمة العقليين فالمراد بالحسن ما يستحق
فاعله المدح وتاركه الذم عند العقلاء وبالقبح ما يستحق فاعله الذم وتاركه المدح عند العقلاء فمحل النزاع بين العدلية والاشاعرة
هو ان العقل هل يحكم مستقلا من دون ملاحظة خطاب الشرع بان الظلم مثلا مما يستحق فاعله الذم وتاركه المدح وان رد
الوديعة وقضاء الدين مما يستحق فاعلهما المدح وتاركهما الذم ام لا بل يحتاج في حكمه بالقبح في الظلم وبالحسن في رد
الوديعة وقضاء الدين الى ملاحظة خطاب الشرع وبدون تلقي الشرع لا يدرك العقل حكما في شيء فذهب الاشاعرة
الى الثاني مع تمسكهم بالحكم بان العقل لا يدرك حسنا ولا قبحا في شيء من الاشياء ما لم يكن من الشارع خطاب فيه
وذهب العدلية الى الاول بنحو الايجاب الجزئي يعني ان العقل يدرك الحسن في بعض الاشياء الحسنة لا في
جميعها وكذا يدرك القبح في بعض الاشياء القبيحة لا في كلها والمراد بالبعض الذي يدرك العقل حسنه
او قبحه من دون ملاحظة خطاب الشارع هو المستقلات العقلية مثل الظلم ورد الوديعة واما النزاع الثاني
الذي ظهر [illegible] بين العدلية فهو انهم بعد اتفاقهم في ان العقل يكون مدركا للحسن والقبح في الجملة

اختلفوا

اختلفوا في ان الحكم العقلي هل يستلزم الحكم الشرعي ويثبت حكم الشرع به ام لا فذهب البعض والمشهور الى الاول يعني كلما حكم العقل فيه بالوجوب
العقلي مستقلا حكم الشرع فيه بالوجوب الشرعي وكلما حكم العقل فيه بالحرمة العقلية حكم الشارع فيه بالحرمة الشرعية وهكذا وذهب
الفاضل سيد صدر الدين وبعض المتاخرين تبعا لبعض العامة الى الثاني والمراد بالوجوب العقلي هو ما يستحق فاعله المدح وتاركه الذم
وبالحرمة العقلية ما يستحق فاعله الذم وتاركه المدح وبالاستحباب العقلي ما يستحق فاعله المدح ولا يستحق تاركه الذم وبالكراهة العقلية ما يستحق تاركه
المدح ولا يستحق فاعله الذم وبالاباحة العقلية ما لا يستحق فاعله المدح ولا تاركه الذم يعني تساوي الفعل والترك في استحقاق
المدح والذم بهما والمراد بالوجوب الشرعي هو كون الشيء بحيث يستحق فاعله الثواب وتاركه العقاب وبالكراهة الشرعية كونه بحيث
يستحق تاركه الثواب ولا يستحق فاعله العقاب وبالاستحباب الشرعي كونه بحيث يستحق فاعله الثواب ولا يستحق تاركه العقاب وبالاباحة
كونه بحيث تساوي فعله وتركه في عدم استحقاق الثواب والعقاب [illegible] في محل ما اختاره المصنف والمشهور في النزاع الثاني هو ان
العقل اذا حكم مستقلا بوجوب رد الوديعة وجوبا عقليا يثبت منه ان حكم الشارع فيه ايضا الوجوب الشرعي واذا حكم بحرمة الظلم
مستقلا حرمة عقلية يثبت منه ان حكم الشارع فيه ايضا الحرمة الشرعية وهكذا حكمه بالاستحباب العقلي كذلك يجب ان
يثبت منه ان حكم الشرع الاستحباب الشرعي وحكمه بالكراهة كذلك يجب ان يثبت الكراهة الشرعية وحكمه بالاباحة العقلية كذا
[illegible] الورود والحل [illegible] انه يثبت منه الاباحة الشرعية ولما كان النزاع الاول غير معتد به لظهور بطلان قول الاشاعرة بالادلة
القاطعة والبراهين الساطعة [illegible] الوجدانية التي لا تقبل شبهة ولا ريبة لم يتعرض المصنف له فشرع المصنف في الاستدلال
على مختاره في النزاع الثاني مع اشارة في تضاعيفه الى النزاع الاول فقال يعني كون ما يستقل به العقل [illegible]
به اه قوله كحسن قضاء الدين ورد الوديعة وحرمة الظلم اه المراد وجوب [illegible] والحرمة العقلية والاستحباب [illegible] قوله [illegible] اه [illegible]
اي كون ما يستقل به العقل دليل حكم شرعي هو انه اه قوله من ارباب الديانات او اي اهل الاديان كاليهود والنصارى والمجوس وغيرهم
قوله وغيرهم اي غير اهل الاديان كالملاحدة وغيرهم قوله ولازم ذلك انه طلب منا الفعل والترك اه حاصله انه اذا كان العقل
مدركا للحسن والقبح العقليين في الوجوب والحرمة العقليين بحيث يدرك ان بعض الافعال مما لا يرضى الله بتركه
بل يعاقب العبد على تركه ويثيبه على فعله وان بعضها مما لا يرضى الله بفعله بل يعاقب على فعله ويثيب على تركه فلازم ذلك انه تعالى طلب منا
الفعل او الترك بطلب الزامي على وجه الحتم والالزام وهو معنى الوجوب والحرمة الشرعيتين وهذا هو المراد من استلزام حكم العقل حكم الشرع في المستقلات
بيان الملازمة ان الثواب والعقاب من لوازم الوجوب والحرمة الشرعيتين فاذا ادرك العقل ان الله تعالى يعذب بالفعل كالظلم
ويجزي بالثواب بقضاء الدين ورد الوديعة فلازم ذلك انه طلب منا ترك الظلم وقضاء الدين ورد الوديعة على سبيل الحتم
والالزام اذ لو لم يكن نهيا عن الظلم وامرا بقضاء الدين ورد الوديعة لما كان يعاقب [illegible]
[illegible] فثبت ان كلما حكم العقل بوجوبه يكون في الشرع ايضا حكمه الوجوب وكلما حكم العقل بحرمته يكون
حكمه في الشرع ايضا الحرمة وهكذا واذا كان حكم العقل مستلزما لحكم الشرع فيكون المراد بالحسن في هذا المقام ما يستحق فاعله
المدح عند العقلاء والثواب عند الله ويستحق تاركه الذم عند العقلاء والعقاب عند الله ويكون المراد بالقبح ما يستحق
تاركه المدح والثواب وفاعله الذم والعقاب قوله فكما ان الرسول الظاهر يبين [illegible] اه يعني في غير مستقلات
العقلية قوله فكذلك العقل اه اي في المستقلات العقلية قوله واما ما توهمه بعض اه وهو مولانا عبد الله التوني فانه ذهب الى ان
العقل انما يدرك الحسن والقبح العقليين لا غير ولا يدرك ان الله يثيبنا على رد الوديعة ويعذبنا على الظلم مثلا حتى يقال

ان الثواب والعقاب من لوازم الحكم الشرعي فاذا ادركهما العقل فادرك ملزومهما ايضا فيستلزم الحكم العقلي الحكم الشرعي وجوابه
ان هذا الاعتراض مبني على الغفلة عن مراد القوم من الحكم العقلي فان للحكم العقلي معنيين احدهما هو الذي ذكروه في مبحث ادراك
العقل وتشخيصه للحسن والقبح قبالا للاشاعرة المنكرين لادراكه الحسن والقبح راسا فالحسن هو ما يستحق فاعله المدح وتاركه
الذم والقبح [illegible] هو ما يستحق فاعله الذم وتاركه المدح وثانيهما هو الذي ذكروه في مبحث استلزام حكم العقل للحكم الشرعي
ان الحسن هو ما يستحق فاعله المدح والثواب وتاركه الذم والعقاب والقبح ما يستحق فاعله الذم والعقاب وتاركه المدح
والثواب اذ قد عرفت ان العقل [illegible] يدرك زائدا على استحقاق المدح والذم المجازات بالثواب والعقاب ايضا الذين
هما من لوازم الاحكام الشرعية فثبت ان حكم العقل يستلزم حكم الشرع لعدم انفكاك اللازم عن الملزوم والفاضل المذكور
لما غفل عن مراد القوم من الحسن والقبح في هذا المقام وتوهم ان مرادهم من حكم العقل هنا هو المعنى الاول فذهب الى
ان حكم العقل لا يستلزم حكم الشرع وهو بين البطلان قوله سواء استفاده من الاخبار الواردة في العقل والجهل اه
استدل المصنف على الاستلزام لحكم العقل لحكم الشرع اي كلما حكم العقل بقبحه [illegible] ونهي عنه شرعا وكلما حكم العقل بحسنه
لكونه واجبا ومامورا به شرعا على وجوه ثلثة اولها الدليل العقلي الوجداني الذي ذكره ره بالتفصيل من اول [illegible]
الى هنا محصله ان العقل كما يدرك ان بعض الافعال ما يستحق فاعلها المدح وبعضها ما يستحق فاعلها الذم فكذا
يدرك ان منها ما يثيبنا الله بفعله ويعاقبنا بتركه ومنها ما بالعكس ولما كان الثواب والعقاب من لوازم الاحكام
الشرعية فاذا ادركهما العقل ادرك ملزومهما ايضا وثانيهما بعض الاخبار الواردة في العقل والجهل [illegible]
منها ما روي ان الله تعالى خلق العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال الله تعالى ما خلقت خلقا احب الي منك فبك
اثيب وبك اعاقب ووجه الدلالة على استلزام الحكم العقلي للحكم الشرعي هو ان الباء في قوله فبك اه للسببية فيكون
المعنى بسببك اثيب وبسببك اعاقب ولا معنى لسببية العقل في ترتب الثواب والعقاب الذين هما من لوازم الاحكام الشرعية الا
لزوم متابعة حكم العقل يعني من تابع حكم العقل يثاب ومن خالفه يعاقب فلو لم يكن ما حكم العقل بقبحه منهيا عنه ومطلوب الترك شرعا
لم يكن فعله مخالفة لله حتى يعاقب به وكذا ما حكم العقل بحسنه لو لم يكن مامورا به ومطلوب الفعل شرعا لم يكن تركه مخالفة لله حتى
يعاقب به فثبت ان حكم العقل بقبح شيء يستلزم نهي الشارع عنه وكذا حكم العقل بحسن شيء يستلزم امر الشارع به وهذا
معنى استلزام الحكم العقلي للحكم الشرعي ومثل انه ورد في الاخبار ان العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان ووجه دلالته على استلزام
حكم العقل حكم الشرع كالخبر الاول فان مفاده ان العقل سبب لكسب الجنان ولا معنى له الا ان من تابع حكم العقل يستحق
الجنة ومن خالفه يستحق النار فلو لم يكن حكم العقل مستلزما للحكم الشرعي لم يكن مخالف حكم العقل مستحقا للنار وتابعه مستحقا
للجنة فانهما من لوازم الحكم الشرعي فثبت ايضا ان حكم العقل مستلزم لحكم الشرع والضعف الاستدلال بهذه الاخبار بان غاية
ما يستفاد من هذه الاخبار هو كون العقل شرطا في التكليف ولا دلالة لها على استلزام حكم العقل حكم الشرع بيان ذلك ان الثواب
والعقاب من لوازم التكليف فان المراد بالتكليف [illegible] من لم يات به يعاقب والتكليف انما يتوجه الى العاقل لان
تكليف الجاهل قبيح وعلى هذا فغاية ما يستفاد من هذه الاخبار هو انه لما لم يتوجه التكليف الا الى العاقل [illegible] التكليف منحصر بالعاقل
فالعاقل الممتثل للتكليف يثاب والا يعاقب وهذا في معنى كون العقل شرطا في التكليف [illegible] هذه الاخبار

على ان

على ان حكم العقل مستلزم لحكم الشرع وثالثها ما اشار اليه المصنف بقوله مع انه يمكن ان يقال بعد ما ثبت [illegible] انه ثبت لنا بالادلة
والضرورة ان [illegible] فكلما حكم العقل بقبحه لابد ان يكون [illegible] مما يدركه
حسنه لابد ان يكون [illegible] فثبت ان حكم العقل يستلزم حكم الشرع بيان الملازمة انه اذا ادرك العقل قبح الظلم مثلا فان لم ينه الله عن الظلم
[illegible] الاخبار الصحيحة الدالة على ان العقل [illegible] وعلى الاول
فاما ان يقال ان حكم الله فيه الحرمة كما ان حكم العقل فيه القبح او يقال ان حكم الله فيه الجواز [illegible] والثاني باطل [illegible]
[illegible] عن الله الحكيم [illegible] فثبت استلزام حكم العقل لحكم الشرع [illegible]
[illegible]
[illegible] فلابد ان يكون حكم الشرع
فيما حكم العقل بحسنه الوجوب [illegible] قوله وقد يقال ان الثواب والعقاب [illegible] استلزام حكم العقل لحكم الشرع [illegible]
ان الثواب والعقاب انما يترتبان على الاطاعة والمخالفة والاطاعة والمخالفة لا يتحقق الا بموافقة الاوامر والنواهي في الكتاب
والسنة ومخالفتها لان الامر هو القول الدال على طلب الفعل استعلاء وطلب الفعل بالقول [illegible] او النهي هو القول الدال على طلب
ترك الفعل استعلاء او طلب ترك الفعل بالقول كذلك فترتب الثواب والعقاب منحصر في الاطاعة والمخالفة والاطاعة والمخالفة
منحصرتان في الخطابات اللفظية من الاوامر والنواهي من الكتاب والسنة وفي مخالفتها وحكم العقل ليس امرا ولا نهيا [illegible] القول فيها فليس
متابعته اطاعة ولا مخالفته مخالفة لان الاطاعة والمخالفة لا يتحقق الا بموافقة الامر والنهي ومخالفتهما ولا يترتب الثواب والعقاب
على موافقة حكم العقل ومخالفته لانهما انما يترتبان على الاطاعة والمخالفة وعلى هذا فمن اين يقال ان حكم العقل بقبح شيء يستلزم
كونه حراما وحكمه بحسن شيء يستلزم كونه واجبا وجوابه [illegible] لا نعتبر القول في الامر والنهي فهو ان اعتبار القول في مفهوم
الامر والنهي غير مسلم بل الامر هو طلب الفعل استعلاء [illegible] ذلك الطلب بالقول او بالالهام او بحكم العقل والنهي طلب ترك الفعل كذلك
ومع حكم العقل [illegible] في الامر والنهي فيكون موافقته اطاعة ومخالفته مخالفة ويترتب الثواب والعقاب على مخالفته وموافقته
[illegible] باعتبار القول في مفهوم الامر والنهي فنقول الاطاعة والمخالفة لا يتحقق الا بموافقة الامر ومخالفته بل الاطاعة
والمخالفة انما يتحقق بمتابعة الطلب ومخالفته سواء كان الطلب بالقول او بغيره وحكم العقل [illegible] الطلب كان اعم من الامر والنهي
[illegible] وكيف كان فحكم العقل يستلزم حكم الشرع ايضا قوله ثم ان معنى قولهم ان العقل والشرع متطابقان اه القائلون بالملازمة
بين الحكم العقلي والحكم الشرعي [illegible] على موافقة هو مدعى بهم وهو ان الشرع والعقل متطابقان وهذه القضية مشتملة على نقل امر
بقضايا احدها ان كلما حكم به الشرع حكم به العقل وثانيها كلما حكم به العقل حكم به الشرع ومعرفة تلك القضية الكلية عن قولهم الشرع
والعقل متطابقان [illegible] على معرفة [illegible] القضيتين [illegible] مركبة منهما [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] والمراد منهما التوقف تلك القضية الكلية بمعرفة [illegible] ثم ان معنى قولهم ان العقل والشرع
متطابقان الى قوله ان كلما حكم به الشرع حكم به العقل اه هذا بيان لمفهوم [illegible] الا [illegible] القضيتين [illegible] ان كلما حكم به
الشرع حكم به العقل وتوضيحه ان معرفة القضية موقوفة على معرفة جزئيها وهما الموضوع والمحمول والموضوع في هذه القضية هو
قولهم كلما حكم به الشرع والمحمول هو قولهم حكم به العقل فمعرفة هذه القضية موقوفة على معرفة المراد من الحكم الشرعي الذي هو
الموضوع والحكم العقلي الذي هو المحمول اما الموضوع فالمراد منه الحكم الشرعي القطعي كالوجوب للصلوة والزكوة والحرمة

لاكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر فان لكل من الصلوة والزكوة حكما شرعيا هو الوجوب المستفاد من الكتاب والسنة وكذا لكل من اكل الميتة

ولحم الخنزير وشرب الخمر ولكل منهما حكمه الشرعي الفرعي الحرمة واما المحمول فيستحيل ان يكون المراد منه ايضا الحكم الشرعي الفرعي بغير

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مع تعذيب عبدة الاوثان ان مثله حالة الفترة الغير دون الفروع والاعمال لعدم دليل على ذلك فيها وتحقيق في الجواب عن هذا الاستدلال ان النفي ليس تعذيب
عبدة الاوثان حال الفترة الا بسبب مخالفتهم للحكم الشرعي المنكشف بواسطة العقل يعني انه لما حصل القطع لعبدة الاوثان في حكم العقل من حكمه
في الاعتقاد بالوحدانية الوجوب فبسبب مخالفتهم لهذا الحكم الشرعي القطعي يستحق العذاب بلا ريب لما ان الحكم الشرعي ينكشف بواسطة العقل في الاصول
والعقائد كذلك ينكشف في الفروع ايضا فان السبب العقلي يحصل القطع بان حكم الشارع في الظلم الحرمة وفي رد الوديعة الوجوب وهكذا وبالجملة مناط
التعذيب هو انكشاف الحكم الشرعي الواقعي ومخالفته وهو كما يحصل في الاصول بواسطة العقل كذلك يحصل في الفروع ايضا فما وجه الفرق بين حكم العقل
في الاصول وبينه في الفروع فانا نقول ما يدرك العقل الحكم الشرعي في الاصول لا في الفروع بحكم لما قد اثبتنا ان العقل يدرك ان حكم الشارع
في الظلم الحرمة وغير ذلك قوله مع انها معارض يعني كما ان اطلاق الاخبار الدالة على تعذيب عبدة الاوثان حتى حال الفترة يدل بالاطلاق على ادراك
العقل الحكم الشرعي في العقائد كذلك اطلاق الاخبار الدالة على حرمة الظلم ورد الوديعة وغيرهما ... حال الفترة ايضا يكون دليلا على ادراك
العقل الحكم الشرعي في الفروع بعين ما ذكرنا وجالا يستدل لا دليل له في الاصول قوله ان ما كل التعذيب على عبدة الاوثان اه وحاصله
الجواب انه ثبت في محله ان متعلق التكليف لابد ان يكون امرا اختياريا مقدورا للمكلف فان التكليف على غير المقدور قبيح وعلى هذا فما كان
التعذيب على عبدة الاوثان يرجع الى التعذيب على الاعمال حاصله ان تعذيب عبدة الاوثان انما هو بسبب مخالفتهم للحكم العقلي يعني لما ادرك العقل
ان حكم الشارع في الاعتقاد بالوحدانية الوجوب فبسبب مخالفتهم لهذا الحكم استحقوا العذاب فلا ريب ان الاعتقاد امر غير اختياري
لا يصح تعلق الوجوب عليه بل المقدور هو النظر الذي هو من مقدماته فلابد ان يكون متعلق الوجوب هو مقدمات الاعتقاد يعني النظر الذي
يحصل بسببه الاعتقاد فالمراد من كون حكم العقل في الاعتقاد بالوحدانية الوجوب ليس الا وجوب النظر الذي يحصل به هذا الاعتقاد
فتعذيب عبدة الاوثان على ترك الاعتقاد بالوحدانية معناه التعذيب على ترك النظر الذي ادى الى ترك حصول الاعتقاد فان دلالة
العقل على وجوب الاعتقاد معناه الوجوب النظر لتحصيله فمع هذا فالعقل ... بالوجوب في النظر لتحصيل الاعتقاد ...
ولا ريب ان النظر ايضا من الاعمال ... الظلم ورد الوديعة فثبت كون حكم العقل دليلا للحكم الشرعي في الاعمال والفروع ...
لا اثبات كون حكم العقل دليلا لحكم الشرع في العقائد والمعارف ... دليلا له في الاعمال والفروع ...
قوله والتخلية وادراج ... اه يعني ... ان النظر لتحصيل الاعتقاد ... من الاعمال والاعمال لا يدرك العقل
فيها الحكم الشرعي ... من الاعمال ...

[illegible]

او نفی لو قیل ان العبد ملک لله وشرع للمرور واکل للقفا کانه التصرف فی ملکه وتصرف فی ملک الغیر بدون اذن

یجوز جایز فلا یجوز الحکم باباحة الاشیاء الغیر الضروریة مع کونها خالیة عن امارة المفسدة ومشتملة علی المنفعة قلنا

الدون

ان الاصل [illegible] التصرف فی ملکه معلوم قطعا بالعقل [illegible]

[illegible] فانه لیس [illegible] العبد الذی هو ملکه قوله وقد عرفت انه [illegible]

التقاب الاشیاء الغیر الضروریة [illegible] المفسدة المشتملة علی المنفعة [illegible] ملک الغیر بغیر اذنه [illegible]

[illegible] القطع [illegible] العقل [illegible] هذا التصرف [illegible]

ممنوع آه [illegible] التصرف فی مال الغیر بدون اذنه [illegible] التصرف [illegible]

مطلق التصرف فی ملک الغیر [illegible] قوله ثم ان [illegible] استدل آه [illegible]

[illegible] الاشیاء الغیر الضروریة [illegible] الاشیاء الغیر الضروریة [illegible]

قسمین قسم منها یدرک العقل حسنها وقبحها وقسم منها لا یدرک العقل حسنها ولا قبحها [illegible]

القسم الاول [illegible] القسم الثانی علی اقوال اربعة [illegible] العقل [illegible]

[illegible]

ثم القسم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهذا هو المشهور من ان بعض الاشياء بحيث يدرك العقل حسنه وقبحه بالضرورة كالصدق النافع والكذب الضار وبعضها

بحيث يدرك العقل حسنه وقبحه بالنظر كالصدق الضار والكذب النافع [illegible] ويدفع الاشكال بان المراد من عدم ادراك العقل

حسن هذه الاشياء هو عدم ادراكه له بالضرورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

البلوغ

قوله من جهة الادلة العقلية اصالة البراءة [illegible]

[illegible]

عن طلب ترك الفعل مع المنع من الفعل المكلف باعتبار كونه ممنوعا عن الترك بالنسبة الى الاول وعن الفعل بالنسبة الى الثاني يكون في ضيق وهذا مشقة وكلفة عليه بخلاف الندب والكراهة والاباحة فان المكلف فيها باعتبار كون الفعل والترك كليهما جائز الها يكون في سعة فليس المكروه والمندوب والمباح كلفة عليه واذا اختص التكليف بالوجوب والحرمة فلا يحصل انتفاء الادلة الا بالوجوب والحرمة في التمسك باصل البرائة بمعنى استصحاب البرائة لا يقع الا في مقابل دعوى الحرمة او الوجوب واما التمسك باصالة البرائة بالمعنى الاخير اي جريانه في كل واحد من الاحكام الخمسة فان كان عدم الدليل على الوجوب او الحرمة دليل على عدم الوجوب او الحرمة كذلك عدم الدليل على الاباحة او الكراهة او الندب دليل على عدمها وكما ان الراجح فيما لا نص فيه عدم وجوبه او حرمته عدم الوجوب او الحرمة كذلك الراجح فيما لا نص فيه اباحته او كراهته او استحبابه هو عدمها قوله ان جعلنا الراجح من بين الاقسام الاعم من المتيقن والمظنون الخ لان الاصل من اصل البرائة هو الظن بالبرائة لا اليقين فيكون معنى الاصل في اصالة البرائة هو الراجح انما يصح على فرض كون الراجح الذي هو من معاني الاصل اعم من المتيقن والمظنون واما على فرض كون الراجح الذي هو من معانيه هو المتيقن فلا يصح ان يكون الاصل في اصالة البرائة بمعنى الراجح قوله لكن الاصوليين الخ يعني ان ما ذكرنا من احتمالات الثلث في معنى اصل البرائة انما هو من حيث مجرد الاحتمال والا فالاصوليون حملوا كل واحد من استصحاب البرائة وقاعدة عدم الدليل دليل العدم واصل البرائة ... اصالة البرائة ... الاوليين ... الاول ... استصحاب ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومع هذا المعنى فيشمل الرواية للشبهات الموضوعية كالمثالين الاولين والشبهات الحكمية كالمثال الثالث تولد الشك
في ان الحكم الشرعي المتعلق بها غير معلوم او انما تخالفت في ان منشأ ثم اشتباه الحكم في اللحم المشترى من السوق المحتمل للمذكى
والميتة هو اشتباه الموضوع وفي شرب التتن هو عدم الدليل على الحكم قوله وفيه نظر اذ هذا التفسير اه يعني ان ما ذكره السيد
في توجيه الرواية لتشمل الشبهات الحكمية والموضوعية معا محل نظر وتقريبه ان حاصل توجيه السيد في معنى الرواية هو ان المراد
من قوله كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال اه ان كل شيء يجوز اتصافه في نظر المكلف بالحل والحرمة معا ويجوز
له تقسيمه اليهما والحكم عليه باحدهما لا على التعيين ولا يدري المعين منهما فهو حلال سواء كان [illegible] المكلف [illegible] فوقه او تحته كما
في الشبهات الموضوعية ام لم يعلم كما في الشبهات الحكمية والسبب تقييد الموضوع [illegible] كل شيء بكونه مما يجوز في نظر المكلف
اتصافه بالحل واتصافه بالحرمة معا فيخرج عن مدلول الرواية ما لا يمكن اتصافه بهما معا بان لا يتصف بشيء منهما كالاشياء التي
لا تتعلق بها فعل المكلف كالسماوات والارض [illegible] الاضطرارية [illegible] فانها لا تتصف شرعا لا بالحل ولا بالحرمة
لان متعلق الاحكام الشرعية لابد ان يكون اختياريا للمكلف وهذه الافعال غير اختيارية واما بان يتصف باحدهما دون الآخر
كالاشياء التي يعلم انها حلال لا حرام فيها او حرام لا حلال فيها [illegible] وجه النظر ان الرواية على هذا التفسير وان كانت شاملة
للشبهات الحكمية والموضوعية الا ان هذا التفسير يوجب ان يكون كلمة في في قوله ع فيه حلال وحرام مستعملة في معنيين
بيانه ان فروع الاعيان التي لا تتعلق بها فعل المكلف ليس من جهة عدم فعلية اتصافها بهما معا بل لاجل عدم قابليتها للاتصاف
بشيء منهما فانها بسبب عدم تعلق فعل المكلف بها لم يكن قابلا للاتصاف بشيء من الحرمة والحل وبهذا الاعتبار خرجت عن مدلول
الرواية وفروع الافعال الضرورية [illegible] وكذا فروع ما يتيقن حله او حرمته لا من ان هذه الاشياء لم يكن تتصف بالفعل
بالحل والحرمة معا وان كانت قابلة للاتصاف بهما من حيث انه فعل المكلف اختياري وعدم فعلية الاتصاف بهما
معا مع كونه قابلا للاتصاف بهما وكان باعتبار عدم فعلية الاتصاف بشيء منهما كما في الافعال الضرورية فانها من حيث انها
فعل المكلف الاختياري قابل للاتصاف بهما الا انها شرعا لم يحكم بتصفه بشيء منهما كالافعال الضرورية فانها من حيث
لم تكن متصفة بشيء منها او كان باعتبار الاتصاف باحدهما دون الآخر [illegible] علم انه حلال لا حرام فيه او بالعكس وبالجملة فخروج
ما يخرج عن الرواية من الاشياء التي من الاعيان التي لم تكن فيها قابلية الاتصاف بشيء من الحل والحرمة وثانيهما الاشياء التي تكون
قابلة للاتصاف بهما الا انه لم تكن فيها فعلية الاتصاف بهما اما بالانتفاء بان لم يكن فعلية الاتصاف بشيء منها او كان متصفا باحدهما
معينا دون الآخر والمخرج لهذه المذكورات هو كلمة في في قوله ع فيه حلال وحرام فانها للظرفية والظرفية لا تنفك عن الاشتمال
اي اشتمال الظرف للمظروف فيكون معنى الرواية ان كل شيء يكون مشتملا للحلال والحرام معا بان يجوز المكلف كونه حلالا وكونه حراما
فهو حلال لك والمراد من الاشتمال بالحل والحرمة في الرواية هو امكان قابلية الاتصاف بهما فيكون معنى الرواية ان كل شيء يكون
قابلا للاتصاف باحدهما [illegible] وبعبارة اخرى يمكن تعلق الحكم الشرعي به فهو حلال اي مجهوله حلال فيخرج ما لم يكن قابلا للاتصاف
بشيء منهما لعدم امكان تعلق الحكم الشرعي به كالسماوات والارض [illegible] وفيه الاشياء التي تكون فيها قابلية الاتصاف بهما داخلة في الرواية
سواء كانت هذه الاشياء بالفعل ايضا متصفة بها او باحدهما او لم يكن [illegible] متصفا بشيء منهما والثاني ان المراد من الاشتمال
بالحل والحرمة هو فعلية الاتصاف بهما معا ليكون معنى الرواية ان كل شيء يجوز بعض افراده بالحل والحرمة بان
ينقسم اليهما او يوجد النوعان فيه اما في نفس الامر كما في الشبهة الموضوعية او عندنا كما في الشبهة الحكمية فهو حلال

فيخرج

فيخرج من الرواية ما لم يكن متصفا بالفعل بهما معا سواء لم يتصف بشيء منهما مع كونه قابلا له كالافعال الضرورية او اتصف باحدهما معينا
مع كونه من حيث هو فعل المكلف قابلا للاتصاف بهما مثل ما علم انه حلال لا حرام فيه وبالعكس وعلى هذا فخروج الاعيان التي
لم تكن فيها قابلية الاتصاف بشيء منها يقتضي ان يكون كلمة في في الرواية مستعملة في معنى قابلية الاتصاف بهما وخروج الافعال
التي لم تكن فيها فعلية الاتصاف بهما معا يقتضي ان يكون كلمة في مستعملة في معنى فعلية الاتصاف بهما معا فيلزم من خروج
كلا القسمين استعمال كلمة في في المعنيين وهذا غير جائز لان هذا التفسير الذي ذكره السيد في توجيه الرواية من جهة انه موجب
لاستعمال اللفظ في المعنيين غير صحيح ويمكن دفع هذا الايراد بان المراد من كلمة في في الرواية هو فعلية الاتصاف بهما معا وخروج
القسمين القسمين ايضا حاصل منه دون ان يلزم استعمال اللفظ في المعنيين لانه اذا كان المراد من كلمة في في الرواية هو فعلية
الاتصاف بهما معا على المعنى الذي مر ذكره فيكون المخرج هو ما لا يتصف بهما معا بالفعل وهذا بل يجمع المخرجات فان
عدم فعلية الاتصاف بهما معا اعم من ان يكون باعتبار عدم قابلية الاتصاف بهما كالقسم الاول وهو الاعيان التي لا تتعلق
بها فعل المكلف او يكون باعتبار عدم اتصاف الفعل بشيء منهما مع كونه قابلا له كالافعال الضرورية او يكون باعتبار اتصاف
الفعل باحدهما معينا دون الآخر وان كان قابلا له ايضا من حيث هو هو مثل ما علم انه حلال لا حرام فيه وبالعكس فمعنى
الرواية على توجيه السيد صحيح تشمل الشبهة الحكمية والموضوعية ولا يلزم محذور استعمال اللفظ في المعنيين قوله مع انه لا معنى
لاخراج المذكورات اه هذا ايضا اشكال آخر اورده المصنف [illegible] على تفسير السيد ومنشاؤه ان قوله ع كل شيء مبتدأ
متضمن لمعنى الشرط ولذا ادخل الفاء في خبره وهو قوله ع فهو حلال وجملة يكون فيه حلال وحرام في محل الوصف لقوله كل شيء في
والخبر قابل للاعتبار بمفهوم الشرط وباعتبار مفهوم الوصف واخراج المذكورات تحقيق ان يكون من جهة اعتبار مفهوم الشرط او من جهة
اعتبار مفهوم الوصف والمصنف زعم ان اخراج المذكورات انما هو من جهة اعتبار مفهوم الشرط وان المراد من قوله ع كل شيء
هو الكلي المعلوم الحكم الذي حصل الاشتباه في حكم بعض افراده والمراد من قوله فهو حلال الفرد المجهول من هذا الكلي على ان يكون
ضمير هو راجعا الى كل شيء على سبيل الاستخدام فيكون معنى الرواية ان كل كلي يكون فيه حلال اي فرد حلال معلوم الحلية ويكون
فيه حرام اي فرد حرام معلوم الحرمة فهو حلال يعني الفرد المجهول من هذا الكلي الذي يجوز المكلف اتصافه بالحل والحرمة معا فهو
حلال ومفهومه ان كل كلي لا يكون له فرد حلال ولا فرد حرام اي لا يكون له هذان الفردان معا فهو ليس بحلال اي مجهوله ليس
بحلال وذلك لان ما لم يكن له هذان الفردان معا اما ان لا يكون له فرد من هذين اصلا بان لم يتعلق به حكم شرعي حتى يكون
له فرد حلال او فرد حرام كالافعال الضرورية والاعيان التي لا تتعلق بها فعل المكلف واما ان يكون له فرد من هذين دون الآخر
بان كان جميع افراده حلالا لا حرام فيها او حراما لا حلال فيها وعلى اي تقدير كان فالكلي الذي لم يكن له هذان الفردان ليس
مجهوله حلالا بمعنى انه لم يكن له مجهول حتى يحكم عليه بالحل او الحرمة وعلى هذا المعنى فيرد اشكال المصنف من انه لا معنى لاخراج المذكورات
لان المراد من قوله فهو لك هو حلال ان مجهوله حلال ولا يتصور الجهالة في المخرجات حتى يحتاج الى الاخراج وكذا الاشكال
الثاني له الاخر من انه لا معنى للاخراج في [illegible] مفهوم المخالف الا تنبيها وبيان ان المنفية الموضوع بان يقال
المراد من المفهوم اي ما لم يكن له حلال وحرام معا فليس مجهوله حلالا انه ليس له مجهول حتى يتصف بها والسالبة المنفية
الموضوع غير مفيد فلا فائدة في اعتبار المفهوم المخالف والجواب عن الاشكالين ان اخراج المذكورات ليس من جهة

ليس من جهة اعتبار مفهوم الوصف لشرط وليس المراد من قوله كل شيء الكلي المعلوم الحكم المشتمل على فرد حلال وفرد حرام وليس ضمير هو راجعا
الى المجهول من هذا الكلي بل اخراج المذكورات انما هو من جهة اعتبار مفهوم الوصف والمراد من قوله كل شيء هو نفس مجهول الحكم وضمير
هو راجع الى قوله كل شيء من دون اعتبار الاستخدام ايضا ويكون معنى الرواية ح ان كل شيء يكون من صفته في نظر المكلف الاتصاف
بالحلال والحرام معا بان يجوز كونه حلالا وكونه حراما ولم يدري المعين منهما فهو حلال يعني ان هذا الشيء المجهول الحكم المحتمل للوجوب
والحرمة حلال فمطلوب ومفهومه ان كل شيء لا يكون من صفته الاتصاف بهما معا سواء لم يكن متصفا بشيء منهما او كان
متصفا باحدهما خاصة معينا دون الآخر فهو ليس بحلال الا ما علم معينا انه حلال فيخرج المذكورات من جهة فرض الجهالة
فيها ومن دون اعتبار ما يلزم المفهوم بالسالبة المنفية الموضوع قوله فان قلت ان هذا الايراد على ما ذكرته يبنى لو قيل ان الاشكال
بعدم صحة اعتبار المفهوم المخالف الا تنبيها ببيان السالبة المنفية الموضوع يرد على من خصص الرواية بالشبهة الموضوعية ايضا
قلنا لا يلزم علينا اعتبار مفهوم المخالف في الاتفاق وعند الانتفاء فان اعتبار المفهوم المخالف انما هو حيث لا يكون للتقييد
بالشرط فائدة سوى الانتفاء عند الانتفاء وحيث اختصاص الرواية بالشبهة الموضوعية الفائدة للتقييد بالشرط حاصلة بغير الانتفاء
عند الانتفاء وهو الذي ذكره المصنف بقوله قلت لم يكن فائدة التقييد اه فاذا كان للشرط فائدة من دون اعتبار المفهوم المخالف
فلا يلزم اعتباره حتى يلزم الاشكال واما كان فائدة التقييد بالشرط على فرض شمول الرواية للشبهة الحكمية منحصرة في اعتبار
المفهوم فلابد من اعتباره ويلزم الاشكال وقد ظهر جواب هذا ايضا مما ذكرنا في الجواب عن الاشكال الاول فانه لا يلزم على السيد ايضا اعتبار
مفهوم المخالف لحصول خروج المذكورات من جهة مفهوم الوصف فلا داعي الى اعتبار مفهوم المخالف حتى يلزم الاشكال على ما ذكر
قوله مع ان ما ذكرته في معنى الحديث اه الظاهر ان على التفسير الذي ذكره السيد وحاصله ان هذا التفسير يوجب استعمال قوله ع حتى تعرف
الحرام بعينه في المعنيين ويمكن دفعه بان المراد من المعرفة هو مطلق المعرفة سواء حصل بالدليل او بالتبين فاللفظ مستعمل في معنى واحد
كلي له فردان ولا تعين [illegible] استعماله في المعنيين قوله اعلم ان المتبادر الظاهر اه الغرض من هذا التحقيق
دفع ما توهمه بعض الاصوليين في تقريب شمول الرواية للشبهات الحكمية والموضوعية وتوضيحه ان بعض الاصحاب
ادعى ان الرواية مع كونها ظاهرة في الشبهات الموضوعية تشمل الشبهات الحكمية ايضا لان مرجع كل شبهة حكمية الى الشبهة
الموضوعية وبيانه ان المراد من الشبهة الموضوعية هو ان يكون كلي له مصاديق ويكون طائفة من مصاديقه حلالا من دون
احتمال الحرمة فيها ويكون طائفة اخرى منها حراما من دون احتمال الحل فيها ويكون طائفة منها مجهول الحكم فلا يعلم انها مندرجة
في الطائفة التي حكمها الحل او في الطائفة التي حكمها الحرمة ولا فرق بين ان يكون هذا الكلي جنسا لمصاديقه او نوعا لها
وبين ان يكون كل من مصاديقه ايضا جنسا بالنظر الى افراده او نوعا او يكون جزئيا حقيقيا فلو كان جنسا له مصاديق
ويكون لكل واحد من مصاديقه ايضا جنس بالنظر الى ما تحته او نوعا لها فيصدق هنا ايضا الشبهة الموضوعية بان يكون
احد مصاديق الجنس الاعلى حلالا والآخر حراما والثالث فلا نعلم انه من جملة الحلال او الحرام بحيث لو فرض العلم بكونه
من ايهما لا ترتفع الجهالة وبالجملة الموضوع في الشبهة الموضوعية يجوز ان يكون جنسا او نوعا او جزئيا حقيقيا وكذلك الحال عليه يجوز ان يكون جنسا او نوعا
وعلى هذا فيقول ان الموضوع في الشبهة الحكمية ايضا لا يخلو من ان يكون جنسا او نوعا او فردا جزئيا حقيقيا وعلى اي تقدير يجري [illegible] قوله
فرد معلوم الحلية ولا نعلم ان الموضوع المشتبه الحكم من اي فرد بحيث لو فرض العلم بكونه من ايهما لا ترتفع الجهالة عن حكمه مثلا شرب التتن نوع
مشتبه وشبهته حكمية فانها حاصلة من عدم الدليل لكن يمكن ارجاعه الى الشبهة الموضوعية بان يقال انه من جملة افراد المشروب والمشروب
كلي له فردان حلال وحرام ولا نعلم ان شرب التتن من ايهما بحيث لو حصل العلم بكونه من ايهما لا ترتفع الجهالة عن حكمه ايضا

وكذا

وكذا الميتة من حيث كونه غير مذكى لان حيث كونه من اللحوم حكمه مجهول ويمكن ارجاعها الى الشبهة الموضوعية بان يقال ان الماكول كلي له
فردان حلال وفرد حرام ولا نعلم ان الميتة مندرجة في ايهما وبالجملة فاذا كان مرجع جميع الشبهات الحكمية الى الشبهة الموضوعية
فالرواية على تقدير كونها ظاهرة في الشبهات الموضوعية تشمل الشبهات الحكمية ايضا والغرض من تحقيق الذي ذكره المصنف هو دفع هذا
التوهم وحاصله ان في الشبهات الموضوعية يعتبر امران الاول ان المعتبر من الكلي في هذا المقام هو المطلق والمفهوم الكلي
والفرد هو الكلي القريب المعبر اطلاقه على الفرد في صحته اذ ان طلب لصدق اللحم الكلي على اللحم المشترى من السوق لا كلي
ما يكون فرضه مفهوما وكليا من الاجناس البعيدة والافراد الخفية لصدق المشروب على التتن وفرضه كليا صادقا عليه
وفرضه فرداله وثانيهما ان المعتبر من الكلي في هذا المقام هو ما لوحظ عنوان الحكم من الصفات الممكنة له بنفي بكونه الكلي
من حيث صفه الملحوظ فيه عنوانا للاحكام الشرعية في خطابات الشرع وكذا المشروب مثل اللحم مثلا لا مثل الماكول والمشروب
فان الماكول من حيث وصف الماكول ليس عنوان الحكم في الخطابات الشرعية وكذا المشروب من حيث وصف المشروبية لم يكن
عنوانا للحكم في خطابات الشرع فالشبهة الموضوعية انما هي من حيث يكون الشيء محلوا الحكم وكان فرده الكلي قريب معلوم
الحلية وعينه في اصطلاح التخاطب ويكون هذا الكلي من حيث وصفه الكاشف فيه عنوانا للحكم في الخطابات وكان له فرد معلوم الحلية
وفرد معلوم الحرمة ولا نعلم ان الفرد المجهول الحكم من ايهما بحيث لو فرض العلم بكونه من ايهما لارتفع الجهالة فلا يصح ارجاع
الشبهات الحكمية الى الشبهات الموضوعية لانتفاء والامرين فيها والرواية لا تدل على الشبهات الموضوعية قوله ولكن منافاتين
على عنوان الحكم يعني ان الكلام في الميتة انما هو من حيث كونه غير مذكى لا من حيث كونه لحما حتى يقال ان اللحم منه حرام
ومنه حلال والميتة فرد مجهول منه فهو حلال وكذا الكلام في التتن ليس من حيث الماكولية حتى يقال ان الماكول منه طيب
ومنه خبيث والطيب حلال والخبيث حرام ولا نعلم ان الميتة من ايهما فهو حلال حتى يعرف انه من ايهما قوله او المراد مجاز
المشارع اه يعني ان كان المراد من الشبهات في الرواية جميع الشبهات فيكون المعنى ان من اخذ بجميع الشبهات
ارتكب المحرمات جزما او وقع فيها جزما وان كان المراد منها بعض الشبهات فيكون المعنى ان من اخذ ببعض الشبهات فهو في شرف ارتكاب بعض
بعض المحرمات لاحتمال وجود الحرام فيها وقوله والجواب عن الادلة الدالة على الاحتياط والآيات الدالة على وجوب التوقف في حكم
ما لا نص فيه وحاصل الجواب ان الظاهر بموجب هذه الادلة هو وجوب التوقف فيما لا نص فيه ولكن ذلك لا ينافي في الحكم بالبراءة الاصلية
فيها فان مقتضى هذه الادلة هو وجوب التوقف في حكم ما لا نص فيه بالنظر الى الحكم الواقعي اي على الواقع من حيث هو [illegible]
عن ان الوقائع التي لم يبلغ دليل حكمها الى من يجب التوقف عن تعيين حكمها [illegible] [illegible] بالخصوص والاصالة
البراءة التي نحكم به هو حكم ما لا نص فيه من حيث حكمه ان حكم شرب التتن من حيث هو هو [illegible] وجوب التوقف لعدم ورود دليل بيان
الخاص والتتن من حيث كونه مما لا نص فيه هو البراءة الاصلية ولا منافاة قوله في اوله بالتقييد يعني اذا اقام حجية اخبار
التوقف مع اخبار البراءة الاصلية فلابد اما ان يقيد اخبار التوقف بوجوب التوقف عن حكم الواقعة بالخصوص او يخصص اخبار
البراءة بما عدى الشبهات التحريمية ولا ريب ان تقييد اخبار التوقف اولى من تخصيص اخبار البراءة متعضدة بالكتاب والسنة
والعقل المستقل وموافقتها للملة السمحة السهلة وموافقتها لنفي العسر والحرج والضرر قوله ونحوها فان ذلك حكم ما لا نص فيه اه يعني ان اخبار الدالة على وجوب
التوقف فيما لا نص فيه محمولة على ما لا يعلم بوجه من الوجوه اي حكم العام لما لا نص فيه يعني ان ما لم يرد فيه نص والحكم الشرعي [illegible] فيه يجب التوقف عن حكمه
بالخصوص [illegible] حكم الشارع فيما لا نص فيه هو حكمه بالخصوص الا من جهة الدليل العام فلا منافاة بين وجوب التوقف ووجوب التوقف بالنظر الى الحكم الواقعي
الا ان حكم ما لا نص فيه هو البراءة والاباحة قوله ع اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات ومن حيث لم يعلم الآخذ ببعض الشبهات انما يدل على ان في ارتكاب بعض الشبهات

مظنة الوقوع في الحرام لا يحتمل كونه حراما في الواقع واذا وقع في الحرام [illegible]
التوقف والاجتناب عن ارتكاب المشتبهات [illegible] وان اريد من الاخذ بجميع الشبهات [illegible] ان لا يرتكب جميع الشبهات [illegible]
[illegible] الحرمة انما يدل على الحرمة [illegible] جميع الشبهات [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لزوم العسر والحرج في الجديد تقتضي رفع الحكم بالنسبة الى ما لم يثبت بعد وفي الشبهة يقتضي رفع النجاسة والحرمة اللتين ثبتتا يقينا وجزما ولا ريب ان الرفع
اسهل من الرفع فلا يلزم من كونها واقعية لحكم النجاسة في الجديد ان يكون رافعا للحكم والطهارة في المشتبه ايضا قوله وحاصل الفرق بان ارتكاب جميع المحتملات [illegible]
قد ظهر من جملة ما ذكرنا الفرق بين المحصور وغير المحصور ونقل الفقيه في توجيه الى القائلين بوجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة [illegible] الفرق بين الشبهة
المحصورة وغير المحصورة الذي هو علة الحكم في المحصورة بالاجتناب وفي غير المحصورة بعدمه وحاصل الفرق انه كما ان في الشبهة المحصورة اليقين حاصل
بحرمة احد اطراف الشبهة لا بعينه كذلك في الشبهة الغير المحصورة ايضا العلم الاجمالي بحرمة احد اطراف الشبهة حاصل الا ان في الشبهة المحصورة ارتكاب جميع
المحتملات ممكن من دون لزوم عسر وحرج ولذلك ارتكاب جميع المحتملات متحقق عادة [illegible] يعني ان جميع المحتملات محل ابتلاء المكلف بحيث يقدر على
ارتكاب جميع المحتملات عنها فيحصل اليقين بارتكاب الحرام فيؤثر العلم الاجمالي بسبب وجود شرائط التأثير في تنجز التكليف في فعليته وجوب الاجتناب عن الحرام
المعلوم بالاجمال والاجتناب عنه لا يتم الا بالاجتناب عن الجميع فوجب الاجتناب عن الجميع من باب المقدمة واما في الشبهة الغير المحصورة وان امكن فرض
صورة يكون ارتكاب جميع المحتملات ممكنا من دون لزوم عسر او حرج الا انه لما لم يكن جميع اطراف الشبهة محل ابتلاء المكلف وتحت اختياره فلا يحصل
اليقين باستعمال الحرام فلم يؤثر العلم الاجمالي بالحرام في وجوب الاجتناب [illegible] في الغرض عن هذا الفرق من ان امكان ارتكاب الجميع
لا يوجب الحكم بوجوب الاجتناب عن الجميع لما قد عرفت انهم لا يقولون ان مجرد امكان ارتكاب الجميع يوجب الحكم بوجوب الاجتناب في حصول
اليقين باستعمال الحرام بل [illegible] كون جميع المحتملات محل ابتلاء المكلف وتحت اختياره [illegible] لا ينبغي انكار الفرق بينهما قوله واما
ان الشبهة المحصورة ليست [illegible] في ثبوت العلم الاجمالي [illegible] الشبهة المحصورة [illegible] الحكم بوجوب الاجتناب عنه فليست الشبهة المحصورة
[illegible] حتى يجري فيه اصالة البرائة قوله وان ثبت العلم بالتكليف حتى يجب الاجتناب قد ظهر ضعف في الجواب [illegible] فلا يفيد [illegible]
ان السبب [illegible] لا يوجب ثبوت التكليف قوله والجواب عن العمومات اه حاصله ان حكم القرعة في الاخبار محمول على امر مشكل [illegible]
الحكم بالقرعة هو الامر المشكل وفي الشبهة المحصورة بعد ملاحظة الادلة المفيدة للاجتناب لا اشكال حتى يحتاج الى القرعة قوله اقول ولعل القائل
المقصود من هذا البيان انه [illegible] بين الاقوال الاربعة للاخباريين فيما يحتمل الحرمة مما لا نص فيه فرق ام لا وبيان وجه ان القائل بالحرمة الظاهرية
نظره الى [illegible] وكذا القائل بالحرمة الواقعية نظره الى [illegible] وكذا القائل بالتوقف والاحتياط [illegible] نظرا الى [illegible] انه ليس بين الاقوال
الاربعة مغايرة حقيقية لان المورد والاقوال الاربعة [illegible] بل المغايرة بينها بوجوه الاعتبار [illegible] فلا بد ان
يكون الوجه الذي اعتبره القائل بالحرمة الظاهرية وحكم بالحرمة فيه بالحرمة الظاهرية [illegible] وكذا الوجه في القول بالحرمة الواقعية او التوقف او وجوب
الاحتياط الذي اعتبره هذه القائلين [illegible] فيما يحتمل الحرمة [illegible] او التوقف والاحتياط [illegible] قوله وذلك
يعني [illegible] ان يعد ملاحظة الى [illegible] القول بالتوقف والاحتياط فيما لا نص فيه لا فائدة لهذا الفرق فان مورد القولين [illegible]
وفي الفرق بان التوقف [illegible] عبارة عن ترك الامر المحتمل الحرمة والاحتياط عبارة عن ارتكاب المحتمل للوجوب [illegible] الفرق بين القولين قوله
وانظر ان كلا من الوجوب والاحتياط اه حاصله [illegible] القائلين بوجوب الاحتياط هو الاحتياط [illegible] التوقف والاحتياط [illegible] يوجب [illegible]
الاحتياط فيما لا نص فيه او [illegible] الحرمة [illegible] التوقف عن الحكم [illegible] وعن الحكم بالبرائة الاصلية وكذا [illegible] التوقف عن الحكم [illegible]
يوجب الاحتياط في الواقعة من حيث انها مجهولة الحكم [illegible] اصل البرائة قوله من ان المراد [illegible] ان المراد من التوقف
هو التوقف عن الافتاء [illegible] الظاهري والواقعي بحيث لا يفتي فيما لا نص فيه [illegible] الاحكام والمراد من الاحتياط هو انه في مقام
العمل لا بد ان يعمل على الاحتياط وهذا غلط [illegible] الاحتياط لا يفتي به [illegible] قوله والحاصل ان القول بالتوقف والاحتياط قولين [illegible]
[illegible] قول واحد فان المراد بالتوقف عن حكم الواقعة من حيث هي والمراد بوجوب الاحتياط [illegible] حكم الواقعة من حيث [illegible]
ونظير ما ذكره [illegible] والقولين هو ما [illegible] انه لا فرق بين القول بالتوقف والقول بالاحتياط [illegible]
الواردة في هذا الباب من الكتاب والسنة بعضها مفيدا لوجوب الاحتياط وبعضها مفيدا لوجوب التوقف [illegible] هذا القول

ابق

الى بعضهم جعلوا العنوان في المسئلة وجوب الاحتياط وتمسكوا بالادلة الاولة وبعضهم جعلوا العنوان وجوب التوقف وتمسكوا بالادلة الاخيرة ومرجعهما واحد قوله بيان
الجزء ومطلب الحق [illegible] اه فان المطلب [illegible] وجوب التوقف بمعنى عدم الحكم بالواقع من حيث هو والاخر وجوب الاحتياط بمعنى من حيث العمل بحكمها الظاهري
قوله ابهم مع الحكم بالاباحة اه يعني ان الاخبار والايات انما تدل على مجرد وجوب التوقف عن الحكم الظاهري [illegible] المطلب الحق على الجزء الاول
على وجوب التوقف عن الحكم الظاهري مع الحكم بالاباحة والبرائة من حيث الحكم الظاهري [illegible] قوله فان الموقع [illegible] المعارف اه حاصله
ان في وجوب الاحتياط اقوال ثلثة احدها عدم وجوب الاحتياط مطلقا ولو كان الشك في التكليف او في المكلف به وثانيها وجوبه مطلقا وثالثها وجوبه اذا كان
الشك في المكلف به وعدم الوجوب لو كان الشك في التكليف قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وجه دلالته على وجوب الاحتياط انه امر بترك
ما يحصل معه الريب في رفع الاشتغال اليقيني والاخذ بما لا يحصل معه الريب في رفع الاشتغال فان [illegible] المذكور في [illegible] اشتغال الذمة
بالتطهير يقينا [illegible] وجوب التطهير [illegible] اليقين بالبرائة
[illegible] وجوب الغسل سبع مرات [illegible] وجوب الاحتياط [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] البرائة الاصلية [illegible] الاشتغال اليقيني [illegible]
[illegible] الشك [illegible] التكليف [illegible] البرائة الاصلية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] النجاسة [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الاتفاق [illegible] وجوب غسل
المرة [illegible] البرائة اليقينية [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الاتفاق [illegible] الطهارة [illegible] قوله فالظن الاجتهادي [illegible]
[illegible] الاصل والادلة [illegible] البرائة [illegible] التخيير [illegible]
حصول الظن الاجتهادي [illegible] التخيير [illegible] البرائة [illegible] قوله [illegible] التطهير [illegible]
[illegible] البرائة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] وجوب الاجتناب [illegible] وجوب التطهير [illegible]
[illegible] وجوب غسل السبع [illegible] وجوب الاجتناب [illegible]
تقتضي وجوب الاحتياط الموافق لترجيح السبع [illegible] وجوب الاجتناب [illegible] البرائة [illegible]
[illegible] وجوب السبع [illegible] البرائة [illegible] وجوب الاحتياط
[illegible] وجوب التطهير [illegible] وجوب التطهير بالسبع [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] وجوب السبع [illegible]
وان لم يرد فيه نفي الاصلاح [illegible] الاجماع [illegible]
ووجوب السبع [illegible] وجوب السبع [illegible] الاجماع
عليه من النجاسة [illegible] الاجماع عليه من الطهارة [illegible] وجوب الاجتناب يقينا [illegible]

199

[illegible]
[illegible] البرائة [illegible] وجوب التطهير [illegible] التخيير بين السبع مرات والمرة الواحدة او وجوب [illegible] اصالة البرائة [illegible] الاستصحاب [illegible] البرائة
[illegible] وجوب السبع والاصل البرائة [illegible] التخيير او وجوب الاقل [illegible] اصل البرائة [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] التطهير [illegible]
[illegible] البرائة [illegible] وجوب الاجتناب [illegible] وجوب السبع [illegible] للاحتياط
[illegible] البرائة [illegible] وجوب التطهير [illegible] وجوب الاجتناب [illegible]
الاحتياط [illegible] التكليف [illegible] الشك [illegible] اشتغال الذمة
بوجوب الاجتناب [illegible] اشتغال الذمة بوجوب الاجتناب [illegible] البرائة [illegible] وجوب
الاجتناب [illegible] السبع [illegible] التطهير بالسبع [illegible] التخيير [illegible]
السبع والمرة [illegible] التخيير [illegible] وجوب الاقل للاجماع [illegible] الطهارة
[illegible] برائة الذمة عن الزايد [illegible] الاستصحاب [illegible] وجوب الاجتناب [illegible] اليقين بالبرائة [illegible]
اليقين بالبرائة [illegible] السبع [illegible] الاحتياط [illegible] الاستصحاب [illegible] وجوب الاجتناب [illegible] اصالة البرائة [illegible]
متاخر عن الاستصحاب حيث ان الشك [illegible] البرائة [illegible] الاستصحاب [illegible]
والترجيح [illegible] الاصليين [illegible] اصالة البرائة [illegible] الاصل برائة الذمة عن وجوب التطهير [illegible]
بالاصل والاكل [illegible] الاستصحاب وجوب الاجتناب [illegible] المحقق [illegible] الجواب [illegible]
قوله [illegible] الذمة بوجوب اه [illegible] قول الاصل برائة الذمة [illegible]
الذمة عن وجوب التطهير [illegible] الذمة بوجوب الاجتناب [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] قوله بوجوب الاجتناب [illegible] النجاسة [illegible] وجوب الاجتناب [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] وجوب الاجتناب [illegible]
[illegible] وجوب الاجتناب [illegible] النجاسة [illegible] وجوب الاجتناب [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] وجوب الاجتناب [illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] النجاسة [illegible] البرائة [illegible]
والاصل البرائة [illegible] العلم الشرعي [illegible] المرة [illegible]
على مقتضى الاستصحاب [illegible] العلم الشرعي [illegible] الاجتهادي [illegible]
[illegible] الظن [illegible] اصالة البرائة [illegible] اليقين [illegible] الاستصحاب [illegible] اليقين
[illegible] اليقين [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الظن الاجتهادي [illegible] النجاسة [illegible]
يكون النجاسة [illegible] الواحدة [illegible] لحصول اليقين بالبرائة [illegible]
[illegible] الاستصحاب وقوله لا تنقض اليقين باليقين [illegible] الواحدة [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] الاستصحاب [illegible]
بوجوب الاحتياط [illegible] وجوب الاحتياط [illegible] الاستصحاب [illegible] اصالة البرائة
فانه [illegible] الاستصحاب واصالة البرائة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] وجوب الاحتياط ان المثبت للحكم هو الاستصحاب [illegible] اصالة البرائة [illegible]

بس

سبب الحكم [illegible] الاستصحاب [illegible] البرائة [illegible] للحكم [illegible]
الى القول بوجوب الاحتياط [illegible] المطابقة [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] عدم النقض [illegible]
وجواز القول [illegible] الاستصحاب [illegible]
الطهارة [illegible] الاستصحاب [illegible] بوجوب الاحتياط ان
[illegible] الاستصحاب [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] البرائة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
والقائل بوجوب الاحتياط [illegible] الاستصحاب [illegible] البرائة [illegible] بوجوب
الاحتياط [illegible] الحدث اليقيني [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الحدث
[illegible] الاجتهادي [illegible] القولين [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] اليقين
بالبرائة [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاجتهادي [illegible] الاستصحاب [illegible] القول
بوجوب الاحتياط قوله [illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم قوله في اثبات الحكم الشرعي اه
يعني ان الحنفية ذهبوا الى ان الاستصحاب لا يكون حجة [illegible] اثبات حكم شرعي والاكان حجة [illegible]
مثاله ان [illegible] استصحاب حيوة المفقود [illegible] تركته الى وارثه [illegible]
الاستصحاب حجة [illegible] الاستصحاب [illegible] الاصل [illegible] استصحاب
المفقود وحيوته [illegible] الملك [illegible] لا يكون الاستصحاب
حجة [illegible] الاستصحاب [illegible] الملك للورثة [illegible] المفقود [illegible]
[illegible] المفقود [illegible] قوله [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] بوجوب الاحتياط الموافق لترجيح السبع [illegible] الاستصحاب [illegible] وجوب الاجتناب [illegible] قاعدة التخيير
[illegible] الاكتفاء [illegible] الاستصحاب [illegible] السبع [illegible]
الاصلين الاستصحاب المقتضي لوجوب السبع واصالة البرائة المقتضي للاكتفاء بالمرة [illegible]
[illegible] التخيير بين السبع والواحد [illegible] وجوب الاحتياط [illegible] المرجح [illegible]
موجود [illegible] الاستصحاب [illegible] الاصليين [illegible] الترجيح [illegible] اصل البرائة [illegible] الاكتفاء
والمراد [illegible] الاصل [illegible] الاستصحاب [illegible] الشك [illegible]
[illegible] قوله والنزاع انما هو [illegible] حاصله [illegible] الاشتغال اليقيني [illegible] وجوب الاحتياط [illegible]

100

حصول البرائة عنه واما النزاع في ان موضوع الاشتغال هل هو الامر بنفس الامرية الواقعية او ما حصل للمكلف العلم او الظن به فافهم
بوجوب الاحتياط يقول ان في مهيات العبادات مثل الصلاة مثلا حصل الشغل اليقيني بالصلاة المشغل الاتي ولهذا لو شككنا في جزئية
شيء لها او شرطيته وجب الاحتياط واعتبار المشكوك لحصول البرائة اليقينية ونحن نقول لم يثبت من ادلة وجوب الصلاة الا هذا المقدار
الذي حصل العلم او الظن والزائد على ذلك مشكوك والاصل عدمه فالنزاع لفظي وموضوعي وبعد فرض حصول الاتفاق في موضوع الاشتغال
يرتفع النزاع قوله على وجه اي على ان يكون الظن في الذي سبق اليه فافهم وانما على القول بعدم حجية الظن في اثبات النجاسات فعدم التطهير
بالماء المظنون النجاسة لم يكن شرطا في الصلاة قوله ... ثبوت اشتراطها او نفيه لو سلم ان شرط الصلاة هو الطهارة بالماء الطاهر لكن هذا ايضا
لا يدل على عدم جواز التوضي بالماء المشتبه فان الماء المشتبه ايضا طاهر شرعا لقوله عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر والماء المشتبه لم يعلم قذارته
فيكون طاهرا قوله لعدم حصول يقين بالتكليف به وهو ما افاده العلامة الخوانساري ره ان الشك اما في التكليف او في المكلف به اما الشك في التكليف
والمراد منه انه لا يعلم هل اشتغلت ذمته بشيء ام لا كالشك في ان غسل الجمعة واجب ام لا فالعمل فيه على اصالة البرائة واما الشك في المكلف به فهو ايضا
على قسمين اما ان يكون اوله وارجاعه الى الشك في التكليف او لا فالاول كالشك في جزئية شيء او شرطيته للعبادة المعلومة مثل ان
يعلم ان الصلاة واجبة عليه وذمته مشغولة بها يقينا ولكن الشك في ان ما اشتغلت ذمته به هو الصلاة مع السورة ام بدونها وهذا شك
في المكلف به لكن مآله الى الشك في انه هل يجب عليه السورة في الصلاة ام لا وهذا الشك في التكليف ايضا والحكم في هذا القسم ايضا يقتضي
اصالة البرائة وهو عدم وجوب المشكوك فيه وهذا هو مختار المصنف والمحقق في المعارج ويميل اليه هنا ايضا يقتضي الاشتغال اليقيني
وهو وجوب العمل بالمشكوك الموافق للاحتياط وكلام المصنف مع المحقق انما هو في هذا المقام فالمحقق يقول هنا بوجوب الاحتياط
حتى يحصل البرائة اليقينية والمصنف بعدمه اذ لم يحصل بالنسبة الى المشكوك فيه اشتغال يقيني حتى يحتاج الى البرائة اليقينية والثاني
كما لو حصل الاشتغال اليقيني بامر ولم يظهر معنى ذلك الامر بل يكون مترددا بين امور فهذا ايضا شك في المكلف به الا انه لا يمكن
ارجاعه الى الشك في التكليف حتى يكون ثم نفي المشكوك بالاصل ثم لا يبعد القول بوجوب تلك الامور جميعا لتحصيل
اليقين بالبرائة ومثال ذلك كالامر بقضاء الصلوة الفائتة المشتبهة المترددة بين خمس صلوات فان التكليف بقضاء الفائتة ثابت
لكن لا يعلم ان المكلف به اي واحد من الصلوة الخمس فيقتضي الاحتياط هنا الاتيان بخمس صلوات لتحصيل البرائة اليقينية ولا يمكن هنا اعمال
اصالة البرائة لان اشتغال الذمة بكل المحتملات ثابت يقينا بخلاف القسم الاول فانه بالنسبة الى السورة لم يحصل الاشتغال يقينا
وكذا لو امر الشارع بشيء وعلقه بشرط ولم يعلم او يظن المراد من الشرط لا يبعد ايضا الظاهر وجوب الاتيان بجميع المحتملات لتحصيل البرائة
اليقينية بعد العلم باشتغال الذمة به مثلا كاشتراط صحة الصلوة بالتكفير بطريق العامة مع عدم العلم بانه وضع اليمين على اليسرى
او بالعكس فيجب بمقتضى الاحتياط صلوتان احدهما بوضع اليمين على اليسرى والاخرى بالعكس وكاشتراط صحة الصلوة على
طريقه بعدم التكفير فيجب تركه بكلا الاحتمالين اي يجب الصلوة مع عدم وضع اليمين على اليسرى ولا بالعكس لحصول
البرائة اليقينية وبالجملة مذهب العلامة الخوانساري ره ان في الشك في المكلف به الذي لا يكون ارجاعه الى الشك في التكليف هو وجوب
الاحتياط والمصنف هنا ايضا لا يقول بوجوب الاحتياط بل ذهب الى التخيير بين المحتملات محتجا بان في مثل الامثلة المذكورة
التي منها الامر بقضاء الفائتة المشتبهة المترددة بين خمس صلوات لو كان المامور به هو واحد من الصلوة الخمس المعين عند الله
وغير المعين عند المكلف لكان هذا التكليف بالمجمل المحتمل لافراد متعددة مع ارادة فرد معين يجهل عند المكلف وهذا يستلزم
تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح والقبيح محال على الشارع الحكيم وبعبارة اخرى لا يجوز للشارع ان يامرنا بقضاء الفائتة

المبنية

المبنية المرددة بين خمس صلوات ويريد منا الاتيان بواحدة منها المعينة عنده والمجهولة عندنا فانه هذا التكليف بالمجمل مع تاخير البيان
وهو محال على الشارع والقول بوجوب الاحتياط مبني على ذلك وبدونه لا يتم هذا القول فلا بد لدفع هذا المحال من ان نقول ان حكم الشارع
في امثال هذه المواضع هو التخيير اي اي فرد من المحتملات يفي الامر بقضاء الفائتة المشتبهة فالمكلف مخير في الاتيان بالظهر او العصر
او غيرهما من الثلثة الباقية ولا يجب عليه الاتيان بالجميع من باب الاحتياط ويمكن الجواب عن هذا الاحتجاج بان البيان الواجب على الشارع
هو بيان الاحكام لا بيان الموضوعات فاذا اورد لنا ملفقي في الطرق ولا نعلم انه لحم خنزير ام لحم غنم فلا يجب على الشارع بيان
انه من ايهما لنا ان نشك في ان الميتة حرام او حلال فانه يجب عليه البيان لانه حكم وما نحن فيه ايضا من الشبهة في الموضوع فان المكلف
لا يعلم اي صلوته الفائتة ظهر او عصر مثلا وليس بيان هذا وظيفة الشارع نعم وظيفته الشارع ان يبين ان قضاء الفائتة واجب
او لا وكذا لو لم يعلم المكلف ان التكفير معناه وضع اليمين على اليسرى او بالعكس فليس بيان هذا وظيفة الشارع بل وظيفته بيان ان التكفير
في الصلوة حلال او حرام وقد بينه ايضا وبالجملة لا يلزم من امر الشارع بقضاء الفائتة المشتبهة المعينة عنده والمجهولة عند المكلف قبح تاخير البيان
عن وقت الحاجة اذ ليس بيان ان الفائتة هو هذا او ذلك وظيفة الشارع حتى يتقدم بيانه او يتاخر عما امر به في المثال المذكور
هو قضاء الفائتة المعلومة عند الشارع ولما لم يمكن امتثاله بعينه لتردده بين الخمس عند المكلف فيجب عليه الاتيان بجميع الخمس ليحصل اليقين
بالبرائة وهذا هو معنى وجوب الاحتياط قوله ففي غاية ما يسلم في القصر والاتمام وحاصله ان ما يقتضي مذهب المحقق الخوانساري ره انه لو شك
في ان الواجب على المكلف القصر او الاتمام كالمسافر بارتفع فراسخ او حصل الشك في ان الواجب في يوم الجمعة هو الظهر او الجمعة يجب الاحتياط
وتحصيل البرائة اليقينية بالاتيان بصلاتين اوتماما في الفرض الاول وظهرا وجمعة في الفرض الثاني مع ان كان المامور به في الواقع احدهما معينا
على المكلف يلزم التكليف بالمجمل مع تاخير البيان وهو قبيح والشارع الحكيم لا يصدر عنه القبيح فلا بد ان يكون المكلف مخيرا بينهما كما في
الخصال الكفارات المخيرة ويدل على ذلك حصول الاجماع باستحقاق من ترك الامرين جميعا للعقاب وبعبارة اخرى الاجماع تحقق على ان
من ترك القصر والاتمام كليهما في موضع الشك فهو مستحق للعقاب ولم يتحقق اجماع على ان ترك اتيانهما والسبب الاتيان باحدهما هو ترك
الاخر فهو مستحق للعقاب وهذا دليل على ان الواجب احدهما مخيرا لا واحد منهما معين عند الشارع غير معين عند المكلف والا لوجب
الحكم باستحقاق العقاب لمن ترك احدهما خاصة من الاخر حيث يحتمل ان يكون ما تركه هو الواجب المعين عند الشارع ويمكن الجواب
عن هذا ايضا بان بيان القصر والاتمام والظهر والجمعة وانه واجب وظيفة الشارع والواجب عليه ان يبين ان تكليف المسافر في الموارد في اربع فراسخ
القصر او الاتمام وتكليف المكلف في يوم الجمعة الظهر او الجمعة ولا يلزم التكليف باحد منهما معين عنده وغير معين عندنا وتاخير البيان عن وقت
الحاجة الا ان كل تاخير البيان لا يمكن قبيحا على الشارع فان القبيح منه الحكيم للمكلف طريق الى الامتثال وفيما نحن يمكن للمكلف الامتثال
باتيانهما معا احدهما وان كان يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة على الشارع الا انه ليس بقبيح لامكان الامتثال بالجمع بالاحتياط
وتاخير البيان القبيح هو ما يستلزم التكليف بالمحال فمن نظير ذلك مطلق التكليف هاهنا انه لو كان المامور به في نفس الامر الشبهة
الامثلة المذكورة هو واحد من المحتملات المعين عند الشارع غير المعين عند المخاطب لا يلزم من ذلك وجوب الاحتياط واجب
القول به في التكليف بمطلق الاحكام الشرعية ايضا وبيانه انا مكلفون بتحصيل الاحكام في الوقائع مع ان في كثير منها
الحكم الواقعي المعين عند الله غير معلوم لنا فلو كنا مكلفين بتحصيل الاحكام الواقعية المعينة عند الشرع قد علمنا بها لوجب
القول بوجوب الاحتياط ويقتضي ذلك عدم جواز العمل بالادلة الظنية لعدم حصول اليقين بها بالبرائة وهو باطل

[illegible]

لا مر من الادلة على جواز العمل بالظن ومقتضى ذلك ان يكون التكليف هو ما يمكننا تحصيله من الادلة الظنية لا تحصيل الحكم النفس الامري في كل واقعة ولذا في الامر
بقضاء الفائتة المشتبهة لا يكون الواجب علينا الا ما حصل العلم او الظن بكونه هو الفائتة وبعد فقد ما يثبت التخيير وليس المامور به هو قضاء الفائتة
بنفس الامرية حتى يلزم وجوب الاحتياط مع الجهل به ويمكن الجواب عن هذا ايضا بان في التكليف بمطلق الاحكام على فرض وجوب تحصيل الحكم الواقعي المعين
عند الله مع جهل المكلف يلزم تاخير البيان المستلزم للتكليف بالمحال لعدم سبيل للمكلف الى تحصيل الاحكام الواقعية فلا يمكن الامتثال فلا يجوز
والمعين الظن حتى لا يلزم التكليف بالمحال بخلاف الامر بقضاء الفائتة المشتبهة فانه وان لم يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة الا ان الاتيان هاهنا
لا يلزم التكليف بالمحال لامكان الامتثال بالعمل بالاحتياط والاتيان بجميع المحتملات فلا مانع من العمل بالاحتياط فيما نحن فيه قوله فتم ذلك
وفيه انه لو كان القول بعدم وجوب الاحتياط فيما نحن فيه من جهة لزوم تاخير البيان عن وقت الحاجة فهو لا يجري على هذا الفرض ايضا على الفارق
بين ما نحن فيه وهذا الفرض قوله لم لا يجوز الخ تعرض لما نقول وجوب قضاء الفائتة المشتبهة او وصل الجواب ان اوانه منع وجوب قضاء الفائتة المشتبهة لا دليل على وجوبه سيما
على المختار من كون القضاء بالفرض الجديد والتمسك لوجوبه بعموم الادلة الدالة على وجوب قضاء ما فات كقوله ع اقض ما فاتتك كما فاتت
وغيره من العمومات فيه ان هذه العمومات انما تدل على وجوب قضاء الفائتة المعلومة ولا تشمل المجهولة منها لما ذكرنا من امكان التكليف
بها وثانيا على فرض تسليم وجوبها فغاية الامر الوجوب التخييري ومقتضاه جواز الاكتفاء بواحد من المحتملات تخيير الا وجوب جميعها اذ المسلم
ح هو ثبوت استحقاق العقاب في ترك جميع المحتملات لا على ترك الفائتة النفس الامري حتى يلزم الاتيان بالجميع قوله فان قلت ثم جابه الامر به اه
هذا التقرير سؤال من جانب المحقق الخوانساري ره وحاصله ان المحقق لا يقول بان التكليف بقضاء الفائتة المجهولة والاطلاق قبيح لاستلزامه تاخير البيان
عن وقت الحاجة فلان الامر بقضاء الفائتة المجهولة ولزوم تاخير البيان ولا يدل على الامر بقضاء كل المحتملات فلا مانع من الامر بقضاء المشتبه
مع جهالتها وتاخير البيان فلا يكون كاشفا عن ارادة الامر الاتيان بجميع المحتملات لئلا يلزم محذور قبح التكليف بالمجهول
فان للترقيح التكليف بالمجهول هو عدم تمكن المكلف عن الاتيان بالمكلف به فاذا امكن التكليف بالمجهول وتاخير البيان كاشفا عن وجوب
كلها فلا مانع من هذا التكليف ولا قبح ايضا لتمكن المكلف من الامتثال بالاتيان بجميعها نظير من يكون المعنى المحتمل في قوله تعالى احل الله البيع على العموم
على القول بالاشتراك بين عهد الذهني والجنس والاستغراق فان حمله على العهد الذهني والجنس يوجب الاغراء بالجهل وهو قبيح لعدم العلم
بان اي فرد منه حلال واي فرد منه حرام فالحكم بحلية البيع المعهود الذهني او بعض افراد هذا الجنس مع ملاحظة لزوم الاغراء بالجهل يدل
على ارادة حلية جميع الافراد لئلا يلزم الاغراء بالجهل فكذا فيما نحن فيه الامر بقضاء الفائتة المشتبهة يدل على وجوب كل المحتملات لما ذكرناه جوابا
للمصنف ان يقول ان البيان هاهنا لم يكن من وظيفة الشارع حتى يلزم الاغراء منه بالامر بقضاء الفائتة المشتبهة قبح عليه او بغير البيان
فان الشبهة هاهنا موضوعية ورفع الشبهة عن الموضوع لا بد ان يحصل من الخارج بمعونة القرائن ونحوها فلا منع على الشارع في الامر
بقضاء الفائتة المشتبهة للمكلف اذا عجز عن تحصيل العلم بالفائتة فيجب عليه الاحتياط بالجمع بين المحتملات قوله قلت مع ان هذا ليس اثباتا اه
وحاصله ان دلالة الامر بقضاء الفائتة مع جهالتها وتاخير البيان دالة على وجوب كل المحتملات لم يكن كل المحتملات واجبا
بالاصالة وليس هذا اثباتا بالاحتياط فان الاحتياط عبارة عن التزام افراد متعددة من باب المقدمة لا من تحصيل المكلف به
فاذا افاد التكليف بالمجهول وتاخير البيان وجوب جميعها فهذا اثبات لارادة العموم وهذا ليس الا غير الاحتياط فان في وجوب
كل المحتملات اصالة والمقتضي للاحتياط عبارة عن كون وجوب المحتملات تبعيا ومقدمة لتحصيل المكلف به فبين هذا وذلك
ومع ما ذكرنا من جانب المحقق ظهر ان هذا ليس واردا عليه قوله لم يتوجه ايضا خطاب اه اي ليس فيما نحن فيه دليل على وجوب
قضاء الفائتة المشتبهة لما عرفت من ان عمومات الامر بالقضاء ظاهرة في وجوب قضاء الفائتة المعلومة قوله مع ان الفائدة في الاتيان اه

هذا الكلام

هذا الكلام كرّ على السؤال وحاصله ان المستفاد من السؤال هو انه يجب الاتيان بكل الخمس لتحصيل اليقين بالاتيان بقضاء الفائتة المشتبهة
يعني لو كان قضاء الفائتة في صورة العلم بها واجبا على المكلف بعينها في صورة نسيانها يجب عليه خمس صلوات ليحصل اليقين بالاتيان
بالقضاء ورده يرد عليه انه لو كانت الفائدة في الاتيان بالكل الخمس هو تحصيل اليقين بالمكلف به الواقعي اعني قضاء الفائتة النفس
الامرية فلا ريب انه لا يحصل ذلك فان الاتيان بالكل مغاير للقضاء الذي هو المكلف به الواقعي فان المكلف به الواقعي اعني قضاء الفائتة
النفس الامرية في صورة العلم بها مشروط بقصد التعيين لان اشتراط قصد التعيين في الامتثال بالمكلف به من المسائل الاجتهادية
وهو في الاتيان بالكل في صورة نسيانها غير ممكن وبالجملة المكلف به الواقعي هو الاتيان بالقضاء مع قصد التعيين وهو هذا القصد لا يمكن
في الاتيان بالكل لعدم العلم بالفائتة حتى يقصد التعيين في قضائها ومع عدم امكان قصد التعيين في الاتيان بالكل فكيف يحصل
به اليقين بانه هو القضاء الواقعي المكلف به غاية الامر هو حصول اليقين بالاتيان بما هو مطابق للمكلف به في العدد ومجرد المطابقة
في عدد الركعات لا يكفي في الاتيان بالمكلف به الواقعي سيما مع التفاوت في الجهر والاخفات ولو كان عدد الركعات وحده في ماهية القضاء
الذي حصل التكليف به بقصد التعيين والجهر والاخفات ايضا لكن صاحب الكلام انه لو كان الواجب على المكلف قضاء الفائتة
في صورة نسيانها وتردده بين الخمس انت تقول بوجوب الاتيان بالكل لاجل تحصيل اليقين بالاتيان بما هو مكلف به في الواقع
ونحن نقول لا يحصل اليقين باتيانه بسبب الاتيان بالكل فان المكلف به الواقعي مشروط بقصد التعيين والجهر والاخفات وهو غير
ممكن هنا فكيف يحصل اتيان المكلف به الواقعي باتيان المكلف به الواقعي لم يحصل اليقين بالاتيان بما هو موافق له في عدد
الركعات ونحو ذلك لا يكفي في كونه هو المكلف به الواقعي فالاولى ان القول اوجه لاتحاد ورفع الاشكال المذكور وحاصله انه يمكن ان
يقول القائل بوجوب الكل ان السائل يقول وان لم يحصل اليقين بالاتيان بما هو مكلف به في الواقع لكن يحصل اليقين بالاتيان
بما هو بدل عنوان القضاء الذي هو مكلف به في صورة جهله لان احدها ما هو مطابق له في عدد الركعات والاخر ما هو في الواقع
ولا ريب ان الاول اقرب اليه من الثاني ولا ريب في ان الاتيان بالكل اقرب البدلين لتحصيل الظن بالاتيان بالمكلف به الواقعي فوجوب الاتيان
بالكل انما هو لاجل تحصيل اليقين بالاتيان باقرب البدلين حتى يحصل الظن بالاتيان بالمكلف به الواقعي لتعذر تحصيل العلم به دليل وجوب الاتيان بالكل لاجل تحصيل
اليقين بالاتيان بالمكلف به الواقعي حتى يرد عليه هذا الاشكال قوله ويدفعه اه يعني وان كان الاشكال بوجوب الكل يمكنه ان يقول الا ان كان ذلك فهذا انما يدل
على ان الاتيان بالكل يحصل اليقين بالاتيان باقرب البدلين ومطلوبك اثبات وجوب الاتيان به لاجل تحصيل اليقين بالقضاء ولا يمكنه واما البدلية
وان كان اقرب لكن لم يثبت وجوب البدل عن القضاء وما تمسك به من الادلة انما هو الوجوب القضاء لا البدل القضاء قوله ومراده من البدلية
جواب عن سؤال مقدر وحاصله انه لو قيل انا ادعيت من المغايرة اي بدل القضاء ونفس القضاء فهو حاصل اي القضاء والاصل الفائتة
في صورة معلومية فان اصل الفائتة ايضا مشروطة بشروط لم يكن في القضاء ومن جملتها الوقت الذي هو لازم لاصل الفائتة فلا يمكن
في قضائها بعينه فلو منا الغير ان باتيان القضاء ولا يحصل اليقين باتيان المكلف به الواقعي لمغايرته له لما قلت ذلك في الاتيان بالكل
بالنسبة الى القضاء والفائتة المعينة فنقول ان مرادنا من هذه البدلية المقتضية للمغايرة هو مطلق المغايرة الحاصلة للاصل الفائتة المعلومة
وقضائها فانه ما لا مناص عنه بل المراد من البدلية هنا بدل القضاء لا بدل الاداء فان الفرد الموافق هنا للفائتة في العدد فقط
الخمس هو بدل القضاء المتيقن في صورة العلم لا عن اصل الفائتة الادائية كما ان احدى الخمس على التخيير ايضا بدل عنها وبالجملة الفرد
الموافق للفائتة في العدد فيها اي الخمس بدل لا عن القضاء المتيقن في صورة العلم لا عن الاداء ومن خصوصية مغايرتان احدهما مغايرته للمبدل له
وهو القضاء المتيقن في صورة العلم والاخرى مغايرة مبدله اعني القضاء للاصل الفائتة بخلاف نفس القضاء فان له مغايرة واحدة
بالنسبة الى اصل الفائتة فالمغايرة الحاصلة في صورة الاتيان بالكل انما في المعين والقضاء ومغايرة زائدة على المغايرة الحاصلة بين نفس

القطع به وحصول الغاية قوله ومن هذا القبيل الشبهة المحصورة او اي من قبيل قضاء العلاوة الغالبة المنسية في الحكم بالتخيير ... الشبهة المحصورة مع
والحرام بينهما في حكاية القطع فلان مقتضى القاعدة المذكورة فيهما ايضا وجوب الاجتناب عن واحد من حلقة القطع تخييرا لا وجوب الاجتناب عن جميعها
ولكن ورد النص هنا بالعمل بالقرعة ... فان موضع القرعة هو الامر المشكل ... في هذا الموضع لا يحتاج
الشك وكذا قوله كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال ... الى القرعة قوله بلا ريب ان
حاصله ان في اتيان الجميع احتياطا لكلا نه تحصيل اليقين ... تحصيل اليقين بارتكاب الحرام ايضا لحرمة كل منهما على فرض
ثبوت كون المكلف به هو الاخر بخلاف الاتيان بواحد منها تخييرا فان في الاتيان به وان لم يحصل اليقين باتيان الواجب الا انه لم
يحصل اليقين بارتكاب الحرام ايضا ولا ريب ان ارتكاب ما لم يعلم فيه ارتكاب الحرام ويحتمل فيه اتيان الواجب اسلم من ارتكاب
ما علم فيه ارتكاب الحرام واتيان الواجب قوله هو ان ذلك انما لا يوجب اه هذا في مقام ... مع انه لا منع الاحتياط
... حرمته لكل منها على فرض ثبوت الاخر ... الجواب عن القول بوجوب الاحتياط وحاصله انه لو كان الغرض من الاحتياط حصول
اليقين بالمكلف به فهو لا يحصل به فان قصد التعيين شرط في امتثال المكلف به وعلى اتيان الجميع لا يعلم المكلف به على التعيين
حتى تقصده بل يكون المكلف به الاتيان بالكل واحد من المحتملات من قوله لكونه هو الواجب او غيره وانما يجزيه هذا القصد
عند من يكتفي بالنية المترددة فيها قوله في مسائل الاحداث او الشك في الطهارة اه مثل ان المتطهر حدث منه مذي ... كونه
... في الوضوء احتياطا لم يحصل اليقين باتيان الوضوء الواجب فانه ... الحدث ... وجوب الوضوء ...
في الوضوء المتردد بين كونه واجبا عليه ام لا ... مع ان المقصد التعيين في الامتثال
بالمكلف به ... في الاتيان بالجميع وكذا ... ثم قرض احتياطا فانه لا يحصل به الاحتياط
اليقين بالمكلف به ... الوضوء كما لبول وغيره ثم الوضوء لتحصيل اليقين قوله والقائل
ان يمنع التشريع اه ... في الوجوب الجميع لا دليل عليه فيكون تشريعا وحاصله ان للمحقق ان يقول
ان وجوب الجميع ليس من جهة ... انه لا بد ... ان الواجب في الذمة ... هذه
المقامات هو الاتيان بالجميع بل المراد منه انه يجب مقدمة لتحصيل المكلف به الواقعي قوله فالاولى منع اه اي الاولى في جواب
المحقق منع وجوب الاحتياط ~~بتقرير بعض الاخبار وليعدها يعتقد ... قوله في الجواب~~ ... لزوم
التشريع على القول به قوله وربما يتدارك اه ... مثل تدارك صلوة ... الا بعد الانواع ... فانه
لا بد حقيقة لهذا الشك في صحتها وبطلانها ... بالاتفاق فتدارك لها دليل على عمل بالاحتياط قوله والبحث
فيها كما مر اه فانه يمكن ان يقول بمشروعية الاحتياط بمقتضى بعض الاخبار ... قوله في
الف وهو الذي ذكره الشهيد في كتابه ... الذكورات قوله ... قوله ثم ... اذا ابيد اه
فانه ترجيح وتخيير ... بعدم جواز ... الاحتياط ايضا قوله ولان الاحتياط اي الذي ثبت
شرعيتها في ظهور ... الصلوة ... عدم جواز الاحتياط عن لزوم العسر والحرج
ان لزوم العسر والحرج مقتضاه جواز ترك المعسور لا حرمة اتيانه فلا يدل على منع استحباب الاحتياط قوله حكمه وجوب الاتيان

لاهر

للاصل والاستصحاب اه يعني وجوب الاتيان بالمكلف في هذه الصور ... للاحتياط فانه لو كان الاصل عدم الاتيان به ووجوب اتيانه في مستصحب
والحق ... لعدم الاتيان ... الظهر ... الاصح ... قوله ... ممنوع
وحاصل ... الاحتياط ... الخنثى ... المرأة فان ... مسائل
كثيرة ... بوجوب الاحتياط على الخنثى ... بوجوب جميعها كما يرى قائم
تسكوا ... وجوب الاحتياط ... تخصيص القول بالاحتياط ... قوله ما ارواية مطلقة اه حاصله
ان حمل الرواية على وجوب الاحتياط ... بوجوب الاحتياط ... الا قائل بوجوب الاحتياط بعد
تحميلا للكلفة على المكلف ... من المذاهب ... عبادة ... المؤاخذة ... تقتضي
الرواية قوله هو ان العدول عن الاستحباب اه ... بالاحتياط ... الوجوب والاستحباب ... الاستحباب
الا ... الوجوب ... القول بعدم
... الاحتياط ... ادلة الاحتياط
ان ... الاحتياط ... الوجوب فيما يحتمل ... الوجوب في الفعل
من جهة الاحتياط والوجوب ... الاستحباب ... وجوب ... الاستحباب فيما يحتمل كونه واجبا في نفس الامر وجواز تركه
لا ... ما ... قوله ... بالاحتياط ... الاحكام على ...
ذلك ايضا ... على القول بعدم ... ان يكون مركبا من اجزاء
بالرواية لوجوب الاحتياط ... من الجهات ... او يكون معتبرا فيه
لم يكن ... الاحتياط ... بفعل الاحتياط ...
فقدان ... ومع ذلك ... غاية الامر تحصيل اليقين والقطع بانه
... قطعية ... قوله ...
حاصله ان النزاع والخلاف بين القولين بوجوب الاحتياط وبين القول بجواز اعمال الاصل والتخيير فيما اذا كان الشك في المكلف به
الامر ... بالرواية على تقدير كون الريب بمعنى الشك ... الامر ... الشك
وما لا يوجب ... لا ... تطبيق الرواية ... الاستدلال به للقول بوجوب الاحتياط ... المكلف اذا
شك في ان الواجب عليه ... الصلوة مع السورة او الصلوة بدونها مع العلم بوجوب اصل الصلوة عليه فهذا شك ... فالقائل بوجوب
الاحتياط يقول بوجوب الصلوة مع السورة فان في الصلوة مع ... البراءة ... اصل الصلوة ...
... اليقين ... الصلوة مع السورة ... الصلوة ... بالاصل والتخيير يقول ان
اليقين بالنسبة الى السورة ... وجوب السورة حتى يثبت بالدليل ... قراءة السورة ...
... الحكم ...
بالسورة بجواز الصلوة بدونها ... الصلوة بدونها ... البراءة ... الاحتياط يقول
بوجوب الاتيان ... البراءة ... الصلوة مع السورة ... بالاصل والتخيير يقول ... البراءة وهو
الصلوة بدون السورة ... ان الامر ... البراءة ... الرواية على تقدير كون الريب بمعنى الشك
مفاده انه يجب ترك ما يوجب الشك في البراءة ... البراءة ...
ما لا يوجب ... الشك في البراءة ... الصلوة بدون السورة ...
حصول البراءة ... حصول البراءة ... الصلوة بدون السورة ...
يوجب الشك في البراءة ... الشك في حصول البراءة ... البراءة ...
المناسب ... الاصل والتخيير ان الصلوة بدون السورة ... البراءة ... الشك ...

ترك الاستعاذة ... ما يوجب الشك في الامتثال ... اليقين به والرواية تقتضي وجوب الاتيان بما يوجب اليقين
بالامتثال ... الاتيان بالاستعاذة ... مع عدم وجوبه في نفس الامر غاية الامر انه يحتمل الاستحباب وكذا ...
... القراءة ... او مباح ... يوجب حصول اليقين بالامتثال لو كان ... في نفس الامر ...
الشك في حصوله ... في نفس الامر ... الامتثال ... مقتضى الرواية وجوب ترك ...
موجبا لليقين بالامتثال ... مع عدم دليل على وجوب تركه غاية الامر انه يحتمل الكراهة ...
على وجوب ... الاستحباب والاباحة ... الكراهة والاباحة مع كون ... غاية الظهور ...
... قوله ما يريبك ... ما لا يريبك ... المستحب والمكروه واراده ... الرجحان ...
دع ما يريبك او القول بان صيغة الامر ... الوجوب ... ما يحتمل الوجوب والحرمة والاستحباب ... ما يحتمل
الاستحباب او الكراهة مع الاباحة ... الاخير باطل لاستلزامه استعمال اللفظ في معنيين ... والثاني يوجب بطلان
الاستدلال لانه اذا اريد من الامر مطلق الرجحان فلا يدل على وجوب الاحتياط فيما يحتمل الوجوب او الحرمة ... الاول اي اخراج
ما يحتمل الاستحباب او الكراهة ... بعدم وجود دليل على اخراجها ... على استحباب الاحتياط ...
الرواية ... ادلة اصالة البراءة قوله ... ان الرواية لا تدل ...
الاحتياط غاية الامر الاستحباب قوله ... ان الرواية ... على محل النزاع
لان مورد الرواية من باب الشك في تحقق الشرط المعلوم الشرطية ... وجوب الاحتياط ... عن محل النزاع فانه
من باب الشك في ان السورة جزء من الصلوة حتى يجب قراءتها ام لا ... الشرط في صحة العبادة اه وهذا
محل النزاع ... الاحتياط ... الشرطية ... عدم وجوب الاحتياط
جواز ترك ... الشرط المعلوم ... الصلوة ...
... وجوب الاحتياط ... في الصلوة ...
... اصالة البراءة ... وجوب الطهارة ... في الصلوة ...
البراءة اليقينية ... الطهارة ... وجوب الاحتياط ... الرواية ... ان المكلف ... دخول المغرب
شرط في صحة صلوة المغرب وجواز افطار الصائم ... المغرب ... الحمرة ...
حتى يتحقق المغرب ... الوقت ولا ريب في وجوب الاحتياط
... النزاع ... الرواية غير منطبق على محل النزاع فلا يصح الاستدلال بها لوجوب الاحتياط
في محل النزاع قوله ... الاستحباب قوله ان ذلك لا ينافي
... الدليل ... الاحتياط والفحص عن الدليل
عند ... والرواية تدل على وجوب الاحتياط عند عدم اليأس من الدليل ... الاحتياط ... محل النزاع
... الرواية ... وجوب الاحتياط عند اليأس عن الدليل ... قوله ... عن الصيد
... الصيد ... ذلك ...
الاصل قوله ... المحقق ...
... الرواية ...
... الاحتياط ...

للاحتياط هو ان لحدث المكلف [illegible] حدث اكبر [illegible] الاول بدون غسل [illegible] للاحتياط

وان الحكم [illegible] موافق للاحتياط [illegible]

فانه [illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الامر من الاحكام الطلبية او الوضعية

الاستصحاب قوله وهو ان حكم او وصف يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق اه مثل ان
المكلف يعلم وجوب شيء عليه في الآن السابق يقينا ثم شك في بقائه في الآن اللاحق او يعلم نجاسة شيء كذلك
ثم شك في بقائها في الآن اللاحق وقد اورد على هذا الحد اشكال واضح وهو ان ما ذكره المصنف تعريف
للاستصحاب اعني المستصحب لا لنفس الاستصحاب بيانه ان مورد جريان الاستصحاب هو ان يكون حكم او وصف
يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق مثل الوجوب والنجاسة اذا علم ثبوتهما في الآن السابق
وشك في بقائهما في الآن اللاحق والاستصحاب عبارة عن ابقاء ذلك الحكم او الوصف في الآن اللاحق فهذا التعريف
انما هو للمستصحب على صيغة المفعول لا لنفس الاستصحاب مع ان المقصود بيان تعريف الاستصحاب ثم لا يخفى ان هذا
الاشكال انما يرد على فرض ان يكون لفظ الكون في التعريف ناقصة وان يكون قوله يقيني الحصول ومشكوك
البقاء خبرين للكون وان يكون قوله في الآن اللاحق متعلقا بمشكوك البقاء فيصير هذا التعريف تعريفا للمستصحب
ويمكن بما تكلف حمل لفظ كون من كان التامة بمعنى الثبوت وحمل قوله يقيني الحصول ومشكوك البقاء صفتان
لاسم الكون الذي هو حكم او وصف وجعل في الآن اللاحق متعلقا بكون فيصير حاصل التعريف ان الاستصحاب
هو ثبوت ما علم وجوده في الآن السابق ثم شك في بقائه في الآن اللاحق على ان يكون في الآن اللاحق متعلقا بالثبوت
لا بكلمة شك في بقائه وهذا اولى من التعريف الاول والكمال اللفظ ظاهرا فيه الا انه على هذا ايضا لا يصير تعريفا
للاستصحاب بنفسه بل تعريفه بلازمه فان الاستصحاب هو الاثبات اي اثبات ما هو يقيني الحصول في الآن
السابق في الآن اللاحق الذي شك في بقائه فيه لا الثبوت والثبوت لازم للاثبات وعلى اي حال
فتعريف الاستصحاب بما ذكره لا يخلو عن شيء قوله والمراد من المشكوك اعم من المساوي اه يعني ان المراد من مشكوك
البقاء هو غير متيقن البقاء سواء كان مظنون البقاء او مظنونا عدم البقاء او متساوي احتمالي البقاء وعدم البقاء
فيشمل المشكوك البقاء اقسام ثلثة قوله لان بناءهم في الحجية على حصول الظن حاصله ان القدماء من الاصوليين بناءهم
في حجية الاستصحاب على حصول الظن بالبقاء لان مستند حجية الاستصحاب عندهم هو العقل اي حكم العقل بان ما ثبت
يدوم وهذا حكم عقلي ظني حيث انه لو ثبت شيء في آن ثم صار مشكوك البقاء في الآن اللاحق
فيحكم العقل حكما ظنيا ببقائه ولا ريب ان هذا الحكم العقلي انما هو مما كان الشيء المستصحب مظنون البقاء واذا كان
عدم بقائه مظنونا او المتساوي الاحتمال لم يحكم العقل بدوام ما ثبت وبقائه في الآن اللاحق كما لا يخفى
فالقدماء لما كان مستند الاستصحاب عندهم هو العقل فلذا اعتبروا في مورد الاستصحاب كون الحكم او الوصف
الثابت في الآن السابق مظنون البقاء في الآن اللاحق احترازا عن صورة كون عدمه مظنونا او متساويا

الاحتمال

(في الهامش: البقاء)

(في الهامش: [illegible] مطلق الاحتمال)

الاصوليين والمتاخرين لما كان حجية الاستصحاب عندهم من جهة الاخبار مثل قولهم لا تنقض اليقين الا بيقين مثله وغير ذلك
فلذا جوزوا اجراء الاستصحاب في صورة سواء كان البقاء مظنونا او عدمه مظنونا او متساويا لان الاخبار حيث ان الاخبار
لا تستلزم حصول الظن بالبقاء بل مفادها هو الحكم ببقاء ما تيقن ثبوته الا ان يحصل اليقين بعدم بقائه فلا يفرق بين الظن و
لتساوي الاحتمالين بل كون البقاء مرجوحا قوله وكذا في صورة الدلالة على الاستمرار فان على فرض كون الاخير والتكرار
ايضا قد يحصل الشك في ارتفاع الوجوب او الحرمة وعدمه لعروض مرض وجنون ونحو ذلك من الحوادث قوله ثم ان الاستصحاب
في الاحكام الوضعية اه حاصله ان مقتضى ما ذكره المتوهم من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الطلبية ان لا يجري في الاحكام
الوضعية فيما كان من قبيل الموقت كالحيض فانه حكم وضعي لانه سبب لترك الصلوة والصوم وغيرها من الاحكام المتعلقة بالحائض و
سببيته لذلك الاحكام موقت بزمان عدم انقطاع الحيض فلو كان الموقتية في الاحكام الطلبية مانعا عن جريان الاستصحاب
فيها فليقل بعدم جريانه ههنا ايضا وكذا الاحكام الوضعية التي كانت مؤبدة كالزلزلة فانه سبب لوجوب الصلوة اما
وسببيته دائمي ابدي فلو كان التكرار في الاحكام الطلبية مانعا عن جريان الاستصحاب فيها فليقل بعدم جريانه ههنا
ايضا وبالجملة على ما ذكره المتوهم يلزم ان لا يجري الاستصحاب في مطلق الاحكام الوضعية بل في بعض المطلقات الغير المقيدات
بالوقت او التابيد كالتغير بالنجاسة الذي هو سبب لتنجيس الكر وهو غير مقيد بالوقت الخاص او الدوام وكذا الطهارة
التي هو شرط لجواز الصلوة وشرطيته ايضا مطلق والشرطية كالسببية من الاحكام الوضعية قوله وانت خبير اه حاصله
انه كما ظهر مما ذكرنا بطلان ما ذكره المتوهم من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الطلبية كذلك يظهر منه بطلان ما يلزمه
من عدم جريانه في بعض الاحكام الوضعية ايضا اي فيما كان من قبيل الموقت كالحيض او التابيد كالزلزلة وذلك
لحصول الشك فيها ايضا كان كانت المرأة حائضا ثم شك في انه هل ظهر طهر منه ليترتب عليه احكام الطاهرة
ام لا فيستصحب الحكم السابق اليقيني وهو الحيض ومثل ان المكلف حصل اليقين بالزلزلة واشتغل ذمته بصلوتها
فشك في انه صلى ام لا فيستصحب عدم الصلوة ففي المثال الاول مورد الاستصحاب نفس الحكم الوضعي وهو الحيض
وفي المثال الثاني مورد الاستصحاب هو مسبب الحكم الوضعي وهو الصلوة فان الزلزلة سبب لها قوله في الاحكام الطلبية التخييرية
لفظ الابتدائية قيد للطلبية والتخييرية معا والمراد بالتخييرية هو المباح والمراد بالطلبية الاربعة الباقية والوضعية
اي لا يجري الاستصحاب في نفس الاحكام الوضعية كما مر في المثال بالحيض فان المستصحب هنا نفس السبب
او فيما يستتبعها من الاحكام الطلبية اللازمة لها اي يجري الاستصحاب في الاحكام الطلبية اللازمة للاحكام الوضعية
كما مر في المثال بالزلزلة فان المستصحب هنا هو وجوب الصلوة الذي الزلزلة سبب لها والاحكام الطلبية
الابتدائية في مقابل هذا القسم من الاحكام الطلبية اعني اللازمة للاحكام الوضعية قوله وهو قد يكون حجية معلومة

لنا ونكر وقع الشك في صحتها اه مثل انه يعلم ان البول مزيل للطهارة ويعلم حجية الخبر لكن شك انه هل بال ام لا وانه هل [illegible]
في صدقه اه مثل انه يعلم ان البول مزيل للطهارة ويعلم حجية الخبر ثم خرج عنه رطوبة فشك في انه بول ام لا او مذي
القسم الشك في المصداق فان منشأ الشك هو اصالة الشيء الى اصل واصالة ان يكون بولا او وغيره قوله ولا يكون [illegible]
الغلاف الخ فالاول مثل انه يعلم ان للطهارة مزيلا ولا يعلم ماهيته فيشك في انه هل حصل ام لا والثاني مثل انه يعلم النوم
مزيل للطهارة لكن لا يعلم ان ماهية النوم هو سقوط الباصرة عن الرؤية فقط او هو مع حصول سقوط السمع عن الاسماع
وتعطيل عن الادراك ثم حصل له نعاس فيشك في ان النوم صادق عليه ام لا ومنشأ الشك هو جهالة ماهية
النوم حيث انه لو كان النوم عبارة عن سقوط الباصرة فقط عن الرؤية فالنعاس مندرج فيه وان كان النوم عبارة
عن سقوط الجوارح الثلثة عن الادراك فالنعاس ليس نوما وقس عليه القسم الثالث في الاندراج قوله ولا يكون [illegible]
بحيث لا نعلم ان هل للطهارة مثلا مزيل ام لا فشك في ان الشيء الفلاني هل هو مزيل ام لا قوله ان الحكم الفلاني قد كان
ولم يظن عدمه اه الظاهر من هذا التعريف انه جعل الاستصحاب عبارة عن مجموع المقدمتين اعني الصغرى وهو قوله ان الحكم الفلاني
قد كان ولم يظن عدمه والكبرى وهو قوله كل ما هو كذلك فهو مظنون البقاء والظاهر من تعريف المصنف على ما
من كون لفظ الكون في تعريفه ناقصة هو انه جعل الاستصحاب عبارة عن الصغرى فقط فان مفاد تعريفه من كون
حكم يقيني الحصول في الآن السابق ومشكوك البقاء في الآن اللاحق هو بعينه مفاد صغرى المقدمتين فقط اعني الحكم الفلاني
قد كان ولم يظن عدمه ويظهر من بعض الاصوليين ان الاستصحاب عبارة عن كبرى المقدمتين فقط كصاحب المعالم فانه قال
استصحاب الحال ومحله ان يثبت حكم في وقت ثم يجيء وقت آخر ولا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم فهل يحكم ببقائه
على ما كان وهو الاستصحاب انتهى ويظهر من قوله [illegible] الاستصحاب عبارة عن وجود الحكم ببقاء شيء في زمان
لوجوده في زمان سابق عليه من حيث حصول الظن ببقائه [illegible] اللاحق من جهة وجوده في الزمان السابق
وهذا هو مفاد كبرى المقدمتين فان مفاده ان كل حكم قد كان ولم يظن عدمه فهو مظنون البقاء والذي يحكم
ببقائه للظن به [illegible] لافادة الظن بالبقاء [illegible] حاصله ان الاختلاف في حجية الاستصحاب
ودليليته مبتن على الاختلاف في ان مورد الاستصحاب هل يوجب الظن ببقاء ما كان ام لا فمن قال
ان ثبوته في الآن السابق يفيد الظن ببقائه في الآن اللاحق قال بحجية الاستصحاب وصحة الاستدلال به
لافادته الظن بالبقاء ومن قال بعدم افادة ذلك ظن البقاء قال بعدم حجيته فالمنكر لحجية الاستصحاب انما يمنع
كبرى المقدمتين يعني لا نسلم ان كل ما كان ولم يظن عدمه فهو مظنون البقاء قوله اي الا ان يكون الثابت اه اي لم يفرق القائل
بحجية الاستصحاب اي كون الحال المستصحب امرا [illegible] عدم وجوب [illegible] فيما لو شك في ان هل

هل

[illegible] في [illegible] ام لا [illegible] ام لا او وجوديا كاستصحاب طهارة المتطهر
مع الشك في ان الخارج من غير السبيلين مزيل ام لا قوله اي استصحاب حال الشرع وغيره اه اي سواء كان المستصحب امرا شرعيا او غيره من الامور
الخارجية كالرطوبة واليبوسة وغيرهما [illegible] القول بحجيته [illegible] كان المستصحب امرا شرعيا [illegible] الفرق بينهم كما
سيذكره المحقق الخوانساري قوله [illegible] اي في استصحاب [illegible]
لان الاستصحاب [illegible] ام لا [illegible]
استصحاب بقائها [illegible] عدم حصول المزيل [illegible] سببا للاستصحاب بقائها [illegible] ان بقاء الاستصحاب بقاء
الحكم الشرعي مندرج في استصحاب النفي الاصلي قوله فتنبه اه [illegible] اشارة الى [illegible] ما ذكر من [illegible] استصحاب بقاء عدم
الحكم الشرعي [illegible] هو يجري في استصحاب بقاء الحكم الشرعي ايضا فان استصحاب بقاء الوجوب او الحرمة ايضا [illegible]
الامر [illegible] عدمه فيلزم ان [illegible] استصحاب بقاء الحكم الشرعي ايضا مندرج في استصحاب النفي الاصلي [illegible]
[illegible] كلام المحقق الخوانساري [illegible]
[illegible] في حجية الاستصحاب [illegible] ان يكون حجية [illegible]
[illegible] الاتفاق على حجيتها قوله وذهب المحقق الخوانساري [illegible]
حجية الاستصحاب [illegible] ذهب اليه المحقق الخوانساري [illegible] الفرق بين الاستصحاب باعتبار الشك في وجود المقتضي وبينه باعتبار
الشك في وجود الرافع [illegible] حجيته [illegible] انه لا ريب ان في وجود
كل شيء [illegible] لا بد من امرين وجود المقتضي وفقد المانع وهذا ظاهر [illegible] ثبت حكم في زمان فابقائه في الزمان اللاحق يحتاج
الى وجود المقتضي وفقد الرافع مثل ان يثبت وجوب شيء او حرمته في زمان [illegible]
الى وجود المقتضي [illegible] في الآن اللاحق حتى يحتاج الى كون مقتض وجوده في هذا الآن [illegible] والمانع مفقودا
فان وجد المقتضي وفقد المانع فلا شك في بقائه مثل انه يثبت [illegible] وجوب [illegible] رمضان الى دخول الليل فهذا الامر يقتضي
بقاء هذا الوجوب الى زمان وجود الرافع وهو دخول الليل [illegible] فهو يقتضي بقائه [illegible] وبالجملة اذا ثبت
حكم في زمان وعلم وجود المقتضي لبقائه في الزمان اللاحق وفقد المانع [illegible] فيه وان شك في وجود المقتضي لبقائه او في وجود
المانع مع وجود المقتضي [illegible] مورد الاستصحاب [illegible] في وجود المقتضي هو ان يثبت حكم في زمان [illegible] دليل على استمراره
ثم شك في زمان آخر في وجود ذلك الحكم فيه وعدمه مثل انه يثبت نجاسة الماء بسبب تغيره [illegible] ثم شك في زمان
متاخر عنه ان تلك النجاسة الثابتة باقية ام ارتفعت [illegible] وهذا الحكم [illegible] ان ذلك التغير الحاصل للماء
سبب النجاسة هل ثابت ام زال [illegible] في وجود مقتضي النجاسة فانه لا يعلم ان المقتضي اعني التغير [illegible] في هذا الزمان ايضا
ام لا ومثال الشك في وجود الرافع مثل انه يثبت وجوب الامساك عن المفطرات في نهار رمضان ودل الدليل
على بقاء الوجوب الى دخول الليل ثم شك في آخر النهار في دخول الليل وعدمه فالمقتضي لبقاء الوجوب في الآن المشكوك فيه ثابت
وهو الدليل الدال على استمراره الى الليل ولكن حصل الشك في وجود الرافع وهو دخول الليل ومثل انه ثبت الطهارة ودل الدليل
على استمراره الى حدوث الحدث ثم شك في حدوثه وعدمه فهذا ايضا شك في حدوث الرافع مع وجود المقتضي اذا تمهد هذا

فاعلم ان المشهور ذهبوا الى حجية الاستصحاب سواء كان باعتبار الشك في وجود المقتضي او باعتبار الشك في وجود الرافع مع العلم بوجود المقتضي
فان مذهبهم انه اذا ثبت شيء في زمان سواء دل الدليل على استمراره الى غاية ام لا ثم شك في بقائه في زمان اللاحق يجوز وجوده في الزمان
يفيد الظن ببقائه في آن اللاحق وان لم يدل دليل على استمراره فيحكم بحجية هذا الظن ببقائه في الآن اللاحق فالاستصحاب عند المشهور
عبارة عن اثبات حكم في زمان لمجرد وجوده في زمان سابق عليه سواء كان المستصحب امرا شرعيا ام امرا خارجيا كالرطوبة واليبوسة
وسواء كان الشك في بقائه باعتبار الشك في وجود المقتضي او في وجود المانع والمحقق الخونساري ذهب الى حجية الاستصحاب اذا كان الشك في وجود
الرافع مع العلم بوجود المقتضي وقد ظهر ان الشك في وجود الرافع هو فيما اذا ثبت الحكم في زمان ودل الدليل على استمراره الى غاية معينة وحصل
الشك في حصول تلك الغاية فالاستصحاب عند المحقق عبارة عن اثبات الحكم في الزمان الذي شك في بقائه فيه بعد ثبوته في زمان سابق عليه
ودلالة الدليل على استمراره الى غاية معينة فاذا ثبت وجوب الامساك في نهار رمضان مثلا الى غاية وجود الرافع وهو دخول الليل
فيلزم الحكم باستمراره الى ان يعلم وجود الرافع ولا يحكم بالتخلف عن الوجوب بمجرد الشك في وجود الرافع وعدمه واستدل المحقق على حجية
الاستصحاب بهذا المعنى الذي اختاره اولا بقاعدة الاشتغال وبيانه انه اذا ثبت الامر بوجوب الامساك في نهار رمضان مثلا او ورد
النهي عن ارتكاب المفطرات فيه الى غاية معينة وهو دخول الليل مثلا فيثبت بذلك الاشتغال اليقيني بالتكليف المذكور وهو
يقتضي البراءة اليقينية فعند الشك في حدوث تلك الغاية لا بد من الحكم ببقاء الامر والنهي الى ان يحصل العلم بالحدوث لان اليقين
باشتغال الذمة قد ثبت فلو لم يمتثل التكليف المذكور في الزمان المشكوك فيه لم يحصل العلم او الظن بالبراءة والخروج عن العهدة وما لم
يحصل الظن بالامتثال لم يحصل الامتثال فلا بد من الحكم ببقاء ذلك التكليف حال الشك ايضا وهو المطلوب بخلاف ما اذا ثبت حكم في زمان من دون
دليل على استمراره الى حصول الشك في بقائه في الزمان اللاحق فان في هذا الزمان المشكوك فيه ليس شغل الذمة بالتكليف الثابت
في الزمان السابق يقينا حتى تقتضي البراءة اليقينية فعند الشك في بقائه في الآن اللاحق لم يجب العلم او الظن بالامتثال
ومحصل الاستدلال ان في صورة الشك في وجود الرافع مع العلم بوجود المقتضي حال الشك شغل الذمة اليقيني ثابت بالتكليف
من اول ما دل على استمرار التكليف واما الشك في وجود الرافع والشغل اليقيني يقتضي البراءة اليقينية وهو لا يتم الا ببقاء التكليف
حال الشك بخلاف صورة الشك في وجود المقتضي فانه ح ليس شغل الذمة اليقيني ثابتا حال الشك حتى تقتضي البراءة اليقينية لعدم دليل
استمرار التكليف فلا يجب ابقاء ذلك التكليف حال الشك ايضا واستدل المحقق ثانيا بالاخبار مثل قوله لا تنقض اليقين
بالشك ابدا ولكن تنقضه بيقين مثله ووجه الاستدلال ان الخبر يفيد انه اذا حصل اليقين بحكم وحصل الشك في وجود الرافع فلا
تنقضه بمجرد الشك حتى يحصل اليقين بوجود الرافع فانقضه بهذا اليقين قوله فان قلت الخ وحاصل السؤال ان هذه الاخبار انما تفيد
عدم نقض اليقين بالشك مطلقا سواء كان الشك في وجود المقتضي او في وجود الرافع مع العلم في وجود المقتضي اذ في وجود الرافع مع وجود
المقتضي لان مقتضاها انه اذا حصل اليقين في زمان فينبغي ان لا ينقض في زمان آخر بالشك وهذا اعم من ان يعلم دليل استمرار الحكم المذكور
ام لا فيتم المطلوب وهو حجية الاستصحاب بالمعنى المشهور نعم قوله قلت الظاهر ان المراد من عدم نقض اليقين الخ وتوضيح الجواب ان
النقض عبارة عن رفع امر ثابت فالنقض يستلزم ثبوت المنقوض وثبوت المنقوض اما فعلي او تقديري اما ثبوت المنقوض
فعلا هو ان يكون شيء ثابتا بالفعل ولم يحصل له رافع فنقضه واما ثبوت المنقوض ثبوتا تقديريا هو ان يكون في شيء شانية الثبوت واستعداده

لوجود المقتضي

109

لوجود المقتضي لثبوته وان لم يكن ذلك الشيء ثابتا بالفعل لحصول المانع ومنعه عن الثبوت واما ثبوت المنقوض ثبوتا امكانيا هو ان يكون الشيء ثابتا بالفعل
ولم يكن فيه شائبة الثبوت ايضا لعدم وجود مقتضيه ولكن يجوز العقل ثبوته يعني يكون ثبوته ممتنعا عند العقل لحصول المانع فنقضه فالنقض
اما نقض ما هو ثابت فعلا واما نقض ما هو ثابت شانا اي كان من شانه الثبوت وان لم يثبت بالفعل واما نقض ما هو ممكن الثبوت وان
لم يثبت فعلا ولم يكن له شائبة الثبوت واستعداده والنقض حقيقة في الاول اي ما كان المنقوض فيه ثابتا بالفعل ومجاز في الاخيرين
اعني نقض ما كان له شانية الثبوت او امكانه اذا تمهد هذا فنقول نقض اليقين بالشك يستلزم ثبوت المنقوض اما
فعلا او شانا او امكانا فالمراد من عدم نقض اليقين بالشك اما عدم نقض اليقين الثابت بالفعل بالشك واما عدم نقض
اليقين الذي من شانه الثبوت بالشك واما عدم نقض اليقين الذي يمكن ان يثبت بالشك وارادة المعنى الحقيقي وهو الاول
فيما نحن فيه متعذر لانه اذا حصل الشك في بقاء ما تيقن ثبوته في الزمان السابق فبمجرد حصول الشك يرتفع اليقين الفعلي قهرا ضرورة
عدم امكان اليقين الفعلي بوجود شيء مع الشك الفعلي بوجوده فاذا حصل الشك في بقاء الطهارة مثلا المذكور يرتفع اليقين الفعلي
بوجوده حال الشك فاذا امتنع اجتماع اليقين الفعلي بوجود شيء والشك الفعلي بوجوده فلا يصح ان يقال لا تنقض اليقين
بالشك لو اريد من اليقين اليقين الفعلي فالمراد من النقض في الاخبار الدالة على عدم نقض اليقين بالشك ليس معناه الحقيقي قطعا
فلا بد ان يكون المراد منه في الاخبار احد المعنيين المجازيين احدهما انه لا تنقض اليقين الذي من شانه الثبوت بالشك والمراد من شانية
الثبوت ان يكون المقتضي لبقاء اليقين موجودا ولكن منعه المانع عن الثبوت فلذا ح شانية الثبوت ومقتضاه ثبوته لولا المانع
فيعارض المانع المقتضي وثانيهما انه لا تنقض اليقين الذي يجوز العقل ثبوته بالشك والمراد من ذلك هو ان لم يكن المقتضي لوجوده موجودا
بل كان وجوده بمجرد الامكان ومقتضى ذلك عدم ثبوته وان لم يمنعه المانع وبالجملة لا بد من حمل الاخبار على احد هذين المعنيين المجازيين
ولا ريب ان المعنى الاول اقرب الى الحقيقة من الآخر لان معنى الحقيقي هو نقض ما ثبت بالفعل والمعنى المجازي الاول هو ان يكون
للمنقوض شانية الثبوت وان لم يثبت فعلا والمعنى المجازي الثاني هو ان يكون المنقوض ممكن الثبوت وان لم يكن من شانه الثبوت وح
فالاخبار تحمل على ارادة المعنى المجازي الاول بمقتضى قاعدة اذا تعذرت الحقيقة فاقرب المجازات اولى وفي معنى المجازي الاول
يعارض المقتضي اليقين الشاني مع الشك الفعلي فان اليقين من جهة استعداده للثبوت تقتضي بقاء الحكم والشك يعارضه بخلاف المعنى
المجازي الثاني فان فيه لما لم يكن المقتضي لثبوت اليقين موجودا فلا يعارض الشك لان اليقين ح ثبوته بمجرد احتمال والشك ثبوته
فعلي والشك الفعلي لا ينقض اليقين المحتمل وح فالمراد من عدم نقض اليقين بالشك انه عند التعارض لا ينقض به ولا يمكن ان في مورد
الاستصحاب باعتبار الشك في وجود المقتضي لا تعارض بين الشك واليقين لان ثبوت اليقين ح بمجرد الامكان والاحتمال ولا مقتضي لثبوته
حتى يعارض الشك والمراد بالتعارض ثبوت اليقين بالشيء لولا الشك في الاستصحاب باعتبار الشك في وجود المقتضي ليس كذلك لان
اليقين بالحكم في زمان من جهة دليل على استمراره ليس ثابتا بوجه حصوله في زمان آخر لولا الشك بخلاف الاستصحاب باعتبار الشك في وجود
الرافع مع العلم بوجود المقتضي فان هنا لما دل الدليل على استمراره الى غاية معينة فهو يقتضي بقائه حتى يعلم دخول الغاية عند وجود الرافع
واللازم من ذلك البقاء وذلك الحكم حال الشك في دخول الغاية ايضا فاليقين يعارض هنا مع الشك اذ لو لم يحصل
الشك في دخول الغاية يثبت اليقين ببقاء الحكم وان شئت توضيح الحال فراجع الى ما ذكرناه في التقسيم من المتن

فانه اذا اصاب الثوب ثبت النجاسة له بسبب تغيره بالنجس ثم شك في زوال النجاسة وعدمها بسبب فرض حصول المطهر فكان ما ينقض اليقين بقاء النجاسة لم يزل
متيقن فبقائها حال الشك بمجرد تجويز العقل فلا يعارض هذا الاحتمال مع الشك لما مر من ان المراد بالتعارض هو ثبوت اليقين بالشيء
لولا الشك وههنا لو فرض عدم الشك ايضا لم يكن بقاء النجاسة متيقنا لجواز زوال التغير بخلاف ما اذا ثبت الامر بوجوب الامساك
في نهار رمضان مستمرا الى غاية دخول الليل فان عند الشك في دخول الليل يقتضي الدليل ثبوت الوجوب والشك في دخول الليل
يمنعه عنه فاليقين هناك شانية الثبوت فلو لم يحصل الشك في وجود الليل ثبت اليقين بوجوب الامساك حال الشك [illegible]
فحاصل جواب المحقق عن السؤال ان الاخبار لا تدل على حجية الاستصحاب بالمعنى المشهور وهو الاستصحاب باعتبار الشك في وجود
المقتضي لان الظاهر ان المراد من عدم نقض اليقين بالشك انه عند التعارض لا ينقض به ووجه الظهور هو ما مر من عدم امكان حمل النقض
على معناه الحقيقي وتعين حمله على المعنى المجازي الاول بمقتضى القاعدة المذكورة والمعنى المجازي الاول يستلزم التعارض بين الشك واليقين
والتعارض بينهما لا يوجد في الاستصحاب بالمعنى المشهور فان الاستصحاب بالمعنى المشهور من قبيل المعنى المجازي الثاني للنقض فحمل الاخبار
ظاهرا على عدم نقض اليقين بالشك عند التعارض ولا يوجد التعارض الا في الاستصحاب باعتبار الشك في وجود الرافع مع العلم بوجود المقتضي فلا يفيد
الخبر عدم نقض اليقين بالشك فيما كان الشك في وجود المقتضي وهو الاستصحاب بالمعنى المشهور فالاخبار انما يفيد حجية الاستصحاب
بالمعنى المعتبر عند المحقق الخونساري لا غير [illegible] الاستصحاب باعتبار الشك في وجود الرافع [illegible] والاستصحاب باعتبار
الشك في وجود المقتضي الى المشهور مع ان المشهور ليس قائلون بحجية الاستصحاب المعتبر عندهم قوله فان قلت هل الحكم الخ الى يستفيد جوازه
المحقق حجية الاستصحاب فيما اذا ثبت حكم مستمرا الى غاية وجود المزيل مع معلومية حكم المزيل وحصول الشك في وجوده وعدمه مثل انه
ثبت وجوب الامساك في نهار رمضان مستمرا الى غاية حصول المزيل وهو دخول الليل مع العلم بان دخول الليل مزيل له
لكن حصل الشك في دخوله وعدمه في الخارج لما عرفت سابقا من ان الوجوب حال الشك فيه ان الشك في كون
الشيء مزيلا مع العلم بوجوده ايضا كان الشك في وجود المزيل وعدمه مع العلم بماهيته ام لا وبعبارة اخرى لو ثبت الطهارة مثلا ثم خرج
مذي فشك ان الذي الموجود مزيل ام لا فهل هذا ايضا يجري الطهارة فيه لانه لو ثبت انه مثلا انه ثبت الطهارة ودل الدليل
على استمراره الى غاية حدوث النوم ونعلم ان النوم مزيل ونعلم ان النوم يصدق على زوال الحس عن البصر والسمع والقلب ولكن لا نعلم
انه يصدق على زوال الحس عن البصر فقط ايضا ام لا فاذا حصل للمتطهر خفقة ولا يعلم ان النوم صادق عليه ام لا لحصول الاجمال
في معنى النوم فيستصحب بقاء الطهارة ولا ينقض اليقين بالشك لدخول هذا القسم ايضا في مقتضى الاخبار حيث انه عارض عدم الشك
لثبت اليقين بثبوت الطهارة فهذا الاستصحاب ايضا من قبيل الاستصحاب مع الشك في وجود الرافع مع العلم بوجود المقتضي
ووجود دليل الاستمرار ومختاره فيه حجية الاستصحاب قوله او ثبت ان ذلك الحكم او مثل انه ثبت الطهارة ودل الدليل على استمراره
في الجملة مع العلم بان البول مزيل لها ولكن شك في ان المذي ايضا مزيل لها ام لا مع العلم بان المذي غير البول ح لا نعلم
في ثبوت استمراره حال الشك ح ينقض اليقين بالطهارة لان الشك ح في وجود المقتضي فانه لا نعلم استمراره ثابت الى زمان الشك
ام زال قبله ومختاره في الشك في وجود المقتضي عدم حجية الاستصحاب ومن هنا ظهر ان المحقق الخونساري [illegible] حجية الاستصحاب
في قسمين من اقسام الشك في المزيل احدهما ان يكون ماهية المزيل معلومة ولكن حصل الشك في وجوده وثانيهما ان يعلم
ان المزيل صادق على الشيء الفلاني ولكن نعلم في صدقه على شيء آخر كما مر من مثال النوم وظهر ايضا انه ذهب الى حجية الاستصحاب

اذا ثبت

110

اذا ثبت الحكم مع الاستمرار المفيد الى غاية معينة لا اذا ثبت في الجملة ولا يعلم شيء من الاستمرار وعدمه ولا اذا ثبت مع الاستمرار في الجملة
فظهر ان المحقق المخالفة في المقامين من المقامات الثلثة التي اختلف كلام القوم في حجية الاستصحاب وعدمها فيها وهما المقام الثاني
والثالث وقد علم المخالفة في المقام الاول من نقل قول المحقق والمحقق الخونساري وما بعدهما الى قول المصنف وذهب المحقق الى ان
والتابع ذلك بادنى تامل قوله ويرد عليه والمورد هو المحقق السبزواري ليتخلص في استصحاب النجاسة في المثال المذكور وحاصل
الايراد ان التحقيق في حجية الاستصحاب هو حجيته فيما اذا دل الدليل على استمرار الحكم المستصحب فاذا دل الدليل على الاستمرار كان ثابتا والا
فلا وفي المثال المذكور نجاسة المضاف فلا وجه لاستصحاب النجاسة في المضاف بعد ملاقات الكر وكذا الحكم بنجاسة الكر ونظهر
من ذلك ان مختار المحقق السبزواري ايضا حجية الاستصحاب فيما اذا كان الشك في وجود الرافع مع العلم بوجود المقتضي لا في غيره من صور
الشك في المزيل قوله وان يقال ذلك في الصورة الاولى اه وحاصل الجواب ان استصحاب النجاسة في المثال المذكور انما هو من قبيل القسم الرابع
من الاقسام الاربعة للشك في المزيل فان في المثال المذكور وقع الشك في ان ملاقات المضاف النجس مع الكر بحيث سلب اسم الاطلاق
عن الماء الكر هل هو مزيل نجاسته ام لا والخبر لا يدل على استصحاب الحكم في هذه الصورة وعدم نقض اليقين بالشك فيها كما انه لا يدل
على عدم نقض اليقين بالشك في القسم الثاني والثالث ايضا بل الخبر انما يفيد عدم نقض اليقين بالشك في الصورة الاولى من الصور الاربعة
خاصة اعني ما شك في وجود الرافع المعلوم رافعيته وعدمه وذلك لان الباء في قوله لا تنقض اليقين بالشك سببية فيكون
الجزاء لا تجعل الشك علة تامة لنقض اليقين او جزء الاخير للعلة التامة والشك لا يكون علة تامة للنقض ولا جزء الاخير لها
الا في صورة الاولى فانه اذا ثبت الطهارة وعلم ان مزيلها البول وشك في وجود البول وعدمه فح لو نقض الطهارة لنقضها بالشك يعني
انه جعل الشك علة تامة لنقض اليقين او جزء الاخير منها بخلاف الاقسام الثلثة الباقية فانها الى الشك في ان الشيء الموجود هل
هو مزيل ام لا فانتقض الحكم لم يوجد الا ما الذي شك في كونه رافعا لم يكن النقض بسبب الشك في رافعية الموجود بل انما نقضه بسبب
اليقين بوجود ما شك في كونه رافعا او باليقين بوجود ما شك في استمرار الحكم معه لا بسبب الشك فان الشك في رافعية الموجود
كان حاصلا قبل وجوده ايضا ولم يكن بسببه نقض وانما حصل النقض حين اليقين بوجود ما شك كونه رافعا للحكم ولا باس بتبيان
المثال لتوضيح الحال ففي الصورة الثانية مثل انه ثبت الطهارة وعلم ان النوم مزيل لها ولكن معنى النوم محل الاحتمال ان يكون معناه
زوال الحس عن البصر فقط او عنه وعن السمع والقلب جميعا ثم حدث للمتطهر خفقة فشك انها مندرجة في النوم ليكون مزيلا
للطهارة ام لا فلا يكون مزيلا فح لو نقض المتطهر الطهارة لكان علة التامة في نقضها او جزء الاخير منها هو اليقين بوجود الخفقة
التي شك كونها رافعا وليس علة النقض الشك في رافعيتها لها فان الشك في رافعيتها حاصل قبل وجودها ايضا ولم يكن
بسببه نقض وانما حصل النقض حين اليقين بوجود الخفقة التي شك كونها رافعا ومن هنا ظهر حال قسم الثالث والرابع
ايضا فان حالهما ايضا الى الشك في ان الشيء الموجود هل هو رافع للحكم ام لا فتحصل انه ح ان الخبر انما يدل
على النهي عن نقض اليقين بسبب الشك فيما اذا يكون الشك علة تامة للنقض او جزء الاخير منها وهذا لا يكون الا
في صورة الاولى من صور الاربعة واستصحاب نجاسة المضاف الملاقي للكر في المثال المذكور انما هو من قبيل
الصورة الرابعة منها والخبر لا يدل على عدم النقض فيها لان علة النقض فيهما هو اليقين اي اليقين بوجود

مالك كونه رافعا لا الشك في رافعيته الموجود فلا وجه لاستصحاب النجاسة لعدم ملاقات النضاف مع الكر وان سلب اسم الاطلاق عنه
ومن هنا ظهر الفرق بين قول المحقق الخونساري والمحقق السبزواري فان المحقق الخونساري حجيته الاستصحاب في [illegible] من جمهور
الا انه الدوما والثانيه والمحقق السبزواري اختار حجيته في الصورة الاولى فاختصته لكن ظاهرها متعاكسان في عدم حجيته [illegible]
مطلقا وفي الشرع ايضا اذا لم ينقض دليل على الاستمرار قوله وحصل الشك في حصول الغاية اه سواء كان الشك في حصول الغاية باعتبار
الشك في وجود الغاية وعدمه او باعتبار الشك في صدقه على الشيء الموجود وهذا القول محقق الخونساري والقول الثامن هو قول المحقق
السبزواري وانما عممنا حصول الغاية ليتضح الفرق بين هذا القول والقول الثامن والا فيلزم اتحاد القولين اذ لو كان المراد من
الشك في حصول الغاية هو الشك في ان الغاية وجدام لا كان مفاده بعينه مفاد قوله اذا كان الشك في حصول الرافع
المعلوم لرافعيته في القول الثاني قوله ولم يحصل الظن بالحكم [illegible] اه لا القليه [illegible] حصول الظن [illegible]
الرافع لا يستلزم حصول ظن البقاء وان لم يحصل الظن بوجود الرافع [illegible] حصول الظن بالبقاء والعدم لا يستلزم [illegible]
وانا نقول فبالملازمة انما تثبت لسبب [illegible] او وجد [illegible] والممكنة [illegible]
استعداد [illegible] قوله [illegible]
ليس [illegible] الحصول في الان السابق اه [illegible] مستند الظن بالبقاء [illegible]
[illegible] الحصول في الان السابق [illegible]
[illegible] في زمان لا يفيد الظن بالدوام والبقاء

قوله ثم الشك

قوله ثم الشك اه وانا قلنا في فقه الحديث اه مقدمة لدفع القول بعدم جريان الاستصحاب في الامور الخارجية خصوصا بالامور [illegible]
تمسكا بان الرواية المذكورة انما تدل على عدم نقض اليقين بالشك في الاحكام الشرعية فقط دون الامور الخارجية اذ ليس بيان الامور الخارجية
وان اليقين بها هل ينقض بالشك ام لا من وظيفة الائمة عليهم السلام [illegible] فلو شك في ان الخفقة مثلا هل هو نوم ام لا وان اليقين بعدم
النوم هل ينقض بالشك في الخفقة ام لا ليس بيان ذلك من شأن الشارع والائمة والمراد بالامور الخارجية هو ما يتعلق به ويترتب
عليه حكم شرعي كالنوم والخفقة والمذي والرطوبة واليبوسة وغيرها من متعلقات الاحكام وحاصل الدفع ان ما [illegible] فقه الحديث
يعلم ان نظر الامام الى عدم جواز نقض اليقين بالشك في الامور الخارجية [illegible] في الاحكام الشرعية فان
[illegible] النوم [illegible]
على القلب والاذن والعين جميعا [illegible] فقط يفيد انه لم يعتبر اليقين في الامور الخارجية ايضا وتوضيحه ان الظاهر من كلام المعصوم
في الجواب ان سؤال السائل كانت لكان من امرين احدهما ان النوم هل يتحقق بالخفقة والخفقتان ام لا وثانيهما ان الخفقة
والخفقتان هل ينقضان الوضوء ام لا ويرجع السؤال الاول الى ان عدم النوم كان يقينا ثم تحقق خفقة او خفقتان
فهل يرفع ان اليقين بعدم النوم يكون باقيا حتى ان يكون الخفقة والخفقتان نوما ام زال حتى ان يكون الخفقة والخفقتان
نوما خارجية عدم العلم بان الخفقة نوم ام لا [illegible] فان النوم هل تحقق بتحققها ام لا مع كون عدمه يقينا قبل تحققها [illegible]
مما به تحقيق النوم بقوله ع قد ينام العين ولا ينام القلب والاذن مع قوله ع لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين
انه ع اعتبر عدم نقض اليقين بالشك فيه حيث كان اليقين بعدم النوم ثانيا قبل تحقق الخفقة فبعد تحققها والشك في ان النوم
هل تحقق بسببها ام لا اعتبر بقاء اليقين بعدم النوم وعدم نقضه بالشك حتى يحصل اليقين بالنوم ويجيء من ذلك امر بين [illegible]
الثاني الى ان الطهارة كانت يقينية ويعلم ان مزيلها النوم فحصل الخفقة فشك في ان مزيل حصل بحصولها ام لا فيشك في ان الطهارة
بعد الخفقة باقية ام لا وجوابه [illegible] اذ انما مست الحاجة في الاذن وجب الوضوء وبقوله فانه على يقين من وضوءه ولا ينقض
اليقين ابدا بالشك الخ فانه يدل على عدم جواز نقض اليقين بالوضوء بالشك فيه حتى يحصل اليقين بتحقق النوم ويحصل
منه اليقين بنقض الوضوء وبالجملة بالاخرة مرجع الجزء من السؤال وجوابهما الى ان نظره الى استصحاب [illegible] وعدم تحقق النوم
في الى ربع [illegible] نظره الى استصحاب بقاء الطهارة فان بقاء الطهارة مسبب عن عدم تحقق النوم فقبل حصول الخفقة كان
عدم النوم ووجود الطهارة كلاهما يقينيا وبعد الخفقة تحققت [illegible] بقاء وانتفاء النوم وبقاء الطهارة كلاهما مشكوكا فاستصحاب
بقاء الطهارة بعد تحقق الخفقة يستلزم استصحاب بقاء انتفاء النوم ايضا فنظره الى نفي تحقق النوم [illegible] من نظره
الى اثبات الطهارة فظهر اعتبار المعصوم عدم نقض اليقين بالشك في الامور الخارجية ايضا فان من جملة مجاري الاستصحاب
في النوم لم يفرق بينه وبين غيره من الامور الخارجية كالحفاف والرطوبة وغيرها قوله من ان الرواية لا تدل الا على ما يثبت استمراره
وقد تقدم توضيحه مفصلا فراجع اليه ولا نطيل بتكراره قوله فقد اورد عليه الخ وحاصل الايراد انه لا فرق بين الاستصحاب

قوله ثم الشك

الى الاستصحاب المعتبر عند المحقق والاستصحاب المعتبر عند المشهور والرواية لو سلم كونها دالة على عدم نقض اليقين
بالشك عند التعارض بالمعنى المذكور كما انها تدل على حجية الاستصحاب بالمعنى المعتبر عند المحقق كذلك تدل على حجيته بالمعنى المعتبر
عند المشهور ايضا لحصول التعارض اي الشك واليقين في الاستصحاب المعتبر عندهم ايضا اما بيان حصول التعارض في موارد الاستصحاب
المعتبر عند المحقق اعني الاستصحاب باعتبار الشك في وجود الرافع مع العلم بوجود المقتضي فلانه اذا دل الدليل على ان الحكم الثابت مستمر
الى غاية معينة كاستمرار الصوم مثلا الى غاية دخول الليل ثم شك في دخول الغاية وعدمه فيحصل الشك في بقاء الحكم الثابت وعدمه
في الزمان المشكوك فيه فيعارض الشك في بقاء الحكم مع اليقين به بمعنى انه لو فرض انتفاء الشك ليثبت اليقين بالبقاء وكان متفصلا
فانه اذا شك في الغاية اليوم ان الليل دخل حتى يكون التكليف بالصوم مرتفعا ام لم يدخل فيكون التكليف به باقيا فلو فرض
انتفاء احتمال دخول الليل في الوقت المشكوك فيه ليثبت بقاء التكليف بالصوم فيه [illegible] لوجود دليل الاستمرار
وفقد المانع بالفرض ونفي الشك وهو المطلوب واما بيان حصول التعارض في الاستصحاب المعتبر عند القوم اعني الاستصحاب باعتبار الشك
في وجود المقتضي فلانه اذا ثبت الحكم في زمان من جهة دليل على استمراره الى غاية معينة سواء ثبت الاستمرار في الجملة او ثبت
الحكم على الاطلاق اذ المفروض ان الكلام ليس فيما كان مقيدا بوقت او ما يتحقق بمرة ثم بعد ثم شك في زمان آخر
ان الحكم الثابت في الزمان السابق مستمر اليه ام لا فان الشك لو فرض عدم عروضه في الزمان الذي عرض فيه او عند الحال
الذي فرض عروضه عنده لكان قاطعا بالبقاء اذ لا عدم عروض الشك انما يكون عند القطع بان جزءا من اجزاء علة وجوده
لم يرتفع ومع عدم ارتفاعه يحصل اليقين بوجود المعلول لان بقاء المعلول انما هو ببقاء العلة التامة وزواله [illegible] انما هو بعدمها
مثلا انه ثبت اليقين بالطهارة في زمان من جهة دليل على استمراره ثم شك في زمان آخر انها باقية ام ارتفعت ففي الزمان المشكوك
فيه تعارض الشك واليقين بمعنى لو فرض انتفاء الشك لثبت اليقين بالطهارة لان فرض عدم عروض الشك انما يكون عند القطع
بان جزءا من اجزاء علة وجود الطهارة لم يرتفع ومع عدم ارتفاعه يحصل اليقين ببقاء الطهارة لان بقاء الطهارة انما هو ببقاء علتها
فاذا حصل من فرض انتفاء الشك القطع ببقاء العلة يحصل القطع ببقاء المعلول ايضا وهو المطلوب فكما ان انتفاء الشك في موارد اتي فرضها
المحقق يوجب اليقين بالحكم لسبب الاستمرار المنصوص عليه من الشارع فكذلك فيما ذكره القوم انتفاء الشك يوجب اليقين بالحكم بالضرورة عدم الواسطة
بين الشك واليقين بالحكم السابق فان المراد من الشك هنا ما ينافي اليقين السابق وهو اعم من الظن والوهم والشك بمعناه المراد من الشك
هو الاحتمال وهو شامل للثلثة فاذا فرض انتفاء الشك بالاحتمال بالثلثة يثبت اليقين بالحكم السابق لان فرض انتفاء الشك لا يكون
الا مع القطع ببقاء علة الوجود ومع القطع ببقاء علة الوجود يحصل القطع ببقاء المعلول لان بقاء المعلول انما هو ببقاء العلة وعدمه
بعدمها فثبت ان الرواية مع تسليم كونها دالة على عدم نقض اليقين بالشك عند التعارض لا انها تدل على عدم نقضه به عند الشك
في حصول الرافع كما هو المعتبر عند المحقق كذلك تدل على عدم نقضه به عند الشك في وجود المقتضي كما هو المعتبر عند القوم فلت
الرواية على حجية الاستصحاب مطلقا سواء دل على استمرار المستصحب الى غاية معينة ام لا قوله وحاصل هذا الايراد الى المقصود من هذا الكلام
دفع ما اورد على الايراد المذكور وهو انه يلزم من فرض انتفاء الشك اليقين ببقاء الحكم الثابت في الان الثاني اذا لم يدل الدليل

على استمرار

على استمرار الحكم الى غاية معينة لان اللازم من فرض انتفاء الشك حينئذ هو اليقين ببقاء العلة الموجودة في الان الاول والحاصل من اليقين
بوجود الحكم في الان الاول وانما يستلزم فرض انتفاء الشك ثبوت اليقين ببقاء الحكم في الان الثاني لو ثبت ان علة وجود الحكم في الان
الاول هي علة بقائه في الان الثاني وهذا لا يستلزم انتفاء الشك لثبوت اليقين بعدم انتفاء العلة الموجدة مع [illegible] لا يستلزم
ثبوت اليقين ببقاء الحكم الا بعد ان يثبت كون العلة الموجدة هي العلة المبقية ايضا فلو لم يثبت ذلك لم يتم الايراد والا فلا وحاصل
انا قد اقتضينا بالدليل الاتي ان العلة الموجدة لهذا الحكم في الزمان الاول هي العلة المبقية له في زمان الشك وبيانه
ان انتفاء الشك مستلزم لبقاء العلة الموجدة ومقدار علة العلة الموجدة يستلزم بقاء الحكم الى ان حصول الشك انما هو انتفاء
الشك مستلزم لبقاء العلة الموجدة فهو ظاهر [illegible] يحصل القطع بان جزءا من اجزاء العلة لم يرتفع لم يكن فرض كون الشك منتفيا
منتفيا فان الشك في البقاء فرع من اجزاء العلة لا يجتمع مع فرض انتفاء الشك واما ان بقاء العلة الموجدة في زمان الشك
يستلزم بقاء الحكم ايضا فيه فلما تقرر من ان بقاء المعلول ببقاء العلة التامة وعدمه بعدمها فاذا حصل اليقين ببقاء العلة
في زمان الشك بالفرض في انتفائه يحصل اليقين ببقاء الحكم ايضا فيه فثبت انه مع عدم دليل على استمرار الحكم الى غاية معينة ايضا
انتفاء الشك يستلزم ثبوت اليقين بالحكم فيصدق التعارض بالمعنى المذكور على هذا القسم من الاستصحاب ايضا فيكون هذا ايضا
مشمولا للرواية فتدل على حجيته قوله والقطع ببقاء الحكم السابق الى دفع ايراد آخر على الايراد وهو انه من فرض انتفاء الشك عند عدم دليل
على استمرار الحكم لا يلزم القطع ببقاء الحكم فان انتفاء الشك قد يحصل بسبب القطع ببقاء الحكم الى زمان الشك وقد يحصل بسبب القطع بعدم
بقائه اليه فانتفاء الشك في بقاء الحكم اعم من حصول القطع ببقائه ومن حصول القطع بعدم بقائه والعام لا دلالة على الخاص وحاصل
الجواب عن ذلك ان القطع بانتفاء الحكم السابق ليس كلا منافيه بل كلاهما انما هو في ثبوت الحكم السابق والشك في زوال بحيث
لولاه لثبت الحكم السابق مع الفراغ عن انتفاء الحكم القطع بالعدم وحاصل الجواب ان المراد من الشك ليس مجرد التردد بين احتمال
بقاء الحكم واحتمال عدم بقائه بحيث يكون البقاء وعدم البقاء كلاهما متعلقان للشك حتى يكون انتفائه تارة بسبب حصول القطع
بالبقاء وتارة بسبب حصول القطع بعدم البقاء بل المراد من الشك هو احتمال عدم البقاء فقط وفرض انتفاء احتمال عدم البقاء
يستلزم حصول القطع بالبقاء ولان ثبوت الطهارة مثلا قطعي في زمان لكن في زمان لاحق عنه يحتمل زواله فاذا فرضنا انتفاء احتمال
زواله يحصل القطع ببقائه فالمراد من الشك في الطهارة هو احتمال زواله فقط وليس المراد منه التردد بين الزوال وعدم الزوال حتى
يلزم ان فرض انتفاء ذلك التردد كما قد يثبت بالقطع بالبقاء كذلك قد يثبت بالقطع بعدم البقاء قوله مع ان ذلك يكفي المستدل
اليه اه يعني لو كان المراد من الشك مجرد التردد بين احتمال البقاء واحتمال الزوال فيرد النقض بما ذكر على الاستصحاب المعتبر عند المحقق ايضا
فانه اذا دل الدليل على استمرار وجوب الصوم الى دخول الليل ثم شك في آخر النهار في رفع الوجوب وعدمه بسبب الشك في دخول
الغاية وعدمه فح لو كان المراد من الشك هو مجرد التردد بين بقاء الوجوب وعدمه ففرض انتفاء هذا التردد كما قد يثبت
لحصول اليقين في بقاء الوجوب فقد يثبت لحصول اليقين في انتفاء الوجوب فقد يثبت لحصول اليقين بعدم بقائه
فلا يلزم من فرض انتفاء الشك حصول اليقين بالبقاء وههنا ايضا فلا بد ان يكون المراد من الشك هو احتمال زوال الوجوب
فقط ليلزم من فرض انتفاء هذا الاحتمال القطع ببقائه فاذا كان المراد من الشك هو احتمال عدم البقاء فقط فرض
انتفائه يوجب حصول القطع بالبقاء سواء دل دليل على الاستمرار ام لا قوله لا يقال ان الشك [illegible] نفس الدخول

في الوقت الثاني او الثالث اذ الكلام فرض على التردد و حاصله ان موجب الشك في بقاء الحكم السابق قد يكون هو مجرد الدخول في الآن
الثاني بغير سبب الدخول في الآن الثاني يحصل الشك في بقاء الحكم السابق ودع فرض انتفاء الشك انما هو بفرض عدم
دخول وقت الثاني وفرض عدم دخول وقت الثاني يوجب ثبوت الحكم في الآن الاول لا في الآن الثاني فيلزم تعدد مورد
الشك واليقين لان مورد الشك هو ثبوت الحكم في الآن الثاني ومع فرض انتفائه يلزم ثبوت الحكم في الآن الاول
لا في الآن الثاني مع ان الظاهر من الرواية اتحاد ... مورد الشك واليقين متحدا وهذا لا يتم الا فيما دل
الدليل على استمراره الى غاية معينة ويكون الشك في حصول الرافع فانه اذا فرض انتفاء الشك في الآن الثاني فيثبت
اليقين في محل الشك ... على الاستمرار فلا يشمل الرواية الا ... المشهور عند القوم قوله مع ان هذا
الفرض نادر الوقوع ... ان يكون سبب حصول الشك هو مجرد الدخول في الآن الثاني ... في الاحكام الشرعية
... فلا يلزم تعدد مورد الشك واليقين في بعض الصور النادرة في حجية الاستصحاب ان لم يدل دليل على الاستمرار اذ لا يحكم
بالنادر ومن فرض ذلك ... الخيارات بناء على انها فورية ام لا فلو فرض الظهور العيب في البيع مثلا في الآن الاول
زمان ظهور العيب وهو زمان الفور ... الخيار للمشتري ثم ... في الآن الثاني الفور ... زمان ...
... الخيار الثابت له في زمان الفور ... الى ... مجرد الدخول في الآن الثاني صار سبب الشك
فرض انتفاء الشك انما هو بفرض عدم الدخول في الآن الثاني ... انتفاء المسبب بانتفاء السبب وفرض عدم دخول الآن
الثاني يصير موجبا للقطع بثبوت الحكم في الآن الاول ... الفور وهذا غير الاستصحاب لان الاستصحاب ... هو اثبات
الحكم في الآن الثاني ... في الآن الاول ... امثال هذه الفروض نادرة ... عدم ملاحظة اعتبار
الآن الاول ... جواب ... الاشكال وحاصله ان اولية الآن الاول ليس قيدا لليقين ثبوت الحكم فيه بل الآن الاول ظرف
لثبوت اليقين من دون كون ... اولية معتبرا في اليقين ... وكذا الآن الثاني ظرف لحصول الشك من دون كون ثانويته
معتبرا في الشك ... وعلى هذا فالقدر المسلم هو ثبوت اليقين في الظرف ... وفرض انتفاء الشك ... لا يستلزم فرض عدم دخول
الوقت الثاني فان انتفائه يحصل مع ملاحظة عدم اعتبار ... الآن الثاني ولا يحتاج الى اعتبار عدم الآن الثاني
حتى ينتقل الى الآن الاول ويعتبر اليقين في الآن الاول فلم يلزم خلاف مورد الشك واليقين فانه اذا لوحظ اليقين
لا بشرط كونه في الآن الاول ولوحظ الشك لا بشرط كونه في الآن الثاني ... فرض انتفاء الشك يثبت اليقين ولا يلزم
فرض انتفاء الشك بفرض انتفاء الآن الثاني حتى يلزم تعدد مورد الشك واليقين قوله مما نحن ... فانه فاذا
نص الشارع على استمرار الصوم الى دخول الليل فالمكلف في الجزء الذي لا يعلم انه جزء آخر النهار او جزء اول الليل يشك في بقاء
الحكم فيه وعدمه وسبب الشك هو الدخول في هذا الجزء اذ قبله يقطع ببقاء الحكم ... ان يقال ان فرض انتفاء الشك انما
هو بفرض عدم دخول هذا الجزء المشكوك فيه وفرض عدم ... بقاء الحكم ... لا في نفسه فيلزم تعدد
مورد الشك واليقين ... مع دلالة الدليل على استمرار الحكم الى غاية معينة قوله والحاصل ... المحقق الدرار على ما اول
المحقق انه لا وجه لحمل الرواية على عدم نقض اليقين بالشك في صورة التعارض لان الرواية على هذا المعنى تشمل
استصحاب القوم ايضا ويجري فيه ... لم يحمل على صورة التعارض ... الاستصحاب ... وان ...

كانت الرواية دالة على حجية الاستصحاب القسمين سواء حملت على صورة التعارض ام لا فما وجه حملها الصورة التعارض
مع كونه خلاف المتبادر من الرواية قوله وهو المتبادر من الحديث اه وجه التبادر ان المعصوم ... في بيان ترتب الاحكام ولكنه
يريد ان يقول اذا الشك المتطهر في حدث وطهارته الى زمان بسبب تحقق خفقة او غيرها ... فهذا الشك ... مزيل لها ... فجوده
هذا الشك لا يرفع يده عن حكم المترتب على اليقين بالطهارة من جواز الدخول في الصلاة ومس كتابة القرآن وغيرهما بل يجوز
له مع هذا الشك الدخول في الصلاة ومس كتابة القرآن وغيرهما من الاحكام المترتبة على الطهارة ... قوله ... لا ينقض
اليقين بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر ان اليقين ببقاء الطهارة ليس شرطا في ترتب الاحكام ... على ... اليقين
بعدم بقاء الطهارة مانع عن ترتب احكامها فالمتبادر من الرواية بملاحظة ذلك هو عدم نقض حكم اليقين بالشك الا اذا ...
المحقق قوله ... لا يلائم القول بعدم الفرق اه وحاصله ان ... ان مقصود المحقق من تفصيله هو عدم الفرق
بين الشك في كون الشيء الموجود مزيلا ام لا وبين الشك في وجود المزيل المعلوم المزيلية وعدمه ... انما مقصوده ان المحقق
يقول ان دل دليل على استمرار الحكم فالاستصحاب يجري فيه سواء كان الشك في وجود المزيل او في مزيلية الموجود وان لم يدل دليل
على الاستمرار فليس الاستصحاب بحجة فيه سواء كان الشك في وجود المزيل او في مزيلية الموجود وعلى هذا فمقصوده من هذا التفصيل
هو ما اختاره او لا فليس امرا جديدا او حاصل الجواب عن ذلك ان مقصوده ليس بيان عدم التفرقة بين الصورتين وان الفرق
انما يتحقق بثبوت الاستمرار الى غاية معينة وعدمه بل مقصوده التفصيل في الصورة الاولى وهو الشك في كون الشيء الموجود
مزيلا على قسمين احدهما ان يثبت بالدليل ان الطهارة مثلا مستمرة الى غاية معينة عين غاية حصول النوم مثلا ثم علمنا ان
النوم هو ما يزول به السمع والبصر والقلب وشككنا في ان النوم يصدق على الخفقة ايضا ام لا يعني لا نعلم ان الخفقة ايضا من افراد
ماهية النوم ام لا فاذا تحقق من المتطهر خفقة وشك في نقض الطهارة وعدمه بسبب الشك في انها نوم ام لا فههنا يجري الاستصحاب
الطهارة لانه شك في ان المزيل ... لا نعلم ان النوم ماهية واحدة ولكن بسبب اجمال معناه الشك في كونه
الخفقة فردا منه وثانيهما ان يثبت بالدليل ان الطهارة مستمرة الى غاية تحقق البول ثم تحقق من المتطهر مذي فيشك في انه
ايضا مزيل للطهارة ام لا مع العلم بكون المذي والبول ماهيتين ... فهنا ... الاستصحاب وليس هنا كالشك في وجود المزيل
وعدمه والمتطهر هنا لا يعلم ان المزيل ماهية واحدة وهو البول ام ماهيتان وهو البول مع المذي بخلاف القسم الاول فانه يعلم
ان المزيل ماهية واحدة وهو ماهية النوم ولكن لا يعلم ان الخفقة ايضا من افراد تلك الماهية ام لا وبالجملة مقصود المحقق اثبات التفصيل
والفرق بين صورتي الشك في مزيلية الموجود وان الاستصحاب يجري في القسم الاول منهما دون الثاني وليس مقصوده
عدم التفرقة بين كون الشك في وجود المزيل او في مزيلية الموجود قوله مع ان الشيء ... ان الذي حديناه ... منشا الشك
هو اجمال معنى الحدث فلا يعلم ان معناه ما يشمل المذي ايضا ام لا قوله المشكوك ... كونه فاواه ... منشا الشك هو
اجمال معنى الماء ... الصفا ... ماخوذ في مفهوم الماء ام لا ودون هذا ... الشك في ان السيل ماء ام لا قوله كل شيء
مجهول الحال ... مثل ان له دينار ... حلال ... دينار مغصوب لا يعلم ... فاختلط واشتبها

تحقق الذي عنده شك في انه احدهما ان الشك في ان نوع المذي رافع لنوع الطهارة ام لا فهذا الشك كان حاصلا له قبل تحقق
المذي ايضا لانه قبل تحققه كان على يقين من طهارته مع هذا الشك ايضا وثانيهما مضافا الى ذلك الشك ... الشك ... انه ...
تحقق المذي ... على طهارته ام لا وهذا الشك ليس حاصلا قبل تحقق المذي ... في نقض المتطهر اليقين بطهارته
السابق كان ... انه نقض ليقين الطهارة بالشك فيها ... ذكر ... ان التامة ... نقض اليقين السابق او الجزء
الاخير منها انما هو الشك السبب عن اليقين بوجود ما شك في كونه رافعا وليست العلة التامة لنقضه او الجزء الاخير
منها هو هذا اليقين ... مثلا ... في كيفية حكم دم الرعاف ... ان السائل ليس عن
دم الرعاف ... ثم ... الصلاة ... على اطرافه ثم ... منها على ثوبه فصلى في ذلك ... رأى ... ثوبه ... انه كان ثابتا على لباسه حال الصلاة ...
ام صار بعدها فالظاهر ... الصلاة ام لا ... وعدم اعادة الصلاة لانه حال الصلاة ... الصلاة ... بطهارته بعد
الصلاة ... الطهارة ... الصلاة ولا ينقض اليقين ... بالشك ... باب السهو في الثلاث والاربع اه ولا يخفى ان هذه
الرواية بظاهرها ... لمذهب الامامية فان مذهبهم في الشك بين الثلاث والاربع هو البناء على الاكثر ووجوب ركعة احتياطا بعد التسليم
والرواية الظاهرة توافق مذهب العامة فان مذهبهم في الشك بين الثلاث والاربع هو البناء على الاقل ووجوب الاتيان بالرابعة واختلف
الانظار في تصحيح هذه الرواية فذهب بعضهم الى ان الرواية تدل على ... والاكثر ... على ان في الحكم
بين الثلاث والاربع ... الاتيان بالرابعة ... على عدم نقض اليقين بالشك لان الحكم بالبناء
على الاقل ان المكلف قبل ... الركعة المشكوك فيها كان على يقين بعدم اتيان الرابعة ... هذه الركعة ... ابتداء ... ومقتضى
عدم نقض اليقين بالشك ... لعدم الاتيان بها واللازم من ذلك هو البناء على الثلاث فالحكم بالبناء على الثلث ووجوب
الاتيان بالرابعة يدل على ان المعصوم ... نقض اليقين بالشك ... على الرابعة لكان نقض اليقين بعدم الاتيان بالرابعة بالشك
فيها ومقصد ... هذا المعنى ان الرواية ... في الحكم ... الاستصحاب ... حجة ... انها تدل
على حكم فرعي ... الاستدلال بها في الفروع ... انها تدل على حكم اصولي موافق لمذهبهم و ... الاستصحاب ... الاستدلال
بها في الاصول واورد عليه ان الرواية ... بتخصيص العام بسبب ... لان ... ان لا ينقض حكم اليقين بالشك في صورة
الشك بين الثلث والاربع ... حجية الاستصحاب ... الشك بين الثلث والاربع وهذا التخصيص ... وذهب
المحققين الى حجيتها في الفروع والاصول وانها مطابقة لمذهب الامامية في الاصول والفروع ... تطبيقها لمذهبهم في الحكم الفرعي هو ان
المعصوم اراد ان في الشك بين الثلث والاربع يبني على الاربع ويسلم ... ويقوم ... ركعة منفصلة وهذا الحكم هو مذهب الامامية
... في الشك بين الثلاث والاربع يبنون على الرابعة ويسلمون ... على المكلف بعد ذلك شيء ام لا فعلمه
المعصوم انه يجب بعد ذلك الاتيان بالركعة احتياطا فالحكم ... الرواية على هذا التقدير مطابق لمذهب الامامية
واما دلالته على حجية الاستصحاب ... ان ... في صورة الشك بين الثلث والاربع ثلثة احدها البناء على الاكثر
والتسليم عليه من دون اضافة ركعة اخرى وثانيها البناء على ... واتمامها بركعة متصلة وثالثها البناء على الاكثر والاتيان بركعة
منفصلة والصورتان الاوليان لا يوجبان اليقين بالبرائة اما الصورة الاولى فلاحتمال كون صلوته ناقصة ... فيلزم ...
على الاكثر ... من دون اضافة ركعة متصلة ولا منفصلة ... والرابع بركعة واما الصورة الثانية فلاحتمال كون صلوته في الواقع

وما بعيه فنعيزم من التبادر على الدقوق واما مهابركته مستقلد زيادة عملوتها في الواقع بركته واما الصورة الاخيرة فهو وجب البراءة يقينا لانه ان كان صلوته
في الواقع ثلثيه فالركعة المنفصلة تجبرها وان كانت رباعية فهو سلم على خمسه والركعة المنفصلة يصير نافلة وما يحمله عمل المكلف باحدى
الصورتين الاولتين يحصل له الشك بارتفاع الاشتغال مع كان ناقضا اليقين بالشك لانه يقطع بالاشتغال والقطع بالاشتغال بارتفاع
فقد ما اليقين بالبراءة واليقين بها لا يحصل بالاتيان باحدى الصورتين فلو عمل باحدهما لما نقض اليقين بالاشتغال لسبب الشك بارتفاعها بخلاف
العمل بالصورة الثالثة فانه لم يعمل بما يحصل له اليقين بارتفاع الاشتغال حتى كان نقض اليقين بالاشتغال بسبب اليقين بارتفاعه وح فحكم
المعصوم بوجوب العمل على صورة الثالثة يدل على انه امر بعدم نقض اليقين بالشك وهو المط قوله الرواية ونظائر الرواية اه وبيان دلالة

عدم

دلالة هذا الخبر على حجية الاستصحاب ان اليوم الذي يشك انه من الشعبان ام من رمضان لما كان المكلف متيقنا قبل هذا اليوم على يقين من الشعبان
سابقا وانه لا يجب عليه صومه ثم شك في يوم بعده انه من رمضان حتى يجب صومه ام من الشعبان حتى لا يجب صومه فمقتضى عدم نقض
اليقين بالشك ان يترتب على اليوم المشكوك فيه حكم اليوم السابق المقطوع انه من الشعبان وهو عدم وجوب الصوم ويجرى على هذا الحكم
حتى يحصل له العلم بدخول رمضان لسبب الرؤية وامثالها فح نقض اليقين بعدم الوجوب لسبب اليقين بالوجوب لا بسبب الشك
فيه فكذلك قوله صم للرؤية انه اعتبر عدم نقض اليقين بالشك لكنه ينقضه بيقين آخر مثله وهذا هو المطلوب ويخف الكلام
في اليوم الذي شك انه من رمضان ام من الشوال فح فيه الروايات الكثيرة الدالة عليه فانجيء اه يعني ان الاستدلال الثلث على حجية
الاستصحاب هو جنابا رتدل كل واحد منها بانفرادها على عموم حجية الاستصحاب صحيحا والاستدلال الثالث هو جنابا جز بيته
يدل كل منها بانفرادها على حجيته في مورد خاص لكن من استقراء جميعها والنظر في جميعها يحصل الظن القوي على عموم حجية الاستصحاب
حتى ان حضض صحبها بموارد خاصة وهذا ليس من باب القياس في شيء لما ان قياس المنصوص العلة فان القياس هو الظن الحاصل

الحكم

بحكم من جهة الترديد والدوران والمناسبات الذوقية وامثالها وفيما نحن فيه يحصل الظن بعموم حجية الاستصحاب من ... كلما
اذ في كل من الروايات يشعر بان العلة للحكم هو ... الاعتماد على اليقين السابق لو لم يقل ... في الدلالة على العلية فلا اقل
من انه يفيد ظنا ضعيفا بان علة الحكم هو اليقين السابق فاذا اجتمع هذه الظنون الضعيفة من جهاتها وتراكمها يحصل الظن القوي
بحجية الاستصحاب وعدم نقض اليقين الا باليقين وان اليقين السابق يصير علة لبقاء الحكم في الآن اللاحق المشكوك فيه
قوله وان شئت اه يعني ان شئت فاجعل الظن الحاصل بحجية الاستصحاب من جهة هذه الاخبار من باب الظنون الى حلة فكلام
الشارع لعلمو حجيتها وان شئت فاجعله من عموم ظن المجتهد لو لوكه حصل من الاخبار ام من غيرها الذي ثبت حجيته
قوله والفرق بينه وبين الدليل الاول اه يعني لو قيل ان الدليل الثالث الى اثبات حجية الاستصحاب بسبب الظن فالفرق بينه وبين
الدليل الاول فان حاصله ايضا اثبات حجية الاستصحاب بواسطة الظن فقد الفرق بينهما قلنا وحاصل الفرق ان الظن
في الدليل الاول متعلق بامر فرعي وهنا متعلق بامر اصولي اما الاول فلان مفاد الدليل الاول انه اذا ثبت حكم في زمان
كالوجوب والحرمة بسبب وجوده في الآن الاول لما بسبب الغلبة والاستقراء يحصل الظن ببقاء هذا الحكم في الآن الثاني فمتعلق
الظن هنا هو بقاء الوجوب او الحرمة مثلا وهو حكم فرعي واما الثاني فلان مفاد الدليل الثالث ان من هذه الاخبار يحصل الظن

بحجية

بحجية اليقين السابق في ترتب الحكم وان العمل على مقتضى اليقين السابق لازم وان لم يكن لبقاء المستصحب في الآن اللاحق
مظنونا ومتحقق متعلق الظن هنا هو وجوب العمل في الآن اللاحق على مقتضى اليقين السابق سواء كان بقاء مقتضاه في الآن اللاحق مظنونا
ام لا وهذه مسئلة اصولية بخلاف الاول فان متعلق الظن فيه هو بقاء مقتضى اليقين في الآن اللاحق من دون تعرض لوجوب العمل على مقتضاه
وعدمه قوله واذا جعلت المراد اه يعني لا يخفى انه في دلالة الروايتين على حجية اصالة الاستصحاب اذا جعلت المراد منهما ان كل شيء
على طهارته وكذا كل علم طهارته يحكم بطهارته وجواز ترتب احكام الطهارة عليه حتى يحصل العلم بنجاسته بالعلم انه نجس اياه ... الثوب
او البدن كان طاهرا فيحكم بطهارته وجواز الصلوة معه حتى يحصل العلم القطعي باصابته بالعلم انه نجس اياه وقد مر كما تقدم الكلام
في الاصالة البرائة في محل بيان الاستدلال على حجيتها في الشبهة وقد ذكر المصنف ثمة ان بعضا من الاصوليين استدل بهذه الرواية
على حجية اصالة البرائة في الشبهات الحكمية والموضوعية معا واختار المصنف دلالتها على حجيتها في الشبهة الموضوعية فقط لان الحلية
فقه مرتفعة فعلى القول بشمولها للشبهة الحكمية والموضوعية معا يكون معناه ان كل كلي او جزئي لم يعلم حكمه من الشارع
وحكمه عند المكلف كونه حلالا وحراما فهو ... حلال حتى يرد النهي عنه وهذا البحث ... مشتبه الحكم كشرب التتن فانه كلي
لم يعلم حكمه من الشارع ... الموضوع كاللحم المطروح في الطريق فانه جزئي من جزئيات اللحم لم يعلم حكمه الخصوصي من الشارع ويحتمل
ان يكون حلالا وان يكون حراما واما على القول باختصاصها بالشبهة الموضوعية فقط فمعناها ان كل جزئي يكون مرددا في اندراجه تحت
كليتين احدهما حلال والآخر حرام ولا يعلم ان هذا الجزئي من فرد من ايهما فهو حلال حتى تعلم بالقرائن الخارجية انه فرد من كلي الحرام كاللحم
المطروح المردد بين كونه لحم الغنم او لحم الخنزير وسوله فنقول بحملها على الشبهة الموضوعية في الموضوع اه والروايتان على هذا المعنى تصيران
مدركا لقاعدة اصالة الطهارة في الشبهات الموضوعية وعلى المعنى الآخر تصيران مدركا لها في الشبهات الحكمية وعلى هذين
المعنيين لم يكن اليقين السابق معتبرا في الحكم بالطهارة فان مقتضاهما هو الحكم بالطهارة سابقا ولاحقا قوله واقعا شرعيا اه قيدان
للعلم يعني علم طهارته علما ... واقعيا او علما شرعيا والعلم الشرعي بالطهارة كما اذا شهد شاهد عدلان او خبر العادل ... في يد من
قول ... في الطهارة والنجاسة شرعا قوله كل مجهول الحكم الكلية والشخصية جميعا اه وذلك كشرب التتن مثلا ... كشرب التتن
مجهول ... ان حكم ... قوله والفرق بين المعنى الثالث اه
وحاصل الفرق ان المراد من قوله ... على المعنيين الاولين هو جزئي الحقيقة ... والماء على المعنى الثالث هو الكلي
منها ... المراد من قوله ... على المعنيين الاولين حتى يعلم بالقرائن الخارجية نجاسته كالبينة والقرائن ... رفع الشبهة
الموضوعية ليس من ... وعلى المعنى الثالث حتى يعلم نجاسته من دليل شرعي قوله بين ان المعنى الثالث اه وجه آخر لعدم جواز ارادة
المعاني الثلثة من الرواية وترجيحه انه قد ظهر مما ذكر ان الرواية على المعنى الاول مفادها حجية الاستصحاب وعلى المعنى الثاني مفادها اصالة
الطهارة والبناء عليها في الشبهات الموضوعية وعلى المعنى الثالث مفادها البناء على اصالة الطهارة في الشبهات الحكمية وقد مر
مبحث اصالة البرائة ان اعمال اصالة البرائة في الشبهات الحكمية انما هو بعد الفحص والبحث عن الدليل واليأس عن الدليل
واما في الشبهات الموضوعية فيجوز بدون الفحص ايضا وح فحاصل هذا الوجه ان اعمال اصالة الطهارة في الشبهات
الحكمية ... ويلزم اعمال اصالة البرائة فيها وقد مر ان اعمال اصالة البرائة في الشبهات الحكمية مشروط بالفحص
والبحث عن الدليل فاذا كان اصالة الطهارة في الشبهات الحكمية ... لاصالة البرائة فيها فاعمال اصالة الطهارة

[illegible]
الطهارة في الشبهات الحكمية مشروطا بالفحص عن الدليل فعلى هذا فمفاد الرواية بناء على المعنى الثالث هو الحكم بالطهارة بالجملة بطهارته ونجاسته للبحث
عن الدليل ام لا فالرواية مطلقة وعلى المعنى الثالث ... مع اصالة البرائة في الشبهات الحكمية مشروطا بالفحص عن الدليل ان المعنيين الاولين
ومع ذلك فكيف يمكن ان يكون المراد من الرواية مجموع المعاني الثلثة واما بيان ان اعمال اصالة الطهارة في الشبهات الحكمية ملازم ومساوق
لاعمال اصالة البرائة فيها فهو ان من اوى مثلا اذا شك في طهارته ونجاسته يلزم من ذلك الشك في اشتغال الذمة بوجوب الاجتناب
عنه وعدمه فاذا حكمت بطهارته بمقتضى اصالة الطهارة يلزم من ذلك الحكم ببرائة الذمة عن وجوب الاجتناب عنه بمقتضى اصالة البرائة فاعمال
اصالة الطهارة واصالة البرائة في الشبهات الحكمية متلازمان وح واذا كان اعمال اصالة البرائة في الشبهات الحكمية مشروطا بالفحص
عن الدليل فليكن اعمال اصالة الطهارة المساوق لها ايضا مشروطا به وعلى هذا يحصل الفرق بين المعنى الثالث والمعنيين الاولين
لعدم كونهما مشروطا بوجوب الفحص عن الدليل قوله والرواية ظاهرة في التعبد على الوجه ... وجه الظاهر ان المعصوم حمل الطهارة
على قوله كل شيء من دون تقييده بالفحص فمقتضاه الحكم بالطهارة لكل شيء لم يعلم نجاسته مطلقا من دون تقييد الحكم بالطهارة بالفحص عن الدليل
وعدمه قوله غاية البعد من اللفظ والمعنى اه اما وجه بعده لفظا فلان من المعلوم ان دلالة الالفاظ من باب الظهور ... وح
فحمل الرواية على المعنى الثالث وادخال المعنيين الاولين فيه انما يصح لو كان لفظ الرواية ظاهرة الدلالة على المعنى الثالث
وبمجرد ان الرواية ظاهرة في المعنى الثالث ... من الاول والثالث تحمل الرواية على المعنى الثالث لا يوافقه ظاهر لفظ الرواية واما وجه
بعده معنى فلاستلزامه التكلف والتجشم في ارجاع المعنيين الاولين الى المعنى الثالث قوله اما اصابته به من حيث الخصوصي اه وذلك في صورة
حمل الرواية على المعنى الاول اعني الاستصحاب فانه اذا شك في بقاء الطهارة السابقة وعدمه فالمعلوم انه تتعلق الطهارة خاصة من حيث
خصوصيتها قوله من حيث اشتباه الحكم في الخصوصي هو المراد من الخصوصي هنا الجزئيات الحقيقية يعني يكون متعلق الطهارة حكم الجزئيات
الحقيقية بان لم يعلم ان هذا الجزئي الخارجي حرام او حلال لكن حصل هذا الاشتباه لاجل وضوح الحكم او ... في كل من المشتبهين وذلك كما
في الشبهات الموضوعية مثل الشيئين المشتبهين احدهما طاهر والآخر نجس فان الحكم لكل منهما بخصوصه ... حيث انه هذا المشتبه مجهول ... مجهول
هذه الاشتباه ... وضوح حكم كل منهما قبل قوله او لاصابته محضة مطلقة اه وذلك في الشبهات الحكمية كالحكم بالطهارة ... مثلا ... قوله
العلم الذي يحصل ... الطهارة على المعنيين الاولين يحصل ... والامارات
الخارجية والعلم بها على المعنى الثالث من جهة الدليل الشرعي قوله وليس بظاهر ارادة الكلي والجزئي ... الى ما مر من ان ...
متعلق الاحكام في الشبهات الحكمية اما ان الكلي او الجزئي لكن ... جزئي ... وحاصل الكلام ان قوله كل شيء طاهر عام فحمله
على المعنيين ... الاستصحاب او اصالة الطهارة في الشبهة الموضوعية الاولين يحصل ... عموم الافراد ... ان المراد منه على المعنيين
الاولين هو كل جزئي حقيقي ولو حمل ايضا على المعنى الثالث يفيد عموم الانواع لان معناه ح كل كلي ... العام ... اي ظاهر
العموم هو العموم الافرادي وبملاحظة ذلك فالرواية ظاهرة في غير المعنى الثالث من المعنيين الاولين واظهرها المعنى الذي لا يذكره
قوله من ان حمله على المعنى الثالث اه بيان التعيين حمل الرواية على المعنى الثاني وعدم جواز حملها على المعنى الاول والثالث وحاصله ان
مفاد الرواية على المعنى الاول هو الاستصحاب وقد ورد في الاستصحاب اخبار كثيرة على ما مر فلو حمل الرواية على المعنى الاول يلزم ان
يكون هذه الرواية تاكيدا للاخبار الاستصحاب ومفادها على المعنى الثالث هو اصالة الطهارة في الشبهات الحكمية وقد ورد
لبيان اصالة الطهارة في الشبهات الحكمية قوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي فلو حمل الرواية على المعنى الثالث يلزم ان تكون مؤكدة
لهذا الخبر ومفادها على المعنى الثاني هو بيان اصالة الطهارة في الشبهات الموضوعية ولم يرد لبيان اصالة الطهارة فيها دليل

فلو

فلو حمل الرواية على المعنى الثاني لم تكن مؤكدة بل ... تاسيس لحكم الشبهة الموضوعية من حيث الطهارة والنجاسة كما ان قوله كل شيء فيه
حلال وحرام فهو لك حلال ابدا ... تاسيس لحكم الشبهة الموضوعية لكن من حيث الحل والحرمة وبالجملة لو حمل الرواية على المعنى الاول والثالث يصير
تاكيدا ولو حمل على المعنى الثاني يصير تاسيسا ومن القواعد المشهورة ان التاسيس اولى من التاكيد فيما ... وذلك لا بد من حمل الرواية على المعنى الثاني
دون الاول والثالث فلا وجه لحملها عليهما قوله بعيد لفظا ومعنى اه اما بعده لفظا فلما مر من ان الظاهر من قوله كل شيء هو العموم الافرادي وان الظاهر
من العلم بالقذارة هو اليقين الوجداني ومن حمل الرواية على المعنى الثالث يلزم كون المراد من قوله كل شيء هو العموم الانواعي والمراد من العلم بالقذارة هو العلم
العلم الشرعي وكلاهما بعيدان عن ظاهر اللفظ اما بعده معنى فلما قرر من انه لو حمل على المعنى الثالث يصير تاكيدا لاخبار اصالة الطهارة في الشبهات الحكمية
مع كون التاسيس اولى من التاكيد قوله وكذا ارادة المعنى الاول اه يعني ان ... هذا المعنى ايضا بعيد لفظا ومعنى اما لفظا فلما مر من ان اللفظ ظاهر في قاعدة
الشبهة وعلى حمله على المعنى الاول يلزم ... واما معنى فلما مر ايضا من انه يلزم ... يصير تاكيدا لاخبار الاستصحاب قوله وكذلك على المعنيين الاخيرين
فالرواية على المعنى الثاني والثالث منطبق على اصالة الطهارة غايته انها على المعنى الثاني منطبق على اصالة البرائة في الشبهة الموضوعية وعلى المعنى الثالث
منطبق على اصالة الطهارة في الشبهة الحكمية واصالة الطهارة في الموضعين ... لاستصحاب البرائة الاصلية عن وجوب الاحتياط اجتنابا مثلا فالرواية على المعنيين
الاخيرين ايضا ... الاستدلال بها على حجية الاستصحاب ولكنها ... استصحاب حال العقل وهو البرائة الاصلية اما على المعنى الاول فيكون محمله ايضا على
استصحاب حال العقل ... البرائة العقلية اذ لم يعلم بالطهارة سابقا وعلى استصحاب حال النقل اذ اعلم الطهارة سابقا واستصحبت في الآن اللاحق قوله ومنها
صحيحة عبد الله بن سنان اه يعني من جملة الاخبار التي تدل بانفرادها على حجية الاستصحاب في مورد خاص ويمكن تحصيل منها ومع غيرها الظن بعموم حجية
الاستصحاب هو هذه الصحيحة قوله ... اذا كان مستلزما للحكم الشرعي ... اه ووجه ... ان المستبعد انما هو تعرض الشارع لبيان
الامور الخارجية مستقلا كان يقول في الشك في بقاء الرطوبة السابقة ... في الآن المشكوك فان هذا بعيد عن الشارع واما تعرضه
لبيان حكم ... يكون الامر الخارجي ... فلا ... ومما نحن فيه من هذا القبيل فان قوله عم لا تنقض اليقين بالشك بعمومه
يشمل جريان هذا الكلام في الامور الخارجية ايضا قوله مع ان عدم جواز نقض اليقين اه اشارة الى ما مر سابقا من انه يظهر من التامل في الروايات
ان نظر المعصوم في الاعتماد على اليقين السابق الى الامور الشرعية ... في الاعتماد عليه في الامور الخارجية فان عدم جواز نقض
اليقين بالشك في صحيحة زرارة السابقة ... الوضوء ... كما يرجع الى الطهارة عن الحدث كذلك يرجع الى عدم حصول المنوم ... رواية الاخرى
في حكم دم الرعاف كان عدم نقض اليقين بالشك يرجع الى الطهارة عن الخبث كذلك يرجع الى عدم النجاسة وعدم وصول الدم الى الثوب فان ...
عدم الطهارة والنجاسة ... من الروايات ... اليقين السابق في الامور الخارجية ...
ما في صحيحة زرارة ... قوله اذ شككت ... ثم رايته اه يعني والمراد
من ذلك ... ان الدم ... ثم رايته في الصلوة فح تنقض الصلوة وتعيدها لانك تعلم
ان ... اصابته قبل الصلوة ... وان ... باصابته الثوب قبل الصلوة ... ثم رايت
الدم فيه رطبا حال الصلوة فح تقطع الصلوة وتغسل الثوب ثم يبنى على الصلوة لانك ما تدري لعله اوقع عليك حال الصلوة
والحكم ... ذلك ... فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ... الاستدلال انما هو قوله لانك لا تدري الخ فانه
... اعتبر اليقين ... الدم ... قبل الصلوة ... وهذا استصحاب في الامر الخارجي ... القول بحجية الاستصحاب
في الامور الخارجية لكون الامور الشرعية ... حجيته ... ان هذه الاحاديث لا تدل على حجية الاستصحاب
في نفي الحكم الشرعي واثبات ... ومتعلقاته ... ان اليقين والشك على ... الامور
الخارجية والشرعية معا وقوله ... او الاجماع على ... اذا ورد نفي لوجوب الصلوة او حصل العلم بوجوبها

بالاجماع وضاع كون الصلوة معلومة عنده نافع اشتغال اليقيني حصول الصلوة فلابد من تحصيل اليقين او الظن بوجود الصلوة وبيانها حتى يحصل الامتثال وتحقق البراءة ولا يكفي الشبهة والشك في تحقق الصلوة في حصول الامتثال قوله او بثبوت حكم الى غاية معلومة عندنا وهو غاية دخول الليل في صوم الاشتغال اليقيني بوجوب الاستمرار الى تلك الغاية فلابد في تحصيل البراءة وتحقق الامتثال عنه من تحصيل اليقين او الظن بدخول الليل ولا يكفي الشك في دخول الليل

[illegible]

على استمرار الحكم الى غاية معينة ثم شك في دخول الغاية قوله واستحسنه صاحب المعالم اه يعني ان صاحب المعالم بعد نقل كلام المحقق الذي ره استحسن ما اختاره في اخر كلامه من حجية الاستصحاب اذا ثبت استمرار الحكم الى غاية معينة بالدليل ثم شك في دخول الغاية الا ان صاحب المعالم لم يستحسنه ما اختاره المحقق في اخر كلامه قال هذا رجوع عن القول بالاستصحاب بقوله فان اراد اه يعني ان صاحب المعالم ان القول بحجية الاستصحاب اذا دل دليل على استمرار الحكم الى غاية معينة ثم شك في دخول الغاية رجوع عن القول بعموم حجية الاستصحاب فهو حسن لا باس به لان المحقق في اول كلامه اختار حجية الاستصحاب في جميع الموارد ما اختاره في اخر كلامه من حجيته في صورة المذكورة رجوع عن القول بحجيته مطلقا وان اراد ان القول بحجية الاستصحاب في هذه الصورة رجوع عن القول بالاستصحاب مطلقا يعني انه قول بعدم حجية الاستصحاب لا في جميع الموارد ولا في بعضها فهو غير صحيح لما ذكر ان هذا القول ايضا قول بحجية الاستصحاب لكن في بعض الموارد فظهر لك انه ايضا نفي الحكم عند الشك في الاستمرار وهذا معنى الاستصحاب قوله ان الاستصحاب يتبع الموضوع اه حاصله ان جريان الاستصحاب في الامور الخارجية مشروط ببقاء الموضوع الخارجي بحكم العقل والزمان الذي تريد اثبات بقائه فيه وكذلك جريانه في الاحكام الشرعية مشروط بكون الحكم المستصحب بحكم العقل والزمان فالاستصحاب يتبع الموضوع وحكم الموضوع ومقدار قابلية الاحكام [illegible]

[illegible]

المذكور عنها ذكرناه يقربه اي جعلت وحجية الاستصحاب هو الظن الحاصل من الوجود السابق [illegible] على وجه يندفع الاشكال بحجية الاستصحاب اما من جهة
الظن او من جهة الاخبار الواردة [illegible] لا ينقض اليقين [illegible]
[illegible]

[illegible]

ثابت في نفس هو الاصلية و هذا قول الى ... بالقياس لا بد ان يكون علة الحكم وصفا ذاتيا ثابتا في نفس الاصل المقيس والمقيس عليه فاكم

فيما في العمل بالقياس وسيأتي توضيح ذلك ولا يخفى ان الاية الثانية ليست الا للتحديد لعدم جواز العمل بالقياس بل ...

[illegible]

منتقض بعدم جريانه في المائعات عن القياس عدمه لكن المحل المعدوم العلة المنصوصة اقوى للاستفادة من الاصل والشهرة وعجزها قوله في ان العلامة
قال لا نزاع بين الفريقين الى ترجيح ما افاده العلامة ره ان النزاع بين القائلين بجواز التعدي في المنصوص العلة والقائلين بعدمه يكون في الصغرى تارة
في الصغرى وتارة في الكبرى اما الصغرى فلان القائلين بنزاعهم انما هو في ان المستفاد من العلة المنصوصة في كلام الشارع هل هو العلية
المستقلة بحيث لا يكون لجزء مدخل في ثبوت الحكم ام العلية الغير المستقلة بمعنى انه يكون العلة المنصوصة بانفرادها علة للحكم من غير ضميمة شيء واما الكبرى
فلان القائلين بالنزاع في ان العلة المنصوصة يجوز التعدي عن الاصل الى الفرع ام لا فذهب العلامة الى الاول وحاصل ما ذهب اليه انه
لا نزاع بين الفريقين في ان العلة المنصوصة المستفادة من الشرع بعنوان الاستقلال بحيث لا يكون لجزء آخر مدخل في الحكم اجماعا لا بد من الاتباع ويجب العمل
به في الفرع كما يجب في الاصل يعني انا اذا وجدنا علمنا ان علة حرمة الخمر مطلق الاسكار مستقلا من دون اعتبار وصف آخر معها فلا نزاع
بين الفريقين في جواز التعدي عنه الى النبيذ وكذا لا نزاع بينهم في ان العلة المنصوصة المستفادة من الشرع ان لم يكن بعنوان الاستقلال
بل يعتبر معها غيرها في ثبوت الحكم لا يجوز التعدي عن الاصل الى الفرع يعني انا اذا علمنا ان علة حرمة الخمر هو الاسكار الموجود فيه المختص
به لا مطلق الاسكار فلا نزاع ايضا في عدم جواز التعدي عنه الى النبيذ فالكبرى مسلم بين الفريقين وانما النزاع في ان معنى قول الشارع
حرمت الخمر لانه مسكر هل هو العلة المستقلة حتى يجوز التعدي ام العلة الغير المستقلة فلا يجوز التعدي فالقائلين بجواز التعدي يقولون ان المتبادر
من قوله لانه مسكر هو العلة المستقلة فيجوز التعدي والسيد ره وغيره من النافين قائلين بانه كما يحتمل الاستقلال كذلك يحتمل ان يكون من باب
قصر الموصوف على الصفة فيجوز التعدي كذلك يحتمل كونها غير مستقل بالعلية بان يكون من باب قصر الصفة على الموصوف فلا يجوز التعدي واذا
كانت العلية المنصوصة محتملة لهما فكيف يحكم بجواز التعدي مع حصول الاجمال وذهب صاحب المعالم ره الى ان نزاعهم في الكبرى يعني
ان السيد مع انه معترف بانه يفيد العلية لكنه يمنع ذلك من النافين وحاصله ان [illegible] ما ذكره العلامة [illegible] السيد قائلا بجواز
التعدي بما فرض كون المستفاد من قوله لانه مسكر هو علية الاسكار بعنوان الاستقلال والسيد لا يقول بذلك بل يمنع جواز
التخطي عن الاصل وان كان الاصل المستفاد من العلة المنصوصة هو العلية المستقلة فالسيد على فرض تسليم الصغرى
النفي يمنع الكبرى فلا يقع ما افاده العلامة من ان النزاع بين السيد وغيره انما هو في الصغرى ولا نزاع بينهم في الكبرى ويظهر المصنف ان
ما افاده العلامة صحيح لا ما افاده صاحب المعالم ره

قوله لعله [illegible] في مسئلة منصوص العلة فمن يقول بجواز التعدي في المنصوص العلة يقول به [illegible]
[illegible] قوله واذا وجدت طعم النوم فتوضأ اه مثال للعلة [illegible] فاقتران الحكم بوجوب الوضوء
بوجود النوم يدل على ان النوم علة وجوب الوضوء [illegible]
[illegible]

النفي في قضاء دين الله [illegible]
[illegible]

ما كان الفارق بين اصله وفرعه مقطوعا بانتفاء تاثيره في الحكم [illegible]
[illegible]

ماده الاصل مدخل في الحكم يلزم ان لا يكون [illegible] والجامع للحكم في الفرع اقوى او كذلك الخصوصية [illegible] في الفرع قطعا [illegible] الحكم لان
يجوز ان يكون يلزم عدم كون الحكم في الفرع اقوى فيثبت [illegible] ذلك ان الجامع هو العلة المستقلة [illegible] خصوصية مادة الاصل ولا صفاته
المميزة [illegible] حاصل ما قلنا [illegible] قوله [illegible] القياس بطريق الاولى [illegible] القياس [illegible]
اذ احصل الظن [illegible] قطعية [illegible] العلة [illegible]
لكن [illegible] الدليل [illegible] قوله ان العلة مع خصوصية [illegible] علة الحكم [illegible]
واى الكلام [illegible] ان الحكم معها ثابت لكن [illegible] خصوصية الاذى مدخل [illegible] فالاية الاولى
تدل بدلالة التنبيه على ان علة حرمة التافيف هو الاذى عن الوالدين [illegible] هذه العلة المستفادة [illegible] حرمة التافيف
[illegible] حرمة الضرب بطريق الاولى لوجود العلة [illegible] الثانية تدل على ان علة الجزاء [illegible]
[illegible] حكم [illegible] منها العلة [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] بالتافيف [illegible] الضرب [illegible] تدل على ان علة [illegible]
[illegible] هذه العلة [illegible] حكم الدينار [illegible] بالقنطار [illegible]
[illegible] التنبيه [illegible]
[illegible] القنطار [illegible]
[illegible]
[illegible] التافيف [illegible] حرمة الضرب بحرمة التافيف [illegible]
[illegible] حرمة الضرب [illegible] بدلالة اللفظ [illegible] بدلالة اللفظ [illegible]
المنطوق او المفهوم [illegible] بدلالة [illegible] القياس [illegible] الفرع [illegible]
الاصل [illegible] خصوصية [illegible] الحكم [illegible] خصوصية [illegible]
[illegible] الجامع علة مستقلة [illegible] حكم الاصل [illegible] الفرع [illegible] قياس [illegible]
بدلالة المفهوم [illegible] بدلالة المنطوق [illegible] بدلالة المفهوم [illegible] الضرب [illegible]
[illegible] بدلالة المنطوق [illegible]
[illegible] بالضرب [illegible]
وكذا [illegible] حرمة الضرب من جهة المنطوق
[illegible]
[illegible] التزويج [illegible] التحريم الابدي [illegible] حكم التزويج [illegible]
[illegible] التزويج [illegible] التحريم الابدي [illegible]
التزويج [illegible] بالقياس بطريق الاولى [illegible]
[illegible] التزويج [illegible]
[illegible] القياس [illegible] المراد

[illegible]

بالقياس المصطلح [illegible] الاصل والفرع والعلة الجامعة [illegible] والفارق [illegible] في الفرع [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الجامع [illegible] الفارق اقوى في اقتضاء الحكم في الفرع منه في الاصل [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الجامع [illegible] الفرع والاصل [illegible]
[illegible] القياس [illegible] الفرع اقوى [illegible]
الفارق [illegible] المعنى المناسب الموجب للحكم في الاصل [illegible] في الفرع [illegible]
من جهة [illegible] حرمة الضرب [illegible] المفهوم والملفوظ [illegible] بالالتزام [illegible]
[illegible] حرمة الضرب [illegible] حرمة التافيف [illegible] المعنى المناسب الجامع [illegible]
عن الوالدين [illegible] المعنى المناسب الموجب للحكم الجامع
[illegible] الاصل والفرع [illegible] حكم الفرع [illegible] الالتزام [illegible]
[illegible] الالتزام [illegible] الاصل في الفرع [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ان المجيب [illegible]
الجامع [illegible] الفرع [illegible] قياس [illegible] في الفرع [illegible]
المفهوم والاصل الملفوظ [illegible] بالالتزام [illegible] قياس [illegible] للقياس [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الجواب [illegible] المجيب [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] ان [illegible]
[illegible] السند المذكور [illegible] قياس [illegible] للقياس [illegible] قياس [illegible]
[illegible] قياس [illegible] الرد عليه [illegible] قوله [illegible] التفريع
[illegible] حجية القياس بطريق الاولى
اذا كان العلة منصوصة او [illegible] مدخلية الخصوصية [illegible] احتمال [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] الفارق من جميع الوجوه [illegible] مدخلية خصوصية
المادة [illegible] الاحتمال [illegible] خصوصية مادة الاصل [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الجامع علة [illegible] التعدي عن الاصل الى الفرع [illegible] احتمال مدخلية
خصوصية مادة الاصل [illegible] منصوصة او [illegible] مدخلية [illegible]
خصوصية مادة الاصل [illegible] التعدي
عن الاصل الى الفرع [illegible] الفرع اقوى [illegible] الحكم [illegible] العلة منصوصة [illegible] الفرع [illegible]
مدخلية [illegible] في حكم الاصل [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] خلافة [illegible] ابي بكر [illegible]
[illegible] ابي بكر [illegible] المسلمين [illegible] خليفة [illegible]

الناس [illegible] الفتنة [illegible] الدليل [illegible] المصلحة [illegible] قوله لان تلك العادة [illegible]
[illegible] الطريقة كانت عادة الناس في جميع الازمان حتى في زمان الشارع والائمة عليهم [illegible]
[illegible] جوازه [illegible] حجة وكذا [illegible] الطريقة [illegible]
اجماع [illegible] المسلمين [illegible] حجة [illegible] العلماء وبهذا
[illegible] الاولى [illegible] حكم [illegible] العادة [illegible] الشارع [illegible] قوله
[illegible] التعارض [illegible] التعارض [illegible] بالاستحسان [illegible]
[illegible] العقل القاطع باعتبار الشارع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الفقهاء بالمقاصد الخمسة [illegible] المقصود [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] مصلحة [illegible] الشارع [illegible] المصلحة [illegible]
المرسلة [illegible] الاحكام [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] قوله [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] النسخ عبارة عن منع الدليل الشرعي [illegible] الحكم الشرعي
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] المحدود الموقت [illegible] المخرجات [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الحكم
[illegible] المخرجات بالنسخ [illegible]
[illegible] نسخ [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الغاية المحدودة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] من الكتب السماوية
[illegible] القرآن
[illegible] النسخ [illegible] الكفار [illegible] بالفروع [illegible]
[illegible] النسخ [illegible] المنسوخ [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] الاقسام الثلاثة [illegible] الدليل [illegible] جواز [illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الفقه في اللغة الفهم اه انما ابتدا بتعريف الفقه دون اصول الفقه كما هو المعروف في كتب الاصول
لان وضع الكتاب انما هو في الفقه وانما تعرض لبعض مباحث الاصول لانه من باب المبادي وتتميم للكتاب
كما قيل قوله فخرج بالتقييد بالاحكام اه قد يطلق العلم على التصديق وما يشبهه التامة الجزمية وفي اصطلاح اهل
[illegible] في خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين والصواب في هذا المقام هو المعنى الثاني وان المعنى الاول
فقد فسره المحقق الشريف في هذا المقام به وانت خبير بانه لا معنى لقولنا العلم بالتصديقات الا بتكلف
ركيكة ويحتمل ان يكون مراده بالتصديق المصدق به فيئول الى المعنى الثاني ويخرج الاصول لا
لنكتة [struck] واما المعنى الثالث فتقييد [illegible] قيد الشرعية والفرعية
لان الخطاب المذكور على ارباب المذاهب فسره ولا يكون الا شرعية فرعية اي متعلقة من الامور متعلقة بكيفية
العمل واما ما ذكره البعض من اخراج العلم المتعلق بالذات والصفات وغيره ففيه ان اريد بالعلم التصديق
كما هو المعروف في اللغة وعرف الشرع والموافق لما سيجيء من كلامه على ترجيح احد الطرفين لم يخرج العلم بالذوات
مطلقا وبالصفات وغيرها وان اريد العلم بحقايقها التصورية حتى يخرج بقيد الاحكام وان اريد التصديق بها
لموضوعيتها ومعروضيتها فالحكم بخروجها بالمعنيين الاولين لا يخرج به وبالمعنى الثالث مع ما فيه على
ما عرفت يخرج بالخروج بقيد الشرعية او الفرعية فلا وجه للتخصيص ان اريد بالعلم المعنى الاعم من التصور مع
كونه خلاف معنى المشهور فلا يلائم ومع ما فيه لما سيجيء يتوقف ان الاحكام بمعنى فتامل ولاحظه
جيدا كما عرفت على فصلنا قوله كالعقلية المحضة اه انما قيده لان الشرعية ايضا قد تعقل
كما قيل قوله وبقولنا عن ادلتها علم الله سبحانه لم قد تقيف المتبادر من قولنا العلم بالادلة
دلته هو العلم الحاصل عن الادلة من حيث انها ادلة وعلم الملائكة والانبياء [illegible] بالضرورة وان كان للادلة
الادلة مدخل في حصول هذا العلم لهم لكن لا من حيث انها ادلة بل بطريق اخر واما علمه سبحانه تعالى
قلنا بكونه حاصلا بسبب [illegible] نقيضه [illegible] في دليل العلم ان العلم بالعلة يستلزم العلم بالمعلول
فيحتاج في اخراجه الى اعتبار الحيثية ايضا او ارادة الادلة المعهودة فيما نحن فيه الاصولية
والا انه خارج مع قطع النظر عنها هذا ان جعلنا الظرف متعلقا بالعلم وان جعلناه متعلقا
بقيد الاحكام او الفرعية فيصير المعنى الاحكام الحاصلة عن الادلة او المتفرعة عن الادلة

فتأمل

فيمكن اخراج علم الله بان يجعل التقييد من تعليق العلم بالوصف اي بوصف الحصول عن الادلة او التفرع عنها
اما مطلقا او بالوجه المعهود الاول ولا علم الرسول وعلم الملائكة ومن يحذو حذوهم فيخرج بقيد الحيثية فقط
لكن هذا التوجيه بعيد غير متبادر الى الفهم ولهذا لم يلتفت اليه اكثر المحققين قوله نعلم بالضرورة ان ذلك
الحكم المعين هو حكم الله في حقه اه اقول قيل هذه العبارة وما قبلها انما يناسب مذهب المصوبة القائلين
باختلاف الاحكام بالنسبة الى المكلفين بحسب اختلاف الظنون كما سيذكره المصنف في موارد الجواب
المذكور في اخر الفصل والمناسب لمذهب المخطئة على ما زعم المصنف ان يقال انه علم انه كلما افتى به المفتي
فهو مظنون انه حكم الله في حقه فيظن ان ذلك الحكم المعين حكم الله في حقه وان كان يجب العمل
به قطعا ويتوجه بان مراده بالعلم في الظن كما سيذكره في توجيه الحد بابه لفظ الضرورة هذا نعم يمكن
ان يقال المراد بالعلم بوجوب العمل بحكم لا بنفس الحكم او المراد بالحكم الحكم الظاهري الشامل او العلم بكونه مظنونا
وحكم الله لكن المذكورات مع بعدها لم يرتض به المصنف ولم يلتفت اليها في توجيه العبارة الاتية مع جريانها
فيها انتهى اقول فيه نظر اما اولا فلانا نختار ان المراد بالعلم يعم الظن ولا يابى عنه لفظ الضرورة ههنا اذ
ليس الضرورة قيدا للعلم الذي هو المحمول في القضية بل هو قيد لنفس القضية وهو استعمال شايع كما
نقول النار محرقة بالضرورة وكل متغير حادث بالضرورة ومما يكشف عن صحته انه لو وقع
لفظ الظن بدل العلم وقيل كلما ظن انه افتاه المفتي وظن بان ما افتى به المفتي فهو حكم الله في حقه
فهو ظان بان الحكم المعين المفتى به حكم الله في حقه ضرورة لم يكن عليه غبار فيصير حاصله ان يكون
الظان بالمقدمتين ظانا بالنتيجة ضرورة وهو معنى قولهم ان هيئة الشكل الاول بديهي الانتاج
سواء كانت المادة من الظنيات او اليقينيات واما ثانيا فلانا نختار ان المراد من العلم هو الجزم
والقطع والمراد بالحكم الحكم الظاهري وانما لم يلتفت اليه المصنف في توجيه التوقف لما يتوقف عليه
ولا يخفى ما في الحمل والاخريين من التعسف وعدم احتمال التوقف له ولهذا لم يلتفت اليه
احد في توجيه التوقف قوله اذ لا يحصل على هذا التقدير انفكاك العلم اه تحرير الجواب على وفق
الكتاب ان من لم يحصل له رتبة الاجتهاد في الكل لا يعتقد ظنه الى حصل من الادلة الى حضره
عنده المعلومة لديه ولا يحصل له ظن اذ يجوز هذا المقلد ان يكون فيما لم يقف عليه من الادلة
ما ينفي اقوى مما عنده له ومن له بحيث يوقف عليه يحصل له ظن الاجتهاد ضعيف
لا يعتد به او لم يحصل له ظن بما اعتقده باجتهاده او حصل له ظن بنقيضه او قطع وعلى اي تقدير
لا يحصل له الظن [illegible] من المسائل الفقهية ماخذها عنده بناء على هذا الاحتمال ولو فرض حصوله

ظن لم يكن معتدا فيمكن ان يجاب عن التوقف بتخصيص العلم بما رجح معتدا به لا احد الطرفين وفيه تعسف لا ينبغي
ان يتقيد بكونه معتدا به عند الكل اذ الظن انه معتد به عند اصحاب التجزي وقد يجاب بان المراد بالادلة
الامارات المفيدة للظن وبالعلم القطعي وبالقطعي بكم من الاحكام لا يحصل من الامارات المفيدة للظن الا للمجتهد
في الكل للاجماع على كون ما ادى اليه اجتهاده حكم الله في حقه بخلاف المقلد اذ لا اجماع في شانه
فلا يحصل له القطع بكون ما ادى اليه اجتهاده حكم الله في شانه اقول لا يخفى ان القائل بتجزي الاجتهاد
ولو لم يحصل له جميع المآخذ ولم يكن مجتهدا في الكل ومجتهدا في بعض المسائل يحصل القطع بكون ما ادى اليه
اجتهاده حكم الله في حقه لكنه مجتهد بزعمه فيصدق التوقف على علمه الحاصل من الامارات الا ان
يقال التوقف مبني على مذهب من لم يجوز تجزي الاجتهاد او يفصل ويلتزم كون ذلك العلم فقها على مذهب
التجزي لكن لا دخل لتحقق الاجماع وعدم تحققه بل ينبغي ان يبنى على مذهب عدم التجزي لا يحقق
العلم بكون ما ادى اليه استدلاله حكم الله لانه على هذا المذهب غير مجتهد فلا يحصل له الظن اصلا
حتى يحصل له العلم بكون المظنون حكم الله اما وقد يحصل الظن لكن لا يعتد به فلا يحصل له
بان في مسئلة التجزي عند القائلين به غير قطعية وفيه تامل لان بعضهم جوز وادعى القطع في
حصول ولم يشترطه فعلى هذا المذهب لم يكن مسئلة التجزي قطعية لم يقر اذ يجب عليهم
العمل بما اجتهدوا وان لم يكن قطعية الا ان يقولوا بكون مسئلة عدم اشتراط القطع في
الاصول ايضا ظنية وهكذا يجب الى غير النهاية يقتضي هذا الظن ظنية ايضا وهكذا وفيه ما لا
يخفى وقد اورد على الجواب بانه انما يناسب مذهب المصوبة القائلين بان كل
ما ادى اليه راي المجتهد فهو حكم الله في الواقع مع قطع النظر عن اجتهاد
المجتهد بل حكمه تعالى منوط باجتهادهم مختلف باختلافهم واما على مذهب
المخطئة القائلين بان ما ادى اليه راي المجتهد قد يكون خطأ فلا يتم لكن يجب

عليه العمل

عليه العمل به مع هذه المخالفة فاين القطع بكون هذا الحكم حكمه تعالى واجيب بان له حكمين حكم واقعي في كل مسئلة
وحكم ظاهري منوط براي المجتهد عند القائلين بالتخطئة والمراد بالاحكام في التعريف هو الاحكام الظاهرية هذا
ما ذكره المحقق الشريف وغيره في دفع هذا الاشكال واقول فيه بحث لان القطع بالحكم الواقعي على مذهب
المصوبة والحكم الظاهري على مذهب المخطئة لم يحصل من الادلة التفصيلية بل من الدليل المطرد الاجمالي وهو ان هذا
الحكم ما ادى اليه اجتهادي وكل ما ادى اليه اجتهادي فهو حكم الله في الواقع او في الظاهر والمتبادر من حصول العلم
عن الادلة كونها دليلا مفيدا لليقين تماما لا بجميع الاجزاء او بالتاني لعل المراد من حصول العلم عن الادلة
كونها دليلا له قريبا او بعيدا او المراد كونه دليلا قريبا لكن المجموع الدليل المطرد والدليل التفصيلي الذي
عليه الحصول للظن غير مطرد بل هو مختلف في خصوصيات الاحكام بخلاف جزئه الذي هو الدليل الظني
نعم لعل هذا التوجيه مع ما فيه من التعسف انما يتوجه لو كان الدليل الظني جزء الدليل العلم بالحقيقة بان يكون بانضمام
الى المقدمات الاخر مفيدا للعلم او مثبتا لبعض مقدماته وليس الامر كذلك اذ الدليل الظني انما يكون مفيدا
والتصور اي تصورات دليل العلم بان يتصور [illegible] اوقع الناظر في الدليل وكل ما ادانا اليه نظرنا في الدليل فهو حكم الله
واقعا او ظاهرا ومن البين ان التصور الواقع في الدليل لا يسمى دليلا ولعل هذا اظهر الوجه في عدول المحقق هذا
الجواب مع شهرته وكونه مستفيضا بقبول عند الفحول على ما ذكره من الجواب قوله واما عند المصوبة
القائلين بان كل مجتهد مصيب اه قد عرفت ان هذا الجواب لا وجه له على [illegible] من المذهبين
وبهذا يظهر ان منظوره ليس ما ذكرنا في ترك هذا الجواب ولا لم يكن اثره على هذا الجواب بمذهب
المخطئة وقوله على مذهب المصوبة وجه بل منظوره ان المراد بالاحكام الاحكام الواقعية ولا يحصل
اليقين بها الا على مذهب المصوبة وينبغي ان يعلم انه كما لم يحصل العلم بالاحكام الواقعية على مذهب
المخطئة كذلك لم يحصل الظن بها وانما يحصل الظن بكون تلك الاحكام مظنونة واقعية ولا يحصل
العلم بكونها واقعية فيجب ان تدعي ان المتبادر من العلم بالاحكام هو العلم بكون تلك الاحكام
واقعية ومن الظن بها الظن بكونها واقعية فاما الاحكام الظاهرية فبخلاف التبادر لان
المتبادر من الاحكام نفس الاحكام الواقعية التي حكم الله بها وانت تعلم انه كما يكون
حمل الكلام الاحكام على الظاهرية خلاف الظاهر كذلك يكون حمل العلم على ما يعم الظن خلاف

المتبادر بل يمكن ان يدعى ان اطلاق لفظ العلم في الكتب والسنة على ما يعم الظن غير واقع بل انما يستعمل على تقابل
بينهما وكذلك في عرف الفقهاء كقولهم لا يكفي الظن في اشياء كثيرة بل لا بد من العلم وكقولهم لا يجوز نقض اليقين بالظن الا بما
من العلم بخلافه واما اطلاق العلم على الاحكام الشرعية مع ما ذكره الفقهاء في كتبهم وكلها ظنية فانه من الاحكام [illegible]
فلا شك فيه عند التتبع قوله متاخرة عن غيره بالاعتبار الثالث وفي بعض النسخ بالاعتبار الثلث
فعلى الاول يكون المراد توقفه على كل واحد من العلوم الخمسة اذ لا توقف له بالاعتبارين الاخرين على كل واحد
من العلوم الخمسة وان كان على بعضها واما على الثالث فالمراد تاخره عن المتاخر عن البعض والمتقدم متاخر عن
الكلام باعتبار تقدم بعض موضوعاته من المنطق وغيره باعتبار تقدم الغاية النظرية منها عليه قوله
وينمي تلك الامور مسائله المشهور ان المسائل هي القضية المركبة من المعلومات الاربع او الثلث
وقد تعتبر بانه المجهولات المثبتة بالادلة وتفسير المصنف يوافقه وهو انما تسامح منهم تعويلا على المشهور او اصطلاح
جديد قوله اللفظ والمعنى ان اتحدا الخ اقول تعدد اللفظ والمعنى او واحد مما لا دخل له في خروج الكلام الجزئية
وانما عروضه اللفظ الواحد باعتبار المعنى الواحد او المعنى الواحد فقط وكذا انما هو من المترادف والمشترك
فيكون مقابلا لما يعرض باعتبار التعدد وانما لم يجعله تقسيما للفظ مع تعدده مع قطع النظر عن التعدد وعدمه
مع امكانه لان الاقسام اذا اندرج في تقسيم واحد كان اقرب الى الضبط قوله من وضع واحد
نقل ان المصنف رحمه الله اراد ان المراد بالوضع الواحد ما لم ينظر الى الوضع الاول فكان كل وضع بدلا ابتدائيا
فلا ينافيه قولهم المشترك باوضاع متعددة [illegible] المعنى حيث لا اثر قصد [illegible] وتستعمل في معاني
مثل الاستقلال والاستبداد نراده بالوضع [illegible] الوضع المستقل الغير التابع للوضع السابق وتغيره
هذا المعنى في قوة جزء التعريف مستفاد من التقسيم وتتميمه وهذا صح استعمال في هذا المعنى الغير المتبادر فلا يرد
انه لا يجوز استعمال مثله في الحدود ثم لا يخفى ان هذا التقسيم مبني على ما ذهب اليه القدماء من اهل العربية وهو ان
الحروف والمبهمات واشباهها بازاء معنى كلي وان استعماله في الجزئيات مجاز مشهور [illegible]
واما على القول بانها موضوعة بازاء تلك الجزئيات بوضع واحد كما هو مذهب المصنف [illegible]
لم يكن التقسيمات المتداولة اي القديم بنت عليه المصنف هذا التقسيم عليه ثم بنت فيها [illegible] على ما عرفت
عنده قوله من غير اي غالب فيه لهما الحقيقة والمجاز [illegible] المراد غلبة الاستعمال بحيث
الاول بحيث لا يستعمل فيه بدون القرينة [illegible] لئلا يرد انه يصدق
على المجاز المشهور لانهم ذكروا ان الشهرة قرينة للمعنى المجازي المشهور [illegible] عن اللفظ
فما دام لم ينصب قرينة على ارادة المعنى الاصلي تقوم قرينة المجاز ويغلب عليه لم يفهم وان اريد

١٢٩

جزء اغلبه فلا اشكال انظر ويمكن الجواب بان المراد بغلبة الاستعمال ان يكون هذا المعنى بحيث لا يحتاج في فهم
المعنى المشهور من باب ما غلب فيه اللفظ ثم اذا بلغ اللفظ في الشهرة الى ان لا يحتاج في فهم المعنى المشهور الا ملاحظة
انه مشهور فيه فهو حقيقة قطعا وليس بمجاز فان قلت الحقيقة هي التي لا يحتاج في فهمها من حيث انها مرادة الى قرينة
كما ذكرته قلنا الحقيقة التي هي المعنى الاصلي لا يحتاج الى القرينة في فهمها من اللفظ ولا في فهمها من حيث انها
مرادة الا القرينة وانما يحتاج الى انتفاء قرينة المجاز حقيقة او حكما ولم يكن فيما تحقق فيه المجاز المشهور
انتفاء واحد قرينة المجاز كما سبق احتاج الى انتفائها حكما وانما يكون ذلك بنصب قرينة للمعنى الحقيقي
وهذا غير مقرر بكونها حقيقة كما في غير المجاز المشهور لو فرضنا تحقق قرينة ارادته في الكلام مع ارادة الحقيقة
فانه يحتاج الى نصب قرينة لارادة الحقيقة يعارض قرينة المجاز ويغلب عليه وقد يفرق بين المنقول والمجاز
المشهور بان ملاحظة العلاقة في المنقول انما هو حال النقل وفي المجاز يعتبر حال الاستعمال فيهم
والاظهر ما ذكرناه قوله وان غلب وكان الاستعمال لمناسبة فهو المنقول اه لعله
اراد بالوضع في قوله وان اختص بالوضع المعنى المعهود وهو الذي عبر عنه آنفا بالوضع الاول فلا يلزم
انتفاء الوضع في المنقول والمرتجل بل في المجاز ايضا بناء على شمول الوضع للمجازات ايضا
باحد المعنيين المشهورين لكن يشكل الامر في المرتجل اذ الظاهر ان وضعه ابتدائي مستقل
فلم يختص الوضع الواحد باحد المعنيين غاية ما يمكن ان يتكلف هو ان وضع اللفظ بازاء
المعنى ان لم يلاحظ فيه المناسبة للمعنى الاول ولم يلاحظ ايضا كونه موضوعا لهذا المعنى بدون
رعاية المناسبة فهو بهذا الاعتبار مستقل واللفظ مشترك وان لوحظ فيه كونه كذلك
اي وضعا بدون رعاية المناسبة للمعنى فله باعتبار هذه الملاحظة نوع تبعية فاللفظ
مرتجل والفرق بين المشترك والمرتجل على هذا اعتباري وبهذا حقق التقابل بينهما لكنه
تعسف وخلاف المشهور بينهم اذ المشهور اندراج المرتجل في المشترك قوله اسم
للركعات المخصوصة كما فيهما من الافعال الظاهر من هذه العبارة هو دعوى كونها حقيقة
في المعنى الشرعي لكنه ليس مصادرة على المطلوب كما توهم اذ كونه حقيقة اعم من ان يكون
شرعية او عرفية للمتشرعة ومن البين ان ذلك مصرح به لا نزاع فيه فيكون
قوله ونقطع ايضا بسبق هذه دليلا على كونها حقيقة بعد دعوى الضرورة فيه وقوله
ثم ان هذا لم يحصل الا بتصرف الشارع الا يتم كل من الجزئين دليلا على المطلوب

كما توهم اذ كونه حقيقة اعم من ان يكون ويمكن ان يتكلف ويحمل قوله اسم للركعات على انه تستعمل فيه وقوله
ونقطع ايضا مقدمة اخرى منضمة الى الاولى وعطف احدى المقدمتين على الاخرى مع كلمة ايضا يناسبه لكن
فيكون مجموع المقدمتين مع ما ذكر بقوله ثم ان هذا لم يحصل الا بتصرف الخ دليلا واحدا على المطلوب وتوجيه
الايراد انه منع لكونه حقيقة والسبق الى الذهن فحاصله ان القدر المسلم هو استعمال تلك الالفاظ في هذه
المعاني وهو اعم من كونها حقائق شرعية فلا يرد ما قيل من ان هذا الايراد انما يتوجه لو استدل المستدل
على كونها حقيقة بجواز الاستعمال وليس كذلك بل انما استدل بسبق تلك المعاني الى الفهم ثم توجيه منع هذا الدعوى
بالنسبة الى استعمال الشارع وهو ما ذكره المصنف رحمه الله في ذيل البحث نعم في هذا الايراد اجابة وهو اختصاره
والمجيب في الجواب الاول حمل المجاز شيئين احدهما كونه مجازا من الشارع ثم صار
حقيقة من اتباعه والثاني كونه مجازا من اهل اللغة ولم يتعرض للشق الثالث وهو كونه مجازا
من الشارع والمتشرعة لم يصر حقيقة اصلا وكانه تركه لجلائه بالبداهة غير محتاج الى التعرض له
وفي الجواب الثاني استدل على كونه حقيقة في الجملة لعدم الاحتياج الى القرينة وانت خبير بان هذه
القضية والمقدمة اعني الاستغناء عن القرينة قريبة جدا من السبق الى الفهم عند الاطلاق بل هو
عينها وكانه اكتفى بتغيير العبارة في رفع المنع الذي ورد على وضوح المقدمة الممنوعة هذا
وانت خبير بان الكل ذلك من التعسف والركاكة ومثله ما وفقنا عليه تغيير ما ذكره ابن
الحاجب في مختصره حيث قال في مقام الدليل لنا القطع بالاستقراء ان الصلاة للركعات
والذكر والصيام والحج كذلك وهي في اللغة الدعاء والنماء والامساك مطلقا والقصد مطلقا ثم
قال بعد نقل ايراد كذا في تقرير الايراد قولهم مجاز ان اريد استعمال الشارع لها فهو المدعى وان اريد
به استعمال اهل اللغة فخلاف الظاهر لانهم لا يعرفونها ولانها تفهم بغير قرينة انتهى فلم يأخذ في الاستدلال
كونه سابقا الى الفهم فتوجه الايراد بالمجازية بلا تكلف ولما كان كونها حقيقة في تلك المعاني في الجملة
متفقا عليها لم يرد الايراد على انه مجاز في الشارع على الحقيقة فحاصله ان المجازية ان كان بتصرف
الشارع فهو المدعى ثبتا وان كان بتصرف اهل اللغة فبطل لما ذكره في الجواب الثاني كونه حقيقة
ولم يتعرض لكون ذلك بتصرف الشارع لظهور انه ليس بتصرف اهل اللغة ففي كل من الجوابين
تعرض وترك لما ترك وذكره الجواب الاخير ويمكن ان يوجه بانه ان اراد بالاستعمال استعمال
الشارع ابتداء من غير تبعية فالاصل فيه الحقيقة وان اراد استعمال اهل اللغة وتبعهم
الشارع فيه والاصل في استعمال اهل اللغة ذلك الالفاظ في هذه المعاني المجاز فلا دخل

والجواب الثاني

١٣٠

والجواب الثاني دليل اخر على ان المجاز ليس من اهل اللغة وتبعهم الشارع فيه بل هو استعمال ابتداء فيكون
حقيقة اذ لو كان كذلك لعرفه مجاز العرب ولا احتاج الى القرينة ولعل هذا التوجيه اقرب بان كان ادخل في النظر وقد يشاهد
ما ذكره المصنف من تفاوت [illegible] وقع ذلك التخليط والالتباس قوله ان كانت بالنسبة الى اطلاق الشارع
لكن ان المستدل [illegible] ادعى السبق الى الفهم واثبته كون اللفظ حقيقة في محله عن ان هو اثر تصرف الشارع
فظاهر ان مراده اولا هو السبق في الجملة ثم قطع النظر عن اطلاق الشارع وغيره فالترديد الذي ذكره المصنف [illegible]
الا الصواب ان يمنع قوله ثم ان هذا لم يحصل الا بتصرف الشارع قوله ربما اتفق الشارع هذه الالفاظ
بيان الملازمة ان الشارع لو كان وضع هذه الالفاظ بازاء هذه المعاني كانت مرادة عنده عن القرينة
كما هو شأن الموضوع له اتفاقا وهو اي ما يتحقق القرينة فيه متحقق اتفاقا ايضا كما علم من بيان ثمرة
الخلاف فيجب عليه بيان كون تلك المعاني مرادة في صورة عدم القرينة اعني كما بيان الوضع او ببيان كونها
مرادة بيانا يعتد به ويتصور التركون عليه في العلم والثاني لم يتحقق اما لان القرينة المفروض انتفاؤها
تتناول مثلها اولان تقدير تحقق مثل هذا البيان ينتفي ثمرة الخلاف فيبقى الاول اعني كونه ببيان
الوضع فذلك اما بالاحاد او بالتواتر الى اخر الدليل وبهذا التقرير يندفع ما قيل من انا مكلفون
بالعلم بالمعاني المرادة من تلك الالفاظ وكون الفهم شرط التكليف انما يقتضي تفهيم تلك المعاني وقد حصل
ذلك بالبيان المعنوي مما يشهد به التفاسير حيث روي في تفسير الالفاظ المستعملة في غير المعاني
اللغوية احاديث كثيرة ولا يقتضي تفهيم ان تلك الالفاظ منقولة الى تلك المعاني او موضوعة بازاء عرف
الشرع ثم لا يخفى ان هذا الدليل لو تم لدل على نفيها في المعاني اللغوية اذ تفهم النقل كما يلزم في المعاني الحقيقية
يلزم في المعاني المجازية اذا كانت مرادة للشارع لا فرق بينهما انتهى وانت خبير بالتقريب الذي ذكرنا
بوجوب النقل والوضع والتفاتها الى المعاني الحقيقية فيما لم يوجد قرينة واما فيما وجد فلا يجري الدليل وتوضيحه
ان فائدة الوضع ان يستغنى عن القرينة في الاستعمال اذ لو نصبت القرينة في كل استعمال لانتفت فائدة
الوضع ولا شك انه لم يفهم الواضع المعنى لم يعلم الوضع والنقل قوله لم يستغن عن القرينة في
الاستعمال وانت خبير بانه لو تم لكان دليلا اخر على المطلوب لا تتميما لهذا الدليل الا بعد اخذ
هذه المقدمة اعني انتفاء فائدة الوضع على تقدير عدم الاعلام بنوع حديث كوننا
مكلفين في اشتراط الفهم بالتكليف اذ يكفي تقرير الدليل بطريق ما قبح المقدمتين بان يقال
لو ثبت النقل لعلم والتالي باطل لما ذكر من انتفاء التواتر وعدم نفع الاحاد وبيان الملازمة
انه لو لم يعلم لانتفت فائدة الوضع والنقل والمعترض انما اورد الايراد على الدليل الذي ذكره الشارح

لا يخ هذا الدليل قوله والا لما وقع الخلاف فيه اورد عليه ان وجود التواتر لا يستلزم عدم الخلاف
لجواز ان يوجد التواتر بالنسبة الى طائفة من الفرق واجيب بانه ننقل الكلام في الطائفة التي لم توجد
التواتر عندهم اذ لا بد من فهمهم ايضا لاشتراكهم في التكليف مع الطائفة الاخرى فنقول التواتر
عندهم مفقود والآحاد غير مفيد واقول انت خبير بان التكليف بالشيء يتوقف على امكان العلم
ضرورة فلو لم يكن هناك تواتر لم يمكن العلم اصلا بخلاف ما لو كان هناك تواتر فانه يمكن ان يحصل لهم العلم
فشرط التكليف متحقق عندهم وعدم حصول العلم بسبب تقصير المكلف او قصور فطرته لا ينافي التكليف
والا لانتقض بكثير من المسائل المكلف بها التي لم يحصل القطع فيها ولا يلزم ايضا امكان العلم بها بالجميع كما
سيجيء مع ما فيه قوله والثاني لا يفيد العلم قيد تعينهم كون هذا المعنى مراد الشارع في التكليف وهذا ليس
مسئلة اصولية حتى يقال لا بد فيها من العلم بناء على اعتبار القطع في الاصول والمسئلة الاصولية التي هي
ان هذه الالفاظ بطريق الوضع او بطريق المجاز لا حاجة الى تفهيمها للتكليف فالاولى ان يقال انما
اي الآحاد لا يفيد العلم لم يوجد في الكلام في الالفاظ المجردة عن القرينة التي لم ينقطع بها بيان كما عرفت
في ثمرة الخلاف انتهى اقول فيه نظر لان مراد المستدل ان الشارع لم يكن حاضرا في بيانه شيئا ولم يكن قرينة ايضا
تدل على المراد احتيج الى معرفة الوضع ومعرفة الوضع اما بالتواتر او بالآحاد الى آخر ما قيل نعم لو كان الفهم
المأخوذ في الدليل هو فهم المراد لا فهم الوضع لتوجه هذا الايراد وقد عرفت من التقريب السابق انه فهم الوضع
لا فهم المراد نعم يمكن الايراد بان هذا الدليل جار بعينه في عدم كون المعنى اللغوي مرادا ايضا في مثل ذلك الكلام
الذي ينتفي فيه القرينة القاطعة على المعنى اللغوي ولم يتحقق التواتر ايضا فيلزم ان الحقيقة اللغوية
لم يستعمل الا مع النقل الوضع اللغوي متواترا او مع القرينة القاطعة على المراد او بيان المراد
بيانا يمكن الركون اليه في الشرع لعله مكابرة والفرق باعتبار القطع في الوضع الشرعي وعدم اعتباره
في الوضع اللغوي تحكم واقول يمكن الجواب عن ذلك بان مبنى الدليل على اعتبار القطع في الاصول وكون
اللفظ موضوعا بازاء المعنى شرعيا كان او لغويا وان كان من المسائل الاصولية الا ان الوضع
اللغوي خرج عن قاعدة اعتبار القطع في الاصول بالاجماع حيث لم يزل العلماء في كل عصر يعولون على نقل
الآحاد عن اهل اللغة كالخليل والاصمعي ولم ينكر ذلك احد [illegible] عليهم من العصر السابق واللاحق
فصار ذلك اجماعا واما المعنى الشرعي فلم يحصل فيه ذلك الاجماع فيبقى اعتبار القطع فيه داخلا
تحت القاعدة نعم يمكن منع هذه القاعدة على ما يظهر من ان اشتراط القطع في الاصول عليه دليل

واعتراضات

واعتراضات مشكلة من الجانبين وسواء استدل المستدل على اشتراطه او عدم اشتراطه فالقوة للموقعين
واما القول بان العادة في مثله تقتضي بالتواتر ففيه غير المنع وانما هو كلام خطابي شعري وقد يحقق الايراد
بان هذا التعليل الدال ظاهر كانت موضوعة وجب تفسيرها فيما لا قرينة فيه ولا يمكن الركون اليه ومثل
هذه الضرورة متحقق والا لم يقع الخلاف وهذا انما يكون بالعلم بالوضع وهو اما بالآحاد او بالتواتر او بمثل
ما سيذكره المصنف في الجواب من الترديد بالقرائن ولم يتحقق شيء من ذلك بالنسبة الى احد اما بالتواتر
والآحاد فظاهر لانه لم ينقل حديث في كون اللفظ موضوعا بازاء المعنى الشرعي ولم يرد شيء في
الكتاب ما يدل عليه واما الترديد بالقرائن فواضح عند المصنف ايضا لانه انما يتحقق في كلام الشارع
لا في كلام الشارع وهو لا يفيد العلم بوضعه في اصطلاح الشارع ويجاب بانا لا نسلم انه لا بد من فهمنا
اما اوجبه من الوجوه لان علم جميع المكلفين بتلك المعاني الواقعية غير لازم [illegible] ايضا يجوز ان
ان يكون مسبوقة تلك المعاني بوضع جديد او الاشتهار الغالب التي هي معنى الحقيقة الشرعية مع انا لم نفهمها وكفى
فهم المخاطبين بتلك الالفاظ في تلك العصر وان لم يصل الينا واقول ينبغي ان يعلم ان التكاليف الواقعية على القول
بالتخطئة ليس تكليفا منجزا لا ينتظر له اصلا بل هو تكليف مراعى بالعلم كما اذا ارسل السلطان عبده الى الناس في قطر
[illegible] وكتب به اليهم في تلك الناحية وقته برقت فكلفهم به مراعى بعلمهم بذلك الوقت بامر البتة فلو لم يعلمه
لم يحسن منه معاتبة على ترك الامتثال والمقصود من تكليف الشارع هو الابتلاء فلو لم يكن المكلف بحيث اذا
اذا التفت اليه فهمه وصدقه لم يكن ولم يتصور منه التوصل الى علمه لم يترتب الابتلاء على التكليف فيكون
عبثا فهو مشروط بكونه بحيث اذا [illegible] بذل المكلف جهده في وقت لم يصل اليه في ذلك الوقت لقصور
بغلط المجتهد وسهوه في المستند الى نقص الفطرة الانسانية فالذي يصل اليه حكم ظاهري
بالنسبة اليه مخصوص له خطأه بالنسبة الى الحكم الواقع واما الخفاء في نفس الحكم بحيث لا يكون في وسع
المكلف ان يفهمه ولم يمكنه التوصل اليه اصلا فقبيح عند المعتزلة غير واقع عند الاشاعرة فالحقيقة
الشرعية لو لم يكن معناه منقولا الينا اصلا لم يكن مكلفين به وقولهم ان فهم المكلفين الى المخاطبين
يكفي فائدة ان ارادوا به انه يكفي فائدة التكليف عمومهم او لعموم التكليف ففيه ما فيه وان ارادوا
به انه يكفي فائدة التكليف المخاطبين لم يكن في مقام الجواب صريحا اذ السؤال عن فائدة تكليف من لم
يفهم فان قلت يحصل التكليف الى [illegible] تكليف مشروط بامكان العلم فلو لم يمكن العلم لم يتحقق التكليف
منجزا وان تحقق معلقا ويحصل التكليف بتلك الحقائق الشرعية من هذا القبيل اي انه مكلف به مشروطا

ومعلقا ولم يكن مكلفا به منجزا ابدا اصلا قلت سيجيء من ان التكليف مع علم الامر بانتفاء شرطه الذي
لا يدخل تحت القدرة المكلف مما اختلف فيه وانما في صورة علم المامور فقد نقلوا الاتفاق على ان التكليف
غير متحقق اصلا لا تعليقا ولا تنجيزا فالذي يتاتى ح ان يقال يحل الحقيقة الشرعية متحققة والتكليف به متحقق
قبل ان يتفطن المكلف بهذا الدليل على امتناع فهمه له وفائدته توطين المكلف نفسه على انه لو وقف
على المعنى لامتثل الامر فيه ولا يخفى ما فيه من التعسف ومع ذلك لا يبقى الثمرة المقررة للخلاف التي هي
حمله على الحقيقة الشرعية بل قد يثبت الثمرة المطلوبة للنافي وهو الحمل على الحقيقة اللغوية للاجماع
على ان مثله ليس مما يتعلق بافهام المكلفين في هذا الزمان لا باعتبار حقيقة الشرعية والا اللغوية على انه
يمكن الاستدلال على نفي الحقيقة الشرعية بانه لو كان مستعملا في حقيقته الشرعية بالنسبة الى اهل الزمان
الاول مع انه يراد به معناه اللغوي بالنسبة الى اهل هذا الزمان كما بينا لزم استعمال اللفظ في معنييه
خلف وايضا ذلك مما لم يقل به احد فتأمل وصواب الجواب ان يقال لا نسلم عدم حصول العلم بالترديد
بالقرائن من كلام الشارع وعدم حصوله للنافي لعله مستند الى تقصيرهم وهو لا ينافي التكليف
فتدبر قوله باعتبار الترديد بالقرائن الخ فيه تدقيق العلم بالترديد بالقرائن ربما حصل للمكلف لم يقع الخلاف
ولو لم يحصل للكل نقلنا الكلام الى من لم يحصل العلم بهذا الطريق الى علمه اما بالآحاد او بالتواتر وتفصيله
ان المراد بالترديد بالقرائن ان يكون المكلف يحصل له العلم بسبب القرائن في الموارد المتكررة والمواضع
المتعددة بان هذا اللفظ موضوع بازاء هذا المعنى فيفهم بسبب العلم بالوضع فيما لا قرينة فيه المعنى المفهم
وهو الذي جعل ثمرة النزاع الخلاف لانه يفهم بالقرائن المعنى المقصود فيما هو ثمرة الخلاف لانه
خلاف المفروض فحينئذ يتوجه ان العلم بالوضع لو حصل لهؤلاء لم يقع الخلاف ولو لم يحصل نقلنا
الكلام فيمن لم يحصل له العلم كما ذكرنا في التواتر والجواب ايضا ما سلفنا من ان اللازم هو امكان
العلم وهو ممكن لهذه الطائفة لكنهم قصروا في الاجتهاد او انه مستند الى قصورهم وسهوهم في طريق
الاستدلال ولو استعملوا النظر لوقفوا على الحق والحاصل ان المجتهد كثيرا ما يخطئ في اجتهاده ثم
فانه لتقصيرهم فيما تقدم او لقصورهم وغفلتهم ولو ارتابوا فلا يأتون مع امكان ان يصيبوا
في وقت آخر لو تفكروا وكلا الوجهين محتمل فيما نحن فيه قوله مجازات لغوية في المعنى اللغوي
من الظاهر انها ليست باعتبار استعمالها في المعاني اللغوية بل انها حقائق لغوية ان استعملها
اهل اللغة وهي مجازات شرعية ان استعملها الشارع اذ الى [illegible] المنسوب الى [illegible]

وهو لم يكن موضوعا في تلك اللغة واما اطلاقه على ما يكون موضوعا في تلك اللغة لما استعمل فيه ولكن
استعمله غيره غير متعارف مع انه لا دخل له في هذا المقام اذ المطلوب كونه مجازا عربيا باعتبار استعماله
في المعنى الشرعي لا المعنى اللغوي والظاهر انه سهو منه يدل عليه خلو الكتب المذكور فيها هذا الجواب عن هذا اللفظ
وغاية ما يمكن ان يتكلف لتصحيحه ان المراد كونه مجازا لغويا في المعنى الشرعي باعتبار المعنى اللغوي ووضعه
له يعني انه بسبب انه موضوع في اللغة للمعنى اللغوي فيكون مجازا في المعنى الشرعي بالنظر الى اهل اللغة ولا يخفى سماجة
التوجيه وركاكته ثم انه مبني على ان الحقائق الشرعية انها منقولة من المعنى اللغوي بملاحظة مناسبة وعلاقة
وهو غير ملائم لتعميم الحقيقة الشرعية بحيث يشمل ما نقل لمناسبة ولا لمناسبة كما هو المشهور في كتب الاصول
في تحرير محل النزاع وان لم يتعرض له المصنف وقد اعترض على هذا الجواب بان المجاز اللغوي هو ما استعمله
اهل اللغة فيه من المعاني بملاحظة مناسبة [illegible] بينه وبين المعنى اللغوي وانما يكون
مجازا لغويا من هذه الحيثية فلو فرض استعماله لا من هذه الحيثية بل من حيث كونه موضوعا لذلك المعنى في اصطلاح
آخر كان حقيقة اصطلاحية ولذلك اخذوا قيد في اصطلاح به التخاطب في تعريفي [illegible]
استعماله في عرف الشارع على هذا التقدير من حيث كونه موضوعا له فلا يكون مجازا لغويا بل حقيقة شرعية
ولعل منشأ الاشتباه ما هو المشهور من ان اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يكون حقيقة ومجازا
بالنسبة الى الاصطلاحين باستعمالين فتوهم ان ذلك في استعمال واحد وليس كذلك فيأتي من ان
امكان كونه مجازا لغويا كاف ولا يلزم كونه كذلك بالفعل فلا يلتفت اليه قوله ومع انه لا يمنع كون القرآن
[illegible] الاول ان المراد بكونه عربيا كونه عربي النظم والاسلوب فلا يلزم كون مفرداته عربية والثاني
ان المراد بكونه عربيا ان اكثر كلماته عربية ولا يقدح فيه كون ما فيه عربية غير عربي والتحقيق انه لا ريب في صحة
هذه الالفاظ للمعاني اللغوية او هذا انما يتاتى فيما علم كونه في اللغة موضوعا للمعنى الحقيقي واما ما كان معناه
منقولا بطريق الآحاد كاكثر اللغات في زماننا فالباقي ان غاية ما حصل لنا هو الظن بالمعنى اللغوي للفظ
فالاظهر ان يقال لا ريب في جواز التعويل على الظن في اصل بالنسبة الى تلك المعاني اللغوية على ما تقرر في
موضعه من كفاية الظن فيه وقد او ما الينا وثبت المعاني الشرعية يقينا ولا ظنا ولو فرض
حصول ظن لم يثبت جواز التعويل عليه في هذا الباب فيجب التمسك بمقتضى الظن الثابت صحة التمسك
به الى ان يحصل اليقين او الظن الثابت صحة التمسك به بخلافه وقد قيل هذا البحث انما هو بالنسبة
الى الكتاب والسنة عن الحديث النبوي صلوات الله عليه واما ما ورد في ائمتنا المأثورة عن الائمة فالاظهر انه في
حكم كلام الشارع والفقهاء في كون تلك الالفاظ فيه حقيقة بالنسبة الى المعنى الشرعي فيقع هذا الحمل

جنبيتها بمذهب المثبتين بانسبه اليها وهو غير بعيد قوله فاكثر من معنا اذا كان الجمع بين ما يستعمل فيه من المعنيين اقول تحرير المقام ان المشترك احوال خمسة للاول ان يطلق ويراد به كل واحد من المعنيين على سبيل البدل بان يراد منه في استعمال هذا وفي آخر ذلك ولا نزاع فيه في كونه حقيقة الثاني اطلاقه على احد المعنيين الى على هذا المفهوم المشترك ولا نزاع في صحته وفي كونه مجازا وكذا ما يتناول من المفهومات المشتركة بين المعنيين الثالث اطلاقه على مجموع المعنيين بان يراد منه مجموع كما احد الجمع المركب منهما بحيث يكون كل منهما جزء ما تعلق به الحكم ولا يكون محكوما عليه مستقلا ونحوه كان الحكم يجب بيسير من الكل لا الجزء كالرجوع [illegible] استلزام وجود الكل وجود الجزء بما يفيد حكم المعنى الواحد ايضا والله قوله الرابع اطلاقه على كل واحد منهما بان يراد منه في اطلاق واحد هذا وذاك على ان يكون لكل واحد منهما حاصل طاقة ومتعلق الاثبات والنفي وهذا هو المتنازع فيه الخامس ما نقل عن صاحب المفتاح فان المشترك كالقرء معناه الحقيقي هو الذي لا يتجاوز معنيه كالطهر والحيض غير مجموع بينهما والمعنى انه يحمل كلام المعنيين مفهوما من اللفظ ومتعلق الحكم لكن على سبيل التخيير والترديد والفرق بينه وبين المتنازع فيه انما هو في الجمع بينهما في الحكم وعدمه وانت تعلم ان ذلك المعنى مشترك على معنى الثاني في الحكم كما سيجيء من مباحث الواجب التخييري وبعد هذا اعذر من تركه في تحرير الاحتمالات المتصورة في المقام ثم لا يخفى انه على ما يفهم منه ومن كلام غيره ايضا يدل بالحقيقة لا ان يكون مفهومه مجموع المعنيين مع دخول ترديد فيه اذ لم يعدم الجمع لابد له من الدال [illegible] الى ومن البيان انه وان وضع للمعنيين بل [illegible] لم يوضع للترديد الذي يفهم منه فالقول بكونه حقيقة محل النظر فتامل ولا ينبغي ان يلتبس بالمعنى الثاني اذ على المعنى الثاني يكون معنى قولنا تربصي قرء تربصي بمقدار ما صدق عليه لفظ القرء او مسماه او احد مفهوميه وعلى الخامس يدخل فيه الترديد ويكون معنى تربصي تربصي الطهر او الحيض وخلاصة الفرق هو دخول الترديد في احدهما دون الآخر ومنع امكان الجمع بينهما في استعمال واحد بان يكون اشار في ذلك مما يستعمله اهل العرف في محاوراتهم ما لا يمكن مثل استعمال العين في اوجوب والتهديد اذ لم يوجد منهم الامر والتهديد معا بلفظ واحد ولو بالنسبة الى شخصين لان ذلك محال قطعا لنا على الجواز انتفاء المانع بالنسبة الى الطرفين اذ ما لابد منه انما يلزم كونه ما نعا هو ما يتمسك به المانع ولو ثبت ضعفه يلزم انتفاء المانع مطلقا اذ بعيد جدا العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي وسائر شرائطه لا مانع من استعمال اللفظ في المعنى المجازي والى صلاة الكلام في الجواز اللغوي والموانع اللغوية امور محصورة وقد علم انتفاؤها فيما نحن فيه وانما المانع هو بينهم من حيث بيان حاق الذي انتفاؤه نظر وبعد رفعها يتضح الجواز فيدفع ان بيان ضعف تمسكهم انما يستلزم انتفاء المانع الذي هو المطلوب هو الثاني لا الاول وانما اشتراطه بامور اخرى كعدم الاتيان الآخر من اللفظ فمنفي بالاصل والاقلم يثبت جواز استعمال لفظ في معنى حقيقي العلاقة جوازه اشتراطه بها ولا نعم هذا الشرط تبادر الوحدة منه عند اطلاق اللفظ فيقتضي اه اورد عليه انه لو سبق احدهما الى الذهن لما فهم وكان

حقيقة

حقيقة كان الاشتراك معنويا لا لفظيا واجيب بانه مبني على جعل سبق احدهما على انه لسبق مفهوم احدهما واللفظ مستعمل فيه وليس كذلك بل مقصوده من سبق احدهما او تبادر الوحدة انه اذا اطلق اللفظ المشترك فسبق منه الى الذهن ان المراد هذا واما ذاك لا كل واحد فالمعنى المراد المستعمل فيه اللفظ هو اما هذا واما ذاك وهذا يدل على ان المراد لم يفرق بين استعمال اللفظ والمشترك في احدهما لا بعينه على ما ذهب اليه صاحب المفتاح من ان اللفظ حقيقة فيه وبين استعماله في مفهوم احدهما اقول توضيحه ان المراد بتبادر الوحدة كون المتبادر من اللفظ المشترك حين اطلاقه كون المراد اما هذا او ذاك ان يقع الترديد في المراد باعتبار هذا الاستعمال لا ان الترديد كان يقع في متعلق الحكم في المعنى الذي ذكره صاحب المفتاح وليس المراد ان المتبادر هو كون المراد احد الامرين بعد القدر المشترك بينهما كما زعم لكن متعلق الحكم فيما ذكره صاحب المفتاح هو القدر المشترك بل نفس المفهومين على سبيل التخيير والترديد على ما عرفت فلا فرق بين المعنيين اي بين ارادة مفهوم احدهما وبين ارادة المعنيين على سبيل الترديد والتخيير لا ينبغي ان يشتبه عليه الامر فيما نحن فيه من كون المتبادر احدهما اذ الفرق بين كون المراد مفهوم احدهما وبين كون المراد اما هذا او ذاك من قبيل الفرق بين نفس كون المحكوم عليه مفهوم احدهما وبين كونه اما هذا واما ذاك فعدم الفرق بين الامرين الاولين يدل على عدم الفرق بين الامرين الآخرين فاندفع ما قيل من ان الخلط لم يقع بين المعنى الذي ذكره صاحب المفتاح وبين مفهوم احدهما بل بين ارادة احدهما او القدر المشترك فيكون المراد معلوما وبين ارادة واحد مبهم من الامرين كون الآخر مع التبادر في نظره والمعنى المراد فيما ذكره صاحب المفتاح ايضا معلوم في نظره فتامل قوله لكنه مع قيد الوحدة اراد بالوحدة ان يكون منفردا عن مشاركة المعنى الآخر له في كونه مرادا او انه جزء بان معنى اللفظ هو المكون لا حد له بالدلالة اللفظية ومتعلق الحكم بحيث لو نطق اللفظ عنده ما اريد منه لم يلزم منه محذور وكذا لو نطق بعد المعنى او جزئه فينبغي ان لا يضاد كون الوحدة مرادا من اللفظ مشاركة معنى المعنى الآخر في الاستعمال عنه ووجوب تجريده عن قيد الوحدة انما يلزم على تقدير المضادة والمنافاة فهذا اول دليل على ان الحق ان الوحدة والانفراد من عوارض الاستعمال فان الاستعمال يقع على نحو الجمع على سبيل انفراد احد المعنيين عن الآخر على ما ذكره شارح المختصر فلا يلزم التجوز اصلا حيث الاستعمال في المعنيين نعم لو قيل ان الاصل في الاستعمال هو الانفراد والجمع بينهما غير معهود وان لم يكن على تقدير وقوعه مجازا لكان له وجه قوله لانها قوة

تكرير المفرد اه اقول ينبغي ان يشرح هذا الكلام على ان استعمال اللفظ في تثنيته وجمعه في المعنيين اما ان يكون استعمال واحد او متعدد فعلى الاول يجب ان يكون مجازا ايضا وعلى اعتبار قيد الوحدة اذ من البين ان اللفظ عالم كون تثنيته وجمعه فان المراد من قيد الوحدة على ما عرفت انفراده في استعمال واحد عن مشاركة المعنى الآخر والجمع والتثنية يوجب عدم ذلك الانفراد فيتجرد عن قيد الوحدة وعلى الثاني لم يكن مجازا الا ان يقال لا يريد تكرير الا تكلف كذا القول بان التثنية والجمع موضوعان بوضع على حدة مع قطع النظر عن وضع المفرده مجازا ان لا يكون قيد الوحدة ملحوظا في هذا الوضع واما ما ذكره المص من ان التثنية في قوة تكرير المفرد ان اراد به انه في قوته في جميع الاحكام حتى في كون استعماله في المعنيين حقيقة فمم وان اراد في الجملة فغير مجد قوله لان ذلك طريق الحقيقة اه اعترض عليه بان المقدمة القائلة بانه لو استعمل في المعنيين لكان حقيقة فيهما ليس كثير دخل في الدليل اذ يكفي ان يقال لو استعمل في كل من معنييه والتقدير ان معناه هذا وحده لزم ان يكون كل منهما وحده والا لم يكن معناه وليس وحده والتالي يكون الاستعمال في كل من معنييه واجيب بان قوله والتقدير ان معناه هذا وحده وهذا وحده انما يمكن ان يتحقق في المعنى الموضوع له اللفظ بناء على توهم القائل ان الانفراد داخل في الموضوع له وعدم تمييزه بين الوضع والاستعمال ولو لم يقيد بكونه حقيقيا لم يلزم اقتضاء حقيقة الانفراد فلم يلزم اجتماع النقيضين نعم يمكن المناقشة بان يجيز انما في قوله لو صح لما لكان حقيقة عبارة عن معنييه الحقيقيين فيرجع الكلام الى قولنا لو صح اللفظ المشترك للمعنيين الحقيقيين لكان حقيقة وهذا مثل ان يقال لو كان حقيقة لكان حقيقة انتهى اقول فساده ظاهر لان كونه حقيقة انما يلزم لو كان المفروض استعماله في المعنى الموضوع له والمحذور من استعماله في المعنى الحقيقي انما يلزم لو فرض كون الوحدة داخلة في الموضوع له فيكفي اذن فرض استعمال اللفظ في المعنيين اللذين كل منهما موضوع له مع كون الموضوع له مما اعتبر فيه الوحدة في لزوم المحذور سواء سمى ذلك حقيقة او لم يسم كيف وكونه حقيقيا انما يستلزم اخذ قيد الوحدة من حيث استلزام كونه موضوعا له ولا مدخل لكونه موضوعا له الا في استلزام كونه حقيقة والعجب انه اعترف بكون المقدمة في قوة التالي حتى لا يكون فائدة في الحكم بالتلازم بينهما ومع ذلك حكم بترتب تلك الفائدة على التالي من دون ترتبه على المقدم وبما مثلنا قضاء ان نعم ربما كان الحكم بديهيا مع ترتب ما لم يكن المحكوم عليه كافيا في الحكم لكن لا يكون ذلك غير مفيد ثم لا يخفى ان كون ذلك

المعنيين

المعنيين حقيقيين لم يوخذ في المقدم وانما اخذ كونه موضوعا له وفرض استعمال اللفظ فيهما وهذا كله مفصل بنفي الحقيقة لكونها مفرودا والاخلال معناه اجمالا ودخل الجمل على العقد وبالعكس لا يفيد غير مفيد اصلا دعوى كون ذلك الجمل الناشي منهما غير مفيد ممنوع مع انه تحكم فتامل قوله وهو غاية الخضوع قد يقال ان اريد غاية الخضوع ما يكون عند اطاعة التكاليف والخضوع والتذلل فيكون مخصوصا بالمكلفين وان اريد ما يكون عند القضاء والامر التكويني اوالاعم لم يكن للتخصيص بكثير من الناس وجه ويمكن ان يقال المراد بالخضوع ما يتم المعنيين وغايته ان العبد من الى ضمن كل ما يمكن صدوره من الخضوع وما تخلف الخضوع المتعلق بالتكليف في بعض الناس لم يتحقق غاية الخضوع منه ولهذا خص بكثير من الناس واما غيره فالمتحقق في حقهم هو الخضوع في قبول التكوين والتدبير لا يفوت منهم شيء من ذلك ولهذا لم يخص بعضهم واما المكلفون من غير الانس فهم وان كانوا داخلين في قوله من الارض لكنه يجب التخصيص بالبعض اليهم بالمخصص النقلي قوله فلان الاستعمال في شرعي المعنى بنصب القرينة اه انه جيز بان القدر الضروري هو ان يجاب القرينة لعدم المكافئة بدونها والقرينة المانعة من ارادة الحقيقة فقط كافية فيه ولا يحتاج الى القرينة المانعة منهما مطلقا ويمكن ان يحمل على المشترك من وجوب كونها مانعة منها على كونها مانعة من ارادة المعنى الحقيقي فقط بحيث يكون هو مرادا بدون المعنى المجازي ثم لا يخفى ان المجاز قد يكون باستعمال اللفظ الموضوع بازاء الجزء في الكل فيكون معنى الحقيقي مرادا اليهم فيجب ان تخصيص الارادة بالذات اوبالانفراد وبين احدهما اوسطها من الآخر فيدين ان الاول هو المراد دون الثاني فلعل الثاني هو المراد فكما لا يجب كونها مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي في ضمن الجميع المجموع الذي يدخل فيه ذلك المعنى كذلك لا يجب كونها مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي مع المجازي بحيث يكون كل منهما مناطا للحكم بالنفي والاثبات ثم لا يخفى ان الكناية لا يجب ان يكون معها قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي فيجوز اذن استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له وغيره على سبيل الكناية من غير محذور والقول بان الكناية حقيقة مجازي ولعل هذا الاستعمال بان يكون حقيقة وكناية جائز وبان يكون حقيقة ومجازا غير جائز يصير حاصله ان استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له وغيره جائز لكن لا يسمى مجازا وانما يسمى حقيقة او كناية لا ان

القرينة المانعة من ارادة المعنى الحقيقى معتبرة فى مفهوم الاول ولا يتحقق فى هذا الاستعمال وغير معتبرة فى الثانى فلا مانع من التسمية فيصير النزاع لفظيًا غير مفيد وانما البحث المفيد هو جواز استعمال اللفظ فى المعنى الحقيقى وغيره وعدم جوازه مطلقا ويمكن ان يبنى فى الكناية قولان احدهما انه ارادة المعنى الحقيقى لا لذاته لينتقل منه الى المعنى المجازى وثانيهما انه ارادة المعنى المجازى مع جواز ارادة المعنى الحقيقى فعلى الاول تكون الكناية من اقسام الحقيقة فيمكن الزام اصحاب استعمال اللفظ فى المعنى الغير الموضوع مطلقا الا القرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقى ببعض المستدل على هذا القول وقد صرح بهذا المحقق التفتازانى فى شرح المفتاح حيث قال ان لهم فى تقرير الكناية طريقين احدهما انه استعمال اللفظ فى غير الموضوع له مع جواز ارادة موضوعه وثانيهما استعمال اللفظ فى الموضوع له لكن لا يكون مقصودا بل ينتقل منه الذهن الى غير الموضوع له قوله وهو الآن داخل اه الدخول يستعمل بمعنيين الاول دخول الجزئى فى الكلى كما يقال النوع داخل فى الجنس ومنها الفرد داخل فى التعريف او خارج عنه والثانى دخول الجزء فى الكل وشيء من المعنيين لا يليق بالمقام اذ الظاهر ان النزاع فى الحقيقة والمجاز ومعنيى المشترك من باب واحد فكما انه فى الثانى يكون اللفظ مستعملا فى معنييه بان يكون لكل واحد محل للنفى والاثبات ومناط الحكم كذلك فى الاول فلا يتحقق ههنا كلا يكون المعنى المجازى داخلا تحته ولا كل يكون هذا المعنى جزءه والموافق لما مر فى محل النزاع ان يحمل الدخول على نظير دخول الافراد فى موضوع القضية الكلية ويصير الحاصل ان المعنى المجازى لم يكن داخلا فى المعنى الموضوع له لاعتبار الوحدة فيه وهو الآن داخل فيه اى داخل فيما استعمل فيه فلا يبقى معنى الوحدة المعتبرة فى الموضوع له وانت تعلم ان الواجب حينئذ ان يؤخذ فى الدليل دخول عدم مصاحبة المعنى المجازى

فى الموضوع

فى الموضوع له لا ان يكتفى بعدم دخول المعنى المجازى فيه وهو ظاهر وسيتبين ان الظاهر من كلام المصنف انه حمله على دخول الجزئى فى الكلى قوله مثل ان تريد بوضع القدم اه لا يخفى ان الدخول بالنسبة الى الدخول حافيا وغيره داخل كلى وهذا ما وعدناك من بيان ان المصنف حمل الدخول على دخول الجزئى فى الكلى وقد عرفت ان الدليل لا يمكن توجيهه بوجه ينطبق على محل النزاع وانما لم يحمله على دخول الجزء فى الكل لانه يكون خارجا عن محل النزاع قد سبق التنبيه عليه واراد ههنا ان ينبه من ان هذا المعنى ايضا اعنى ارادة المعنى الكلى المتناول للمعنيين خارج عن محل البحث واما تسمية هذا المعنى بعموم المجاز فقد يفهم من كلام المحقق التفتازانى فى شرح الشرح وفى كلام بعضهم ان عموم المجاز هو المعنى الذى وقع النزاع فيه وكذا الكلام فى عموم الاشتراك كلام المحقق الشريف فى حواشى التلخيص يشير بالاول الى المجاز العقلى وبالثانى الى البيان قوله كان القول بالمنع متوجها اه وقد عرفت من تضاعيف ما ذكرنا انتفاء المانعين قوله صيغة افعل وما فى معناها اه اشارة فى تحرير فالقرينة اللازمة للمجاز اه قيل كما يجب ان تكون القرينة صارفة عن المعنى الحقيقى كذلك يجب ان يكون صارفة عن المعنى المجازى فلا فرق بين ان يكون المستعمل فيه هو المعنى المجرد عن الوحدة او المخلوط معها اذ القرينة للتعيين ارادة ذلك المجاز بخصوصه اقول فيه نظر ظاهر لان وجوب كون القرينة معينة

للمراد لا يستلزم ان يكون مانعا عن ارادة المعنى المجازى الآخر وانما يستلزم ان يكون مانعة عن عدم ارادة المعنى الذى هى القرينة بالنسبة اليه نعم لو كان احدهما ملزوما لعدم ارادة الآخر وجب منع قرينة الآخر عن ارادة الاول لان المانع عن اللازم مانع عن الملزوم لكنه لا تنافى بين المعنيين ههنا لغرض التجرد عن الوحدة نعم قد صرح القوم بكون القرينة مانعة عن ارادة الحقيقة وظاهره يستلزم ان لا يجوز ارادة الحقيقة مع المجاز والمنافاة المقالية ادعاها المصنف بالنسبة الى المعنى الحقيقى بالنظر الى هذا التصريح لا بالنظر الى وجوب كونها معينة للمراد ولم يوجد هذا التصريح بالنسبة الى المعنى المجازى صيغة افعل وما فى معناه اه اشارة فى تحرير محل النزاع والخلاف الى ان هذا النزاع ليس فى لفظ الامر بل فى افراد معهودة اعنى الصيغ المشهورة بهذا الاسم وتعميم النزاع بحيث يشمل ما عدا مرادفاته كاسماء الافعال وما يجب قوله وما فى معناها اشارة الى صيغة لا مرادفة على غير صيغة افعل كالفعل الامر المزيد فيه والامر باللام ملاحظا لما ذكره النحاة من ان افعل علم جنس لكل صيغة يطلب بها الفعل من الفاعل كما ان صيغة فعل ويفعل علمان لكل ماض ومضارع مبنى للفاعل والمراد بالامر الصيغة واه يمكن ان يبنى الاستدلال فيما ذكره على ان الصيغة للوجوب لجواز ان يكون لفظ الامر موضوعا للصيغة المستعملة فى الوجوب ولو بمعونة القرينة فيكون قوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ امرتك فى قوة ان يقول اذ خاطبتك بصيغة مقرونة بقرائن الوجوب وتوجيهه ان لفظ الامر قد ثبت انه موضوع بازاء الصيغة قطعا

النظر

النظر عن الامور الخارجة عنه على ما هو المشهور من انه حقيقة فى الصيغة فلو كان الذم باعتبار ان الصيغة كانت مقرونة بالقرائن الدالة على الوجوب لم يحسن ترتب الذم على مجرد الامر بل كان الواجب ان يذكر ما هو مناط الذم الا ترى ان من عاتب غلامه على مخالفته فى اخذ شيء من داره وتلك الدار كان قد نهاه عن ذلك لكنه لم ينه الغلام عن دخول تلك الدار بل اذن فيها لو عاتبه بان قال لعتبتك على ان دخلت هذه الدار وقد مكثت فيها لعد كلامه هذا سخيفا قبيحا ولكن لو نهاه عن الدخول عليه وقت كونه جامعة بخصوصيات عنده مخالف فعاتبه بان قال لك اقدمت على الدخول الى كان خارجا عن القانون العرفى للتكلم بل العرف قاض بوجوب الدلالة على منشا الذم ومناطه او يقال ان المراد بلفظ الامر هو الصيغة ههنا والذم على مخالفتها يدل على استعمالها فى الوجوب والاصل فى الاستعمال الحقيقة ولا دلالة فى ذلك على وجوبه الا بتقدير اه لا يخفى ان كون الامر للحذر للتهديد لا يتوقف على كونه للوجوب لان معنى التهديد ليس وجوب الحذر فان التهديد انشاء والايجاب ايضا معنى انشائى وليس انشاء الايجاب عين انشاء التهديد وهو ظاهر فمنع كون الامر للوجوب ليس داخلا فى شيء من المقدمات بل هو منع مقدمة لم يدعها المستدل اذ لا منع

لندب الحذر واباحته اه اقول انما يكون الحذر عن العقاب واجبا لو كان العقاب
معلوما او مظنونا اما اذا كان احتماله مرجوحا فلا نسلم انه يكون واجبا بل يكون
مندوبا ومستحسنا ففيما نحن فيه نقول ان الامر مشترك بين الوجوب والندب
لفظا او بينهما وبين غيره او حقيقة في غير الوجوب او مشترك معنوي بين تلك
المعاني ولستعمل في الوجوب انما بقرينة الاشتراك او المجاز فالمخالف للاوامر
المطلقة على عموم الامر يحتمل ان يكون يخالف امرا كان مستعملا في الوجوب
بقرينة بل مخالف اي امر كان يحتمل في حقه هذا الخطاء والسهو فلهذا ندب الحذر
عن المخالفة لاحتمال العقاب ولو مرجوحا ومن ههنا يظهر ان ندب الحذر لا يكفي
في المطلوب كما ارتضاه المصنف لان احتمال المقتضي للعذاب كاف في حسن
الحذر فلا يقتضي تحققه وتيقنه والاحتمال يتحقق في صورة الاشتراك والمجاز
كما ظهر مما بينا ويمكن دفع هذا المنع بكون الاشتراك والمجاز خلاف الاصل
فلما تحقق وجوب في الجملة يثبت كون الكل حقيقة في الوجوب ثم اقول لا يخفى ان
دعوى المستدل هو ان الآية وقعت تهديدا بالنسبة الى المخالف وهو لا يقتضي
سبق كون الوجوب معلوما ومفهوما للمهدد بل ربما كان النفس قرينة للايجاب
واعلاما بكون المراد من الاوامر السابقة هو الايجاب بخلاف الذم فانه
يقتضي سبق العلم بالايجاب اذ لو لم يعلم المخاطب كون المامور به واجبا
وتركه لم يفد قبيحا لان القبيح انما يكون قبيحا بشرط العلم بقبحه ولهذا لا يقبح
صدور القبيح عن غير العالم او المتمكن مسلما لكن انه على تقدير عدم كون الامر حقيقة في الوجوب

لاسبيل

لا سبيل للمكلف الى العلم بوجوب المامور به الا بالقرينة والاصل انتفاؤها واما التهديد
فانه يكون نفسه قرينة الا ان يدعى وجوب اقتران القرينة بما هو محتاج الى القرينة
وهذا التهديد منفصل عنه والاصل انتفاء القرينة السابقة ههنا ايضا لكن لا يخفى
ان هذه الدعوى انما تتم لو ثبت عدم جواز تاخير البيان عن الخطاب ولم يثبت
ولو قيل بان بعض الاوامر كان محتاجا اليه قبل نزول هذه الآية فلو كانت هذه الآية
قرينة له لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة منع كونه واجبا قبل البيان بل كان
مندوبا ودعوى العلم بالوجوب سابقا ايضا يبعد عن التمسك بهذه الآية
ويمكن دفعه بانه لو كان مندوبا سابقا وعلم وجوبه بهذه الآية لزم النسخ وهو خلاف
الاصل ومما يجب ان يعلم ان الدليل انما يتم على تقدير دعوى كون التعليق مشعرا
بالعلية فيكون التهديد معلقا بمخالفة الامر ولولا ذلك لما تم كون الامر للوجوب لجواز
ان يكون التهديد لمخالف الامر باختلاف باعتبار معنى آخر لكنه وقع عنوانا
للتهديد فلانا لم يحكم ان العنوان في الحكم يجب ان يصلح يكون مناطا للحكم لا
وسببا لم يثبت المطلوب وعلى ما قررنا من كون التعليق مشعرا بالعلية
يندفع ما ذكرنا اولا من كون الامر للوجوب مجازا وكون هذا التهديد
قرينة له منفصلة عنه لان اللفظ المجازي المنفصل عن القرينة لا يصلح
دالا على المعنى قطعا للعذر حتى يمكن ان يكون علة للتهديد ولهذا
يندفع ايراد آخر وهو ان الامر لعله ليس للوجوب ولا مستعملا فيه

فيه ولم يرد الوجوب الا بهذا التهديد فانه ح لا يصلح مخالفته علة للتهديد.
ويمكن دفعه بما اشرنا اليه من ان المامور به بعين الامر اما واجب او مندوب
او مباح بالامر ومقتضاه وعلى الاول يثبت المطلوب وعلى الثاني يلزم النسخ
وهو خلاف الاصل وعليه فقس اقوال الكراهة والحرمة على ضعف فيهما فتامل
وكلما في الآية اعتبرت متضمنة معنى الاعراض اه لعل المراد ان تضمين
معنى الاعراض كما يفهم من التعدية بعن يدل على عدم كون المراد مخالفة مطلق الامر بل خلاف
ما اتيه به اذ لا يمكن حمل الاعراض على هذا المعنى صحلا فهو ابعد مما ذكره السائل وان
كان حمل المخالفة عليه بعيدا ايضا فهو في الحقيقة جواب آخر عما ذكره السائل وقوله
اذا ضمنت المخالفة معنى الاعراض وما يجدو حذوه صار حاصل المعنى هو التهديد
لمن خالف الامر معرضا عنه ولعل معنى الاعراض غير معنى المخالفة بل المشهور في تضمين
هو اعتبار معنى مغاير للمضمن لا المخالف لفظا مخالف للفظه فالتهديد انما تعلق عن جمع
بين الامرين المخالفة والاعراض معا ولا يلزم منه التهديد على ترك الامر ومن الظاهر
ان الوجوب انما يلزم من التهديد على مجرد الترك عمدا ولا يجب اعتبار المضمن بحيث يكون
حاصل المضمن والمضمن فيه هو الترك عمدا او لا دليل عليه من القواعد المشهورة بل الظاهر
من معنى الاعراض ايضا امر زائد على مجرد العمد مع عدم الدليل على تضمين خصوصه بل يحتمل
ان يضمن معنى آخر يزيد مفهومه على مجرد الترك عليا فتامل ثم لا يخفى انه يمكن ان يكون
كلمة او للتقسيم لا للترديد المحض فيكون المعنى ان المخالفين لامره يحتمل ان تصيبهم اما الفتنة او العذاب

بعض

بمعنى ان بعضهم يصيبه الفتنة وبعضهم يصيبه العذاب ويمكن حمل الاول الآفات الدنيوية ومصائبها
وما يجدو حذوها بالقرينة مقابلته للعذاب الذي هو مصيبة اخروية وقد تقرر عندهم
ان الآفات الدنيوية وعقوباتها قد يصيب تارك المندوب كما في ترك الاذان والجماعة
مثلا فالآية لا تنفي الاشتراك بين الوجوب والندب لجواز ان يكون بعض الاوامر مستعملا في
الوجوب وبعضها في الندب بالقرينة ويكون التقسيم ناظرا اليه والجواب ان احتمال
العذاب يستلزم الوجوب كما زعمه المستدل فان كان بالنسبة الى البعض فاما حقيقة
او مجازا والثاني خلاف الاصل فتعين الاول فان كان في الباقي للندب فاما مجازا
فهو ايضا منفي بالاصل مع انه غير قادح في المطلوب واما حقيقة فهو مستلزم للا
شتراك وهو ايضا منفي بالاصل وايضا على تقدير كون الامر عاما كما يجري
يصير الحاصل كليا وقع الترديد في محموله فهو بالنسبة الى كل واحد واحد فلا يحتمل
التقسيم كما يظهر بالتامل في قولنا كل انسان اما روح او غير روح نعم مع
ارادة التقسيم يمكن الترديد بالنسبة الى كل من الشقين وان لم يكن كل
من الشقين محتملا كما في قولنا كل عدد اما زوج واما فرد لكنه خروج عن المتعارف
وانما صحته امر عقلي واما العرف فهو قاض بكون كل من الشقين محتملا فيما
وقع الترديد فيه فان قيل قوله في الآية عن امره مطلق اه اقول لا يخفى ان
الموصولات من الفاظ العموم فلا يضر اطلاق الامر فان الموصول يستغرق
جميع من يتصف بما هو مضمون الصلة فالامر لو كان مطلقا لكان صالحا لان
يتصف كل من يخالف اي امر كان بمخالفته ولعل عليه مخالف الامر والموصول

يتناول ذلك المخالف لعمومه واما جهات تخصيصه ببعض الافراد حتى زافهو
مشترك بين صورتي العموم والاطلاق واما ايهم توهم استعمال المطلق في الفرد
الخاص قد لا يكون مجازا كما في قوله تعم وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى مدفوع بان
استعمال اللفظ الموضوع للمعنى المطلق في الخاص مجاز قطعا لكونه استعمالا في غير ما وضع
له معنى قولهم انه يصح استعماله في الخاص من حيث كونه فردا للعام حقيقة انه يصح
تعليق الحكم بالمطلق من حيث تعلقه بفرد منه بان يكون مقصود المتكلم وما في
ارادته في الواقع هو ذلك الفرد مع استعمال اللفظ في العام الكلي وحقيقة الحكم
الحكم به لا انه اراده من اللفظ واستعمله ضرورة ان المراد من الرجل في قوله تعم
وجاء رجل من اقصى المدينة ليس هو حبيب النجار وقد حقق المحقق التفتازاني
في مبحث البيان في شرح التلخيص هذا المعنى واوضحه وانت تعلم انه لولا ذلك
لما عم شيء من الموصولات اذ صلتها جملة وكل الجملة في قوة النكرة فعليه كانت
او اسمية كما هو المشهور فيحتاج التخصيص ولا يتم واوضح من ذلك لزوم عدم عموم
مثل ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا او من حيا نفسا فكانما احيا الناس
جميعا وقوله تعم والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
الاية مع ان عمومه مما اتفق عليه اصحابنا وجميع علماء العامة ايضا وقصته
مع ... في ذلك مع ابن مسعود مشهورة ونظير ذلك من وجه قول الشاعر
فكلت حتفا امرئ يجري بمقدار فان عموم كل ليس الا من وارد ضياء اذ البعض
ان

ان كل ما صدق عليه هذا التركيب الاضافي كذا فيتناول كل حتف لكل امرئ وكذلك
قول المصنفين من حق كل طالب كثيرة تضبطها حجة وحده ان يعرفها بتلك الحجة
ثم لا يخفى ان الامر لو كان عاما بالمعنى المعروف بين الاصوليين لم يتم
يصير المعنى ح ان من خالف جميع الاوامر فليحذر ولا يلزم من ذلك الامر
بحذر من خالف امرا واحدا ودعوى ان المتبادر على تقدير العموم ان من خالف
امر كذا فليحذر ومن خالف هذا الامر فليحذر الى غير ذلك تحكم بحت فليتامل
في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام **قلنا** اضافة المصدر عند عدم
العهد للعموم اه قد عرفت ان اتمام الدليل بدون اخذ العموم ويمكن
~~بنفسه ان يكون كما ان اللغوي~~ بانضمام الاصالة عدم المجاز والاشتراك لكن المستدل
تنزل عن اتمام الدليل بذلك وارتكب اثبات العموم ويمكن ان يقال كما
ان الامر يستعمل في الوجوب كذلك يستعمل في الندب اتفاقا اذ لم ينكر احد استعمال
الامر في الندب ولو مجازا فكما يمكن اجراء الدليل باثبات الاستعمال في الوجوب
وضم اصالة عدم الحقيقة اليه مع كون الاشتراك خلاف الاصل يمكن اجراؤه
باثبات الاستعمال في الندب وضم اصالة الحقيقة اليه الى اخر الدليل ولذا
لم يكتف المستدل بهذا القدر واخذ فيه كون التهديد بالنسبة الى مخالف
جميع الاوامر فيكون جميع الاوامر حقيقة في الوجوب فان قلت لا يمكن
اتمام الدليل بدون ان يكون الامر للعموم لان كون بعض الاوامر للوجوب

والباقي للندب لا يستلزم الاشتراك حتى يلزم من كونه خلاف الاصل ثبوت
المطلوب لان الاشتراك هو وضع لفظ لمعنيين لا وضع لفظين مشتركين
في امر بمعنيين قلت من الظاهر ان المادة في الاوامر لا دخل لها في الوجوب والندب
واما الدلالة عليه من حيث الصيغة والهيئة فهي عندهم امر واحد لعدم الاشتراك
فيه من قبيل ساير الاشتراكات اللفظية والوجوه المذكورة لكونه خلاف
الاصل يتناول مثله ايضا من الاحتياج الى قرينة وقرينتين لكن لا يخفى
ان عموم الامر يحتاج بخصوص لان بعض الاوامر انه تم مستعملة في الندب
اتفاقا فلما حصل التخصيص احتيج في اثبات المطلوب الى كون الاشتراك والمجاز
خلاف الاصل ليحصل المطلوب عموما فلا حاجة اذا الى اثبات عموم الامر نعم
لو قيل بان التعليق يعم مجرد المخالفة للامر دليل على عدم مدخلية امر ان امر في
ذلك بل المدخلية للامر من حيث هو امر لكان وجيها لكن كان رجوعا الى الوجه الثاني
ولا حاجة الى اثبات العموم فيه فليتامل وايضا قوله اضافة المصدر عند عدم العهد
لا دخل لكون المضاف مصدرا فان النكرة المضافة مطلقا للعموم سواء كان مصدرا او غيره ولو
خص ذلك بالمصدر لم ينفع فيما نحن فيه فان الامر عندهم بمعنى الصيغة المخصوصة وعليه
مبنى الاستدلال ولا بمعنى المصدر الا ان يقال انه بمعنى التلفظ بالصيغة او ما يكون
حذوه والتحقيق ان المضاف كالمعرف باللام يستعمل في المعاني الاربعة العهد الخارجي
والذهني والاستغراق والحقيقة المتعرفة بينهما كمعرف المضاف حقيقة في الاستغراق دون العهد ... حقيقة في العهد

ان العهد الذهني

دون العهد الذهني والاستغراق كالمعرف باللام على ما صرح به الرضي ثم يمكن ان يقال استعماله في الاستغراق
عن المضاف بصورة ... القراين ... بكون ... في المعرف باللام ... قال الشيخ الرضي
انه اسم الجنس ... ولم تقم قرينة تخصصه ببعض ما يقع عليه فهو في الظاهر الاستغراق الجنس جنسا ... او
... قوله ... جواز الاستثناء منه
اقول المراد من جواز الاستثناء ... ثم فيها ... غير ...
ما يقتضيه اللفظ ... ان وقوع الاستثناء منه بدون ان ينكره اهل اللسان ... فلا كلام
... على البدل في الاستثناء ... وجواز ...
الواقع ... والعكس ... ان وقوع الاستثناء بدون ان ... اهل اللسان
وان يكون ... على انه لولا الاستثناء لدخل المستثنى ... وقد ...
من ... والاصول ... صدق على ذلك ... الا زيدا ... الاية
... العموم ... اللفظ ... الاستثناء ... العموم المفهوم ...
الذهني ... ان هذا ... الى المطلق كما في قولنا ... والا زيدا ...
رقبة ... الا ان ... كان ... الارادة ... الاستغراق ... امر ...
في ... حصل العموم ... باعتاق رقبة ... واكرام ...
الخصوصية ... اعتاق اية رقبة كانت ... ان ...
وقد ... الشاملين ... خان الكون ... المحقق ... دون عام ...
... من الرقاب ... رقبة دون رقبة ... في ...
في ... ذلك ... الاستثناء
على العموم ... بهذا العموم المعهود ... الاصل لم يستحسن الاستثناء بالرجال

وعند هذا التقرير اندفعت الايرادات عن تشبيه عن ترك فهم المراد قوله على ان الاطلاق كاف في [illegible]
او دعليه بان هذا انما يحسن لو اعترض بان الذي ثبت لا يدل على عدم دلالتها على الندب ايضا بطريق
الحقيقة كما قالوا دلالة المذكورة اه لو اعترض بانه لا يدل على ان جميع الاوامر حقيقة في الوجوب بناء على ان
الامر الواقع في الاية الذي هي مخالفة مذموم بعض الاوامر فلا يحسن جوابا اقول هذه العبارة تحتمل معنيين
الاول انه لو كان الامر حقيقة في غير بعض افراده في الندب ايضا كما انه حقيقة في غير بعض افراده [illegible]
لما حسن ترتب التهديد على مجرد مخالفة الامر من دون التقييد بقيد يخصصه بتلك الافراد التي هي للوجوب
كما او كان للاباحة من وجوب تعلق الذم والتهديد بما هو مناط ومتعلق حقيقة [illegible]
والتهديد ثم لو كان اضافة الامر حقيقة للعهد لا يكفي ذلك لان الكلام على تقدير اطلاقه على ما قررناه [illegible]
والثاني انه لو كان الامر حقيقة في غير الوجوب كما انه حقيقة فيه بان يكون مشتركا بينهما لما حسن ترتب التهديد على
مجرد مخالفة الامر من دون ان يقيده بقيد يخصصه الا ان يستعمل في الوجوب بمعونة القرائن وهذا
ايضا حق الا انه لا يلائم السؤال لانه مبني على عدم عموم الامر فالذي يلزم منه حينئذ كون بعض الاوامر
للندب لا للوجوب لا لكونه مشتركا بين الندب والوجوب فتعين حمله على الاول ولا يرد عليه شيء
قوله وقد اعترض اولا بمنع لزوم اه اقول توجيه الايراد ان ظاهر الكلام وان كان [illegible]
حيث انه المتبادر من هذه العبارة [illegible] المذكور فيها الا ان القاطع او الظاهر القوي
ربما عارض الظاهر الضعيف فيجب الانصراف عنه وفيما نحن فيه كذلك لان قوله [illegible]
قاطع او ظاهر قوي صارف عن الظاهر الاول والمراد من المنع ليس [illegible] هو المشهور في علم الاداب
من المنع اللغوي [illegible]
فيطبق الجواب الا انه يرد عليه [illegible] ان [illegible] التكذيب [illegible]
الاولين [illegible] في الاول نقول [illegible]

[illegible]

ومع ترك التكاليف الواقعة لعدم كونهم متعلقين بها كما هو الظاهر [illegible]
لا نعول عليه كما تقرر في محله [illegible] لا يتقرر وجه للمعارضة والمنافاة [illegible]
بين الشقين مع ان الظاهر هو الاول اذ لولاه لم يكن وجه لظاهر [illegible] قوله
نعم واذا قيل لهم الاية بقوله ويل يومئذ للمكذبين لان المستدل لم يعرج شيئا من الوجهين
في كلامه ولم يبين وجه المنافاة [illegible] ولا ظاهر المحض [illegible]
قوله فان كان الاول جاز ان [illegible] اه قيل يرد عليه انه خارج عن قانون التوجيه لان [illegible]
[illegible] على ذلك ولا يكفيه الجواز والاحتمال وما ذكره المعترض انما هو طريق الاحتمال [illegible]
[illegible] بقوله ويل يومئذ للمكذبين فالصواب في الجواب [illegible]
عن السؤال [illegible] ان الذم على مجرد عدم الامتثال قوله اركعوا [illegible] ظاهر الاية [illegible]
[illegible] نعم ان تقرر السؤال على طريق المنع والسند في مقابلة دلالة الاية ظاهر [illegible]
احتمال عدم الذم على ترك الركوع وظاهر انه احتمال بعيد [illegible]
المستدل الا [illegible] الا الاحتمال البعيد كيف [illegible] عن اداب [illegible]
ومنع الظهور ايضا مكابرة لا يتوقف [illegible]
بحيث لا يخفى [illegible]
والجواب [illegible]
تحرير السؤال [illegible] الجواب قوله [illegible] معنى الندب اه [illegible]
الامر في الندب [illegible] وقد علمت [illegible]
يدل على ان الامر للوجوب اذ لو كان الامر للندب [illegible] الى البيان [illegible]
انه محتاج الى البيان [illegible] قوله [illegible]

اه اقول اما ذكره من معنى الوجوب انه [illegible] بالمعنى هو المعنى الاشتراكي [illegible]
المطابقي [illegible] الوجوب [illegible]
للوجوب قوله وفيه نظر اقول [illegible] كون الامر دالا على الايجاب [illegible]
عن عدم دلالته على الوجوب [illegible]
عن استحقاق الذم شرعا [illegible]
الجواب [illegible] الوجوب [illegible] الفرق بين الوجوب والايجاب
ويقال انه لا فرق بينهما الا بالاعتبار [illegible] الوجوب والايجاب [illegible]
والدال على الثاني دون الاول [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الدلالة على الوجوب [illegible] استحقاق الذم [illegible]
[illegible]
[illegible] المعنى الاول [illegible] الوجوب [illegible]
الاول [illegible] لفظ الوجوب [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] استحقاق الذم [illegible]
ولا على ترتب الذم في الواقع [illegible] عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على عدم دلالته على الوجوب بمعنى استحقاق الذم في الواقع [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] ترتب عليه الذم [illegible] كون الايجاب [illegible]

والوجوب

والوجوب [illegible] الاشاعرة [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] الوجوب [illegible]
او [illegible] قوله والاولى الاشتراك [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] في الوجوب [illegible] الاشتراك خلاف الاصل قوله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] استعمال اللفظ الموضوع للمعنى الكلي [illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا التخصيص بواحد بخلاف القول بالمرة فان [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الكلية في الزمان الثاني واذا كانت لطلب المرة لم يكن كذلك تم بحث انتهى اقول انت تعلم
ان الفرق بين الماهية والمرة اما بان الاول يصدق على المجموع بخلاف الثاني او بان الاول
يصدق على المرة الثانية بخلاف المرة لان المراد به هو الفرد الاول نعم يمكن ان يجاب بانه لا
بد فيه من حصول الامتثال على التقدير الاول بالمرة الثانية لان صدق الماهية على المجموع لا يستلزم
ان لا يحصل الامتثال بالفرد الاول وتحقيقه ان لا يحصل الفرد الثاني بعد تحقق ظاهر الفساد
فان حصر الامتثال في الفرد الاول فان ان يبقى الطلب بعد تحققه فان الماهية لو لا يتحقق ان
تكون الا بالتكرار او الاستمرار فحينئذ الاول كان قولا بالتكرار مع انه لا يمكن فيه جد به الشارع
على انتفاء الوجوب والكراهة بما يحصل واحدة وعلى الثالث لا يقال يمنع حصول الامر
بالفرد الثاني واما اذ ذهب بعضهم الى ان الاتيان بالمرة الثانية ممتنع من ان يزاد بخلاف الماهية
فانه يجاب انه لا يكره وقد عرفت بطلان الفرق بوجه آخر هو ما بين **قوله** مراد المكلف
بمرة اه اقول الكل ان مع كون الامر للفور هو ان الطلب متعلق بالفعل في الزمان الاول في
الزمان الاول التاخير يستلزم انه الامر بعد تمامه وهو معنى العصيان [illegible]
الفور داه توقع صحة الفعل بعده وعدمه فامر يحتاج الى النظر واقوى من هذا فقد بحث
آخر بخلاف العصيان بالتاخير فانه ظاهر لمن ذهب الى الفور كما اتفق **قوله** والاولى على التقييد
قوله تعالى فاذا قرأته آه لا يخفى ان كان الاتيان بما ذكر الامر المقيد وجب ان
يذكره هو مناط وهو التقييد في مقام الذم والاهانة مع عدم ما تحقق الامر كما هو في الآية
الكريمة لانا نقول قوله تعالى اذ امرتك كغيره من ان اضرابه ... هذا الامر سبق
والتاخير امرت بالقاء الصخرة وعلى الاول يكون كلمة اذ ظرف نقض الامر في
الثاني ظرف للمامور به وكلام الاستدلال به على الترجيح الاحتمال الاخير ثم والاولى الاتمام
لو كان المراد الاول واما على الثاني فالمذكور في مقام الذم هو لغوي الامر المقيد لا المطلق

قوله تعالى

قوله ليتمكن من الامتثال بالمبادرة آه قيل على هذا وان لم يلزم التكليف بالمحال
الا انه الزام لوجوب الفور في العمل بتحصيل براءة الذمة وان لم يثبت كونه مدلول
الصيغة لو اذ جواز التاخير مشروط بمعرفة لا يمكن تملك المعرفة فيتحصر الامتثال في المبادرة
فيجب الفور فالصواب في الجواب ان يقال لم جواز التاخير الى آخر ازمنة الامكان بنظر
المكلف وهو غير مجهول له حتى يلزم التكليف بالمحال فيتمم جواز التاخير باستمرار ظن
المكلف بقاء زمان امكانه وتضيق بحسب ظنه عدم امكانه بعد ذلك وليس الجواز
مشروطا باخر ازمنة الامكان في الواقع حتى لا يكون معلوما للمكلف انتهى اقول فيه نظر
لان جواز التاخير غير مشروط بمعرفة ممتنع العلم بالجواز مشروط بمعرفة ممتنعة واللازم
منه عدم حصول العلم بالجواز لا عدم الجواز في الواقع وتوقف الجواز على العلم ممنوع
نعم قد يقال يجب الخروج عن العهدة يقينا فيحصل التكليف يقينا وهذه المقدمة
لو تمت امكن الاستدلال بها على لزوم المبادرة واجيب بعدم تعين براءة الذمة لكن
تلك المقدمة محل نظر لعل الجواب منع هذا لو اخر المكلف لعذر المكلف به
ثم تيسير له فعلم لم يكن اثما وان لم يوافق له اصلا اثم ولا امتناع في مثل هذا التكليف
قوله فان المراد بالمغفرة سببها آه اورد عليه ان الظاهر سبب المغفرة هي
التوبة لا فعل المامور به فانه سبب للثواب لا للمغفرة ولو صح ذلك بناء على القول
بالاحباط فلا يستقيم في جميع المواد اذ ربما لا ذنب للمامور حينئذ وجوابه انه قد ثبت
في بعض العبادات والمامور بها كونها مرجبة لسقوط الذنوب كحديث غسل الصلوة
ودرن الذنوب وغيره وان لم يثبت في الجميع ويكفي اتمام الاستدلال في الكل
لعدم القائل بالفصل وايضا لما كانت التوبة مامورة بها كان المطلوب ما قلنا
بعيدة لها علاقة في الباب انه لا يتناول العبادات فيبقى نفع والدلالة الآية على الوجوب

المبادرة في كل امر هو المنع الذي سيأتي وبما ذكرنا يخرج الجواب عن عدم
استقامته في جميع الموارد بناء على عدم تحقق الذنب في بعضها غايته الامر
ان تكون الآية الكريمة من قبيل العام المخصص وهو حجة في الباقي على انه يمكن
ان يقال ليس المراد من المغفرة ما هو سبب لها بالفعل بل ما شانه ان يكون
كذلك وذلك لان الوارد في الآية هو المغفرة لا سبب المغفرة والمغفرة
ان التجوز لازم في هذه اللفظة لعدم صحة الحقيقة كما ذكره المص وبعد التزام التجوز
لا ترجيح لان يكون مجازا عن سبب المغفرة بالفعل على كونها مجازا عما من
شانه في اكثر الموارد ان يكون سببا للمغفرة وعلى تقدير تحققه لا يبلغ درجة
تقاوم ترجيح ابقاء العام على ظاهره بحيث يكون سببا للتخصيص فالترجيح
في جانب ابقاء عموم الامر بحيث يشمل الذنب بكل المغفرة على
ما من شانه ان يكون سببا للمغفرة وهو ما ظهر ايضا اندفاع ما قيل من عدم
عموم اللفظ وشموله لجميع اسباب المغفرة فلا يفيد وجوب المبادرة
في كل امر كما هو المدعى على انه يمكن ان يفهم العموم من وصف المغفرة بكونها
من الله تعالى فان المغفرة لا تكون الا من الله تعالى بناء على المتبادر
منه في عرف الشرع بل العام هو عفوه وصفحه تعالى عن ذنب المكلف
فوصفها بكونه منه تعالى وصف لصفات الجنس وهو يفيد العموم كما
حرر في قوله تعالى وما من دابة في الارض الآية ثم بناء الاستدلال على ترجيح
التخصيص على التجوز كما هو المشهور والا فلاسباب المغفرة يتناول
بعض المستحبات التي ذكرت في فضلها انه موجب للمغفرة فلا يمكن
تخصيص اسباب المغفرة بغيرها لئلا يلزم وجوب المسارعة الى

لا يخفى

المسارعة الى المستحب كذلك يمكن حمل الامر بالمسارعة على الندب لدفع ذلك ومع ترجيح التخصيص في العمومات سيما الجمع بالاول ... انه
يجاب على المذهب بناء على ما ذكره السيد سكن الله فراديس الجنان من انهم لم يزالوا يحتجون على الوجوب بها وجه نعم يرد انه
اللازم من الآيتين وجوب الفور في الفعل بالمامور به شرعا ولا دلالة فيها على ان صيغة الامر تدل على الفور فتأمل
لكان بناء والصيغة منافيا لما تقتضيه المادة اه اقول لا يخفى على عارف باسلوب الكلام ان المسارعة انما تتعلق فيما يمكن تحقق
الفعل المسارع فيه بالتراخي والمهلة اذ لا يكون القول بان الشمس سارعت الى الكسوف فانه وقت مقارنة تفهم
لما يمكن الامكان الذي كاف في صحة هذا الاطلاق الا ترى ان الحاج لو تضيق عليه الوصول الى مكة شرفها الله
فاجتهد في حجه وسعى في طريقه فوصل الى الموقف يوم عرفة حين الزوال بعد ارتكاب مشقة شديدة او بعد نزول
بحيث لم يفت الوقوف وكان بحيث لو لم يصل في الوقت الذي وصل فيه فانه لم يقف في تلك السنة
يصح ان يقال انه سارع الى ادراك الحج او الموقف في تلك السنة مع انه لا يحصل بعد ذلك الوقت الموقف
الشرعي وانما يمكن للوقف لمكان ولا يصل الحقيقة الشرعية ولعل الوجه ان يكفي مؤنة البحث في ذلك
اذا تقرر ذلك فنقول لعل امكان تحقق المامور به بعد فوت وقت الفور كاف في ذلك وان لم يصح
شرعا فلا يرد عليه انه يمكن ان يتحقق الفعل بكونه بعده صحيحا شرعيا لكنه آثم بالتاخير واما لازمه ان الاثم بالتاخير
وهي عدم القوة الا من جهة عدم الدليل على الصحة على تقدير الاثم بالتاخير لا سيذكره المصنف ويلحق هذه الآية بمقتضى
مجيء المادة والصيغة دليل على تقدير الاثم بالتاخير نعم هذا الجواب لا يتأتى من قبل من يقول بعدم القوة بعد ذلك
الفور لكن سيذكره المصنف ان استدل بها الآية لا ينبغي ان يقول بعدم القوة بعد فوت الوقت الفور وذلك ليس
بما يرتضيه اصحاب الافاضل الاثبات وجه التامل ان حمل سارعوا على الندب مجاز ويمكن ان يكونا بحيث اذا رجح
ودليلا على الفورية فيقع رفض المجاز ولعل الاول الاربع لاصالة عدم الفورية انتهى والظاهر ...
اي الطلاب مخصوص القياس في اللغة ظاهر لحصول الاتفاق عليه وان كان الخلاف في الاحكام محل النزاع
فان قلت ما ذكره استدلال بما الحاق الفرد بالاعم الاغلب وليس ذلك من القياس في شيء لانه استدلال بالكلي
الكلي على ما هو جزئي لا لكلي اكثر الجزئيات على بعضها ومما هو من قبيل الثاني لا الاول قلت لعل المراد بالقياس
هو الاستدلال وهو ايضا جزء جار في اثبات اللغة كما هو المشهور والمراد به الدليل الذي يشتمل على
الترجيحات والتمسك بلوازم الماهيات وبالجملة الدليل العقلي المحض عن النقل كما سبق مرارا من ان العقل لا مدخل
له في اثبات اللغة واطلاق القياس على هذا المعنى وان كان خلاف اصطلاح اهل الفن لكنه من مصطلحات العلوم

التي يستمد منها هذا العلم ما ذكره المصنف سابقا الا انه بدل ثم في قوله والثلاثة كخبر جهة لظهور فساد وانما قيل من انه لا يكون اتفاقيا
او استقراء لعدم احتماله طريق الاخر غيرهما والاستقراء يجب ان يعم لكمال مستوفيا لجميع الجزئيات وان لم يفد القطع [illegible]
تحقق ذلك الاستقراء لكون الامر متنازعا فيه فيتعين ان لا يكون قياسا ففيه ان الاستقراء التام انما يطلب تحصيل اليقين
ولا يخفى انه غير مطلوب اذ لا يفيده شيء من الدلائل المذكورة في هذا الباب والاستقراء الناقص يحصل ما ذكره المستدل في الجواب
الى ان الاستدلال والاستقراء الناقص والقياس حينئذ [illegible] في عدم افادته الجزئية مثل هذا النقل بكونه مجردا
عن النقل وقليلا من الكلام لجيب انه يقتصر على احدهما اكتفاء وان اختص الكلام بالمستدل لكل منهما لكن لا يخفى ان الاقرب
بكلام المستدل هو الاستقراء لا القياس فلعله عكس الامر في الاكتفاء والبق واحرى وههنا كلام آخر هو انهم
ذكروا في مبحث اشتراط بقاء المبدأ في اطلاق المشتق انا استقرأنا وتتبعنا فوجدنا المشتقات كلها كالكافر لا يصح
اطلاقه على الكافر الذي اسلم والمؤمن على المرتد المصر على الارتداد والنائم والمستيقظ وغير ذلك ولا يخفى ان دعوى الاستقراء
التام لا يتصور في مثل ذلك فذكروا انا تتبعنا فوجدنا الاكثر لا يظن انه لا فائدة في اللفظ سواء كان مرادا باللفظ
وبذلك يثبت وضع اللفظ بمعنى المفهومية كمفهوم الشرط والصفة ونقض ذلك بالخبر على ما قيل من انه لا يدل على الالتزام
مفهومية والتزام عدم الدلالة فيه نقض لتلك المقدمة الاستقرائية ومن هنا الجم قد يستدل باحوال سائر
اقسام الكلام على احوال الامر من باب الاستقراء فلا يكون قياسا ولا استقراء مردود كانه ما نقلناه من انه
وبهذا ان لم يرد على المصنف الا انه يرد على كثير من الاصوليين الذين قالوا بهذا الجواب في هذا المقام مع
قولهم انه نفس نقل [illegible] لا يكون توجيه الجواب انه يعني ان مفاد الكلام الخبري والانشائي انما هو الحاصل حين
زمان التكلم والتلفظ بالصيغة متى لم يكن ذلك في الامر وانما هو خلاف المدعى لان الفور لا يراد به زمان التكلم
بل ما هو قريب منه وليس بلا فصل لنقيد به حرفا لم يتم القياس وانما القول بان الحكم المذكور راجع الى اعادة زمان التكلم بما
فات على الامر لعدم امكانه فيه يجب ان لا يرجع فيه الى ما هو قريب من ذلك الحكم بحكم ما لا يدرك كله لا يترك كله وهو رعاية
الفور فيه الا ان هذا لا يرجع الى القياس بل هو حكم مناسبة لا يمكن ان يتمسك بمثله في اللغة وغيره فلا يدخل في القياس
او الاستقراء اعلم انه هذا ويلحق وان لم يمكن التمسك بمثل هذا في اللغة الا انه يمكن التمسك به في غيره فلا يتوهم انه يرجع
الى الجواب الاول فتامل ويجب ان يعلم ان دلالة الامر على الطلب المتوجه وعلى الحدث بمادته والطلب
عبارة عن نسبة [illegible] في المقامية بنفس التكلم المتعلق بايقاع الفعل يجري مجرى الاخبار بها بالجملة الخبرية
ولا يخفى ان الكلام في كون مفاد الخبر ومدلوله في الان والحال لا يكون كون الاخبار في الان والحال وكذلك

الان ثبات

الان ثبات غير الامر انما تدل على كون الطلب في الان اي متعلق الطلب او وقوع المطلوب في الان اي ليقع الان ظرفا للمطلوب
لا لنفس الطلب فان الاستفهام مثلا لم يفد الان بمعنى كون الان ظرفا للتفهيم المطلوب بالطلب التفهيم وكذلك النهي
يدل على طلب الترك الواقع ذلك الترك في الان وما بعده فالقياس تقتضي كون الطلب في الامر متعلقا بايقاع الفعل
المامور به في الحال لا كون الطلب واقعا في الان نعم يرد ان دلالة الخبر على وقوع الخبر في الحال ممنوع وانما المسلم
دلالته على ثبوت الخبر للمبتدأ [illegible] على الاخبار منه ذلك المبتدأ ما ذكره الشيخ عبد القاهر من ان قولنا زيد منطلق لا دلالة
له على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد والجواب ان الذي [illegible] اه ما حاصله ان الاستعمال الذي يدل على كون
المستعمل حقيقة انما هو الاستعمال الذي لا يعلم انه استعمل فيه بالقرينة ومن ثم [illegible] فيه قد علم انه استعمل فيه بمعونة امر
بينة والقاطع عندها فلكونه مما يتبادر منه المطلق دون الفور والتراخي لا يشهد بصحة استعماله في احدهما فقد سلم المجيب
استعمال اللفظ في كل منه ومنع الدلالة للعلم بدخول القرينة وبه دفع [illegible] تجرد اللفظ [illegible] الاستعمال وان دل على الحقيقة
[illegible] المتبادر الذي هو اقوى منه [illegible] انما استعمل في المطلق والمجوز حيث انا نعلم من الخارج
لامر حيث انه استعمل فيه اللفظ فهو [illegible] فانهما يفهمان من اللفظ بالقرينة اذا المناسب على هذا ان يقول فانهما يفهمان من القرينة
وكذا الملازم هو الاولى ان يقول ان الذي يستعمل فيه الامر ليس الا [illegible] الذي يتبادر من الطلاق [illegible] الامر فليتامل
ويكفي في حسن الاستفهام اه اقول لا يخفى ان غاية ما يلزم من حسن الاستفهام احتمال الامر للمستفهم منه والبعيد ان نعم
الاحتمالات البعيدة يستحسن [illegible] في حسن الاستفهام [illegible] الا
[illegible] عن الوقوع في حق [illegible] المامور به لعلم لم يتحقق الاحتمال بل كان المراد هو الفور المشترك قطعا لم يحسن الاستفهام اذ القطع
حاصل [illegible] الاشتراك يحصل [illegible] فرد [illegible] هذا القطع [illegible] الاستفهام وان اشكال انما هو في [illegible]
اقول مراده ان [illegible] طرفي الخلاف [illegible] احد [illegible] لاحد طرفي الخلاف [illegible] لا فائدة في [illegible]
الفائدة [illegible] ما يثبت [illegible] في كل خلاف [illegible] من [illegible] طرفي الخلاف [illegible]
وهذا انما يتم في المعنى الاول [illegible] على [illegible] واما المعنى الثاني [illegible] ان النزاع [illegible]
[illegible] عليه من فوت المطلوب لفوت الفور فظهر ان [illegible] على المعنى الثاني [illegible] الثاني [illegible]
القول الاول [illegible] غير [illegible] الاول [illegible] عرفت من ان القول الاول لا يتوقف على المعنى الاول والمعنى الثاني
لا يستلزم القول الثاني [illegible] المعنيين [illegible] طرفي الخلاف لكان مفيدا قطعا والاضطراب [illegible]
الخلاف عليها لعدم الفائدة [illegible] من حيث [illegible] والتعيين من قبيل المؤقت ولا ريب في قرته [illegible] اول
ما ذكره يرجع الى [illegible] احدهما انه اخرج من قبيل المؤقت وثانيهما ان المؤقت يفوت بفوات وقته اما
الاول فلان المعنى المؤقت هو تقييد المطلوب بوقت معين كتقييد الركعتين المطلوبتين بما بين الفجر وطلوع الشمس

التي يستمد منها هذا العلم ما ذكره المصنف سابقا الا انه بدل ثم في قوله والثلاثة كخبر جهة لظهور فساد وانما قيل من انه لا يكون اتفاقيا
او استقراء لعدم احتماله طريق الاخر غيرهما والاستقراء يجب ان يعم لكمال مستوفيا لجميع الجزئيات وان لم يفد القطع [illegible]
تحقق ذلك الاستقراء لكون الامر متنازعا فيه فيتعين ان لا يكون قياسا ففيه ان الاستقراء التام انما يطلب تحصيل اليقين
ولا يخفى انه غير مطلوب اذ لا يفيده شيء من الدلائل المذكورة في هذا الباب والاستقراء الناقص يحصل ما ذكره المستدل في الجواب
الى ان الاستدلال والاستقراء الناقص والقياس حينئذ [illegible] في عدم افادته الجزئية مثل هذا النقل بكونه مجردا
عن النقل وقليلا من الكلام لجيب انه يقتصر على احدهما اكتفاء وان اختص الكلام بالمستدل لكل منهما لكن لا يخفى ان الاقرب
بكلام المستدل هو الاستقراء لا القياس فلعله عكس الامر في الاكتفاء والبق واحرى وههنا كلام آخر هو انهم
ذكروا في مبحث اشتراط بقاء المبدأ في اطلاق المشتق انا استقرأنا وتتبعنا فوجدنا المشتقات كلها كالكافر لا يصح
اطلاقه على الكافر الذي اسلم والمؤمن على المرتد المصر على الارتداد والنائم والمستيقظ وغير ذلك ولا يخفى ان دعوى الاستقراء
التام لا يتصور في مثل ذلك فذكروا انا تتبعنا فوجدنا الاكثر لا يظن انه لا فائدة في اللفظ سواء كان مرادا باللفظ
وبذلك يثبت وضع اللفظ بمعنى المفهومية كمفهوم الشرط والصفة ونقض ذلك بالخبر على ما قيل من انه لا يدل على الالتزام
مفهومية والتزام عدم الدلالة فيه نقض لتلك المقدمة الاستقرائية ومن هنا الجم قد يستدل باحوال سائر
اقسام الكلام على احوال الامر من باب الاستقراء فلا يكون قياسا ولا استقراء مردود كانه ما نقلناه من انه
وبهذا ان لم يرد على المصنف الا انه يرد على كثير من الاصوليين الذين قالوا بهذا الجواب في هذا المقام مع
قولهم انه نفس نقل [illegible] لا يكون توجيه الجواب انه يعني ان مفاد الكلام الخبري والانشائي انما هو الحاصل حين
زمان التكلم والتلفظ بالصيغة متى لم يكن ذلك في الامر وانما هو خلاف المدعى لان الفور لا يراد به زمان التكلم
بل ما هو قريب منه وليس بلا فصل لنقيد به حرفا لم يتم القياس وانما القول بان الحكم المذكور راجع الى اعادة زمان التكلم بما
فات على الامر لعدم امكانه فيه يجب ان لا يرجع فيه الى ما هو قريب من ذلك الحكم بحكم ما لا يدرك كله لا يترك كله وهو رعاية
الفور فيه الا ان هذا لا يرجع الى القياس بل هو حكم مناسبة لا يمكن ان يتمسك بمثله في اللغة وغيره فلا يدخل في القياس
او الاستقراء اعلم انه هذا ويلحق وان لم يمكن التمسك بمثل هذا في اللغة الا انه يمكن التمسك به في غيره فلا يتوهم انه يرجع
الى الجواب الاول فتامل ويجب ان يعلم ان دلالة الامر على الطلب المتوجه وعلى الحدث بمادته والطلب
عبارة عن نسبة [illegible] في المقامية بنفس التكلم المتعلق بايقاع الفعل يجري مجرى الاخبار بها بالجملة الخبرية
ولا يخفى ان الكلام في كون مفاد الخبر ومدلوله في الان والحال لا يكون كون الاخبار في الان والحال وكذلك
الان ثبات
١٤٩
الان ثبات غير الامر انما تدل على كون الطلب في الان اي متعلق الطلب او وقوع المطلوب في الان اي ليقع الان ظرفا للمطلوب
لا لنفس الطلب فان الاستفهام مثلا لم يفد الان بمعنى كون الان ظرفا للتفهيم المطلوب بالطلب التفهيم وكذلك النهي
يدل على طلب الترك الواقع ذلك الترك في الان وما بعده فالقياس تقتضي كون الطلب في الامر متعلقا بايقاع الفعل
المامور به في الحال لا كون الطلب واقعا في الان نعم يرد ان دلالة الخبر على وقوع الخبر في الحال ممنوع وانما المسلم
دلالته على ثبوت الخبر للمبتدأ [illegible] على الاخبار منه ذلك المبتدأ ما ذكره الشيخ عبد القاهر من ان قولنا زيد منطلق لا دلالة
له على اكثر من ثبوت الانطلاق لزيد والجواب ان الذي [illegible] اه ما حاصله ان الاستعمال الذي يدل على كون
المستعمل حقيقة انما هو الاستعمال الذي لا يعلم انه استعمل فيه بالقرينة ومن ثم [illegible] فيه قد علم انه استعمل فيه بمعونة امر
بينة والقاطع عندها فلكونه مما يتبادر منه المطلق دون الفور والتراخي لا يشهد بصحة استعماله في احدهما فقد سلم المجيب
استعمال اللفظ في كل منه ومنع الدلالة للعلم بدخول القرينة وبه دفع [illegible] تجرد اللفظ [illegible] الاستعمال وان دل على الحقيقة
[illegible] المتبادر الذي هو اقوى منه [illegible] انما استعمل في المطلق والمجوز حيث انا نعلم من الخارج
لامر حيث انه استعمل فيه اللفظ فهو [illegible] فانهما يفهمان من اللفظ بالقرينة اذا المناسب على هذا ان يقول فانهما يفهمان من القرينة
وكذا الملازم هو الاولى ان يقول ان الذي يستعمل فيه الامر ليس الا [illegible] الذي يتبادر من الطلاق [illegible] الامر فليتامل
ويكفي في حسن الاستفهام اه اقول لا يخفى ان غاية ما يلزم من حسن الاستفهام احتمال الامر للمستفهم منه والبعيد ان نعم
الاحتمالات البعيدة يستحسن [illegible] في حسن الاستفهام [illegible] الا
[illegible] عن الوقوع في حق [illegible] المامور به لعلم لم يتحقق الاحتمال بل كان المراد هو الفور المشترك قطعا لم يحسن الاستفهام اذ القطع
حاصل [illegible] الاشتراك يحصل [illegible] فرد [illegible] هذا القطع [illegible] الاستفهام وان اشكال انما هو في [illegible]
اقول مراده ان [illegible] طرفي الخلاف [illegible] احد [illegible] لاحد طرفي الخلاف [illegible] لا فائدة في [illegible]
الفائدة [illegible] ما يثبت [illegible] في كل خلاف [illegible] من [illegible] طرفي الخلاف [illegible]
وهذا انما يتم في المعنى الاول [illegible] على [illegible] واما المعنى الثاني [illegible] ان النزاع [illegible]
[illegible] عليه من فوت المطلوب لفوت الفور فظهر ان [illegible] على المعنى الثاني [illegible] الثاني [illegible]
القول الاول [illegible] غير [illegible] الاول [illegible] عرفت من ان القول الاول لا يتوقف على المعنى الاول والمعنى الثاني
لا يستلزم القول الثاني [illegible] المعنيين [illegible] طرفي الخلاف لكان مفيدا قطعا والاضطراب [illegible]
الخلاف عليها لعدم الفائدة [illegible] من حيث [illegible] والتعيين من قبيل المؤقت ولا ريب في قرته [illegible] اول
ما ذكره يرجع الى [illegible] احدهما انه اخرج من قبيل المؤقت وثانيهما ان المؤقت يفوت بفوات وقته اما
الاول فلان المعنى المؤقت هو تقييد المطلوب بوقت معين كتقييد الركعتين المطلوبتين بما بين الفجر وطلوع الشمس

ولا شك ان الفور ان كان مدلولا للصيغة لكن قيد الفعل اذ لا يرتكب احد ان مدلول الامر شيئان منفصلان احدهما عن الآخر كما في الصحيح ان اصل الفعل في الوقت الفوري اي الوقت المتعقب لزمان التكلم ومن البين ايضا انه فرق بين التقييد بزمان زمان فيما يترتب على التوقيت واما الثاني فهو تقرير في موضعه ان التكليف المقيد بقيد يفوت بفوات القيد لان التكليف كان هو المقيد ولم يحصل ولم يتحقق دليل على ان الفعل المجرد عن التقييد مطلوب ايضا فلا وجه لاتيانه لان ذلك الفعل المجرد المنفرد عن القيد لا يحصل بذلك الشك وتحقيق المقام ان كان فرد من التقييد مطلوبا وتعلق التكليف لا يدل على كون فرد آخر من المفهوم الصادق على الفرد الاول مطلوبا فالتكليف بالمقيد بشيء فانه لا يدل على ان فردا آخر من المفهوم المطلق او من جنسه القريب مطلوبا ومكلفا به سواء في ذلك حين تعذر ما وعدمه نعم لو دل دليل آخر على كون فرد آخر كذلك مقامه عند تعذره كان ذلك ايضا مطلوبا لكنه اجنبي عن البحث ولا شك لنا انه لا يتفاوت الحال بكون الفرد حقيقيا او اعتباريا حاصلا من تقييد احد الشيئين المنفصلين بالآخر وانتفى من ان الميسور لا يسقط لا يترك بالمعسور فكلام في غير تحصيل ومن البين ان توقيت الفعل عبارة عن تقييده بوقت خاص فعند فوت ذلك الوقت لم يبق مطلوب كحصيل الامتثال باتيانه لعدم دلالة الصيغة على كون شيء آخر مطلوبا سوى هذا المقيد وعلى هذا يتفرع كون القضاء بامر جديد ايضا ولا القضاء ايضا كونه معركة للآراء وذهاب جمع كثير الى كون القضاء بالامر الاول بناء على ان الامر بالشيء في الوقت المعين يحلل الى طلب شيئين الماهية المطلقة وكونها في ذلك الزمان لان غاية ما يدل عليه الامر كون مجموع الشيئين مطلوبا واما ان كلا منهما مطلوب مع قطع النظر عن الآخر بان يكون هناك طلبان يتعلقان بذلك الامرين فلا واما القضاء وجوب المبادرة او بيان ذلك ان هناك امرين يتعلقان بامرين متلقيين احدهما الامر باصل الفعل فانه يدل على طلب الماهية مع قطع النظر عن الفور والتراخي او الفور على ما ذكر ان صيغة الامر في نفسها لا تدل على شيء منها وثانيهما هو الامر بالمسارعة والاستباق ومن البين ايضا ان احد الامرين لا يبقى على تقييد الآخر اصلا فهناك طلبان يتعلق كل منهما بامر آخر وفوت واحد منهما لا يستلزم براءة الذمة عن التكليف الآخر وقد مع اشتغال الذمة به نعم لو كان للامرين مصداق واحد وفوت ذلك الفرد الواحد لتم القول لشغل الذمة بالتكليف الآخر دليل وان لزم الفعل واحد منهما فلا دليل على سقوط ما لم يفت ولم يخرج عن وسع المكلف والحاصل ان مناط الفرق بين الامرين هو تعلق الامر بمطلق الماهية في الثاني وعدم تعلقه به في الاول وهذا يستلزم دليل الكلي المتلقي عند النظر الصحيح كما اوضحناه فانه مع ما قيل منا ان طلب الفورية والسرعة ان اقتضى خصوصية الزمان المعين كان ذلك هنا ايضا كان الدليل الدال عليه نفس الصيغة او دليلا خارجا لا يتفاوت وذلك وان اقتضى كتقييد المأمور به كخصوص الزمان الاول فلا ينفع كون الدال عليه دليلا خارجا عن نفس الصيغة كما اذا دل دليل خارج على كون

الجبر

واجب موقتا بوقت معين فان الواجب يفوت بفواته ايضا عند من قال بفوات الواجب الموقت بفوات وقته ونتبين منشأ الاشتباه والغلط بين كون تحصيل الفعل في الوقت المفروض واجبا وبين التوقيت فان الدال على الاول لا يدل على الثاني اذ التوقيت هو التقييد بوقت وتجرد كون ظرفية الوقت مطلوبة لا يستلزم المطلوبية فتأمل الاكثرون على ان الامر بالشيء مطلقا او اقول يحتمل ان يكون المراد مطلق تقييده للامر بالاطلاق اخراجا للامر المقيد ومن المقيد ان يكون الوجوب معلقا على حصول شرط كالنصاب للزكاة بان يكون الطلب في تقدير حصول الشرط حتى لو لم يحصل لم يكن مطلوبا فان صيغة الامر لما كان المتبادر منها ان يكون مطلقا غير مقيد بالشرط الا ان لفظ الامر هنا دال على الامرين على السواء اي المطلق والمقيد ولا يقتضي شيئا منهما لا نصا ولا ظاهرا فيحتاج الى الاخراج ثم ان تحرير المسألة بما هو المشهور من ان مقدمة الواجب المطلق واجبة ترغيب الى قيد الاطلاق مستغن عنه على ما ذكره بعض اصحابنا رضوان الله عليهم لان الواجب المطلق المقيد قبل حصول شرطه الذي يعتبر تقييده بالنسبة اليه لا يتصور واجب بقول مطلق كالحج فانه لا يتصور قبل حصول الاستطاعة واجبا وكذا الزكاة لا يتصور قبل حصول النصاب واجبا ويمكن ان يبقى الاطلاق الواجب على الواجب المطلق وان كان خلاف الظاهر الا انه لا يجر في التحرز من تطرق الاحتمال ولو البعيد او يحتمل ان يكون المراد به تعميم اعتبارات الامر ومقاماته اي سواء قيس الى الشرط او السبب او غيره اي حال كونه مطلقا عن التقييد بالمقايسة الى الصنف المقدمات وجعل قوله بشرط كان او سبب نوع تفصيل وفيه تعسف وعلى الاول يتوجه ان قوله مع كونه مقدورا مستغنى عنه حتى كان الامر بالشيء بالنسبة الى مقدمته الغير المقدورة مقيدا البتة على ما تقرر في موضعه الا ان يقال المراد بالواجب المطلق او الامر المطلق ما كان مطلقا لفظا لا ما كان مطلقا بحسب الاصطلاح المقرر بينهم ويمكن ان يكون شيء مطلقا بحسب اللفظ ويكون مقيدا بحسب العقل فالمراد بالمقيد بحسب اللفظ ما لم يتحقق دليل لفظي على تقييده والتقييد منحصر في عدم القدرة فما لم يتحقق دليل لفظي وكان مقدورا ايضا انتفى الا لدليل وفيه ان العدول عن الاصطلاح المعروف بينهم وزيادة هذا القيد وبناء الكلام على انحصار الدليل في التشقيقين مع انه فيه ما فيه من التكلف لبعد في قوة الخطأ والارتكاب انه قيد توضيحي ذكر تأكيدا للمطلق حيث معرفة منه ويمكن ان يقال ان المقدمات الغير المقدورة قد يختلف الحال فيها فيكون تارة غير مقدوره فهو حال كونه غير مقدور مشروط بما بعد الامرين اما كونه

مقدورا واما حين حصوله اتفاقا واما حين كونه مقدورا فهو واجب مطلق بالنسبة الى تلك المقدمة في الجملة فيكون بهذا القدر احترازا عن تلك حتى تلك المقدمة حين كونها غير مقدورة فانها حينئذ غير واجبة بوجوب ذي المقدمة اتفاقا ولاجله جاء القيد كجعل الكلام في قوة قولنا مقدمة الواجب المطلق واجبة ما دام مطلقا لا دائما وعلى هذا القيد لا ابعد هنا سواء كان شرطا كان او سببا او يكون المراد بالشرط ما هو المشهور في الكلام من انه ما يتوقف عليه الوجودي اما قطعي ويخصص بالغير المستلزم للمشروط بقرينة مقابلته بالسبب والاخص فالشرط اعم من ان يكون جزءا اخيرا للعلة التامة او لا وبالسبب ما وجوده ملزوم لوجود المسبب ويعمهما هو سائر اجزاء العلل التامة من عدم المانع والجزء ان قلنا بدخوله في النزاع على ان الشرط بالمعنى المذكور انما يتناول الشرط العقلي والمقدمات العادية واعلم ان القسم الثالث اذ يصدق عليه عرفا انه مما لا يتم الامر به الا به وان لم يصدق عليه الشرط بالمعنى المصطلح فلا ثمرة له لا يتحقق مصداق للقسم الثالث واما حمل الشرط على الشرط الشرعي فتخصيص بعيد مستغنى عنه لما ذكرنا وفصل بعضهم فوافق اه انما اقتصر على القولين لعدم تحقق قول الثالث بين اصحابنا والله فهناك اقوال اخر غير ما ذكرنا كالفرق بين الشرط الشرعي وغيره بوجوب الاول وعدم وجوب الثاني اما مع عدم السبب الى الاول ان قلنا بتحقق الاجماع على حكمه او الى الثاني ان لم نقل وكالقول بعدم الوجوب مطلقا على القول بعدم تحقق الاجماع المذكور ولا تحقق القول بكل من الاحتمالين في القول الاول فهذين القولين كان الاقوال في المسألة خمسة وقال ابن الصحيح في ذلك التفصيل اه اعلم ان الشهيد ظاهره من سنخ التفصيل ان متى تحقق ذو المقدمة تحققت المقدمة والمراد في المقدمة بمنزلة وضع مقدمه بهذه الشرطية فيلزم من ذلك ما هو بمنزلة وضع التالي وهو ايجاب المقدمة والحاصل ان ما يوجب الملزوم فهو يوجب اللازم لكن هذا البيان مشترك بين اللوازم والمقدمات فلو كان النزاع في هذا القدر لوجب ان يعمموا الكلام في الاعم من المقدمات واللوازم مع ان المشهور خروج اللوازم المتأخرة عن محل النزاع فينبغي ان يكون المراد من وجوب المقدمة كونه مطلوبا بالاصالة كما في ذي المقدمة او يترتب عليه من العادة كثرة عقاب وثواب اكثر بازاء المقدمة عدما ووجودا كما ترتب على ذي المقدمة اذا تمهد هذا فنقول ظاهر كلام السيد انه فرق بين السبب وغيره بانه حيث كان الامر بالمسبب مطلقا غير مقيد بلفظ فهو واجب مطلق بالنسبة الى السبب غير مقيد باتفاق وجوده لامتناع تقييد وجوده بالسبب به ويحتمل للامرين بالنسبة الى غيره لكنه حيث وجب المقدمة

نابي

تابع للاطلاق الامر فمتى كان الامر مطلقا كان مقدمته واجبة عنده اما لانه جعل النزاع في وجوب المقدمة الوجوب المطلق في المعنى الزائد على مجرد الالزام واراد بالوجوب الواقع في عبارته مجرد الالزام فكلامه يراه مستغنيا عن البيان كما عرفت في التعرض في كلامه النزاع الواقع في مقدمة الواجب المطلق التي هي المسألة المشهورة واما لانه جعل النزاع في مجرد الالزام ولكنه لما كان الحكم فيه بديهيا لم يتعرض لبيانه واعتمد على ظهور الامر فعلى هذا يصير القول في المسألة المشهورة هو القول الاول المنقول في كلام المصنف اعني القول بوجوب المقدمة مطلقا والوجوب عنده على المعنى الزائد على الالزام لزم عدم التعرض لبيان تحقق هذا المعنى في مقدمة الواجب المطلق واحالته على الظهور مع انه في غاية الخفاء وفيه ما فيه وعلى هذا ايضا يكون مذهبه في المسألة المشهورة هو القول الاول الذي ذكره المصنف فانه لم يفصل بين السبب وغيره في النزاع المشهور وانما فصل بينهما في ان الامر المطلق لفظا هل يدل على الوجوب المطلق قطعا او يكون محتملا لقسمين واما النزاع المشهور فلم يتعرض له اصلا بناء على الاحتمال الظاهر والتوقف على الاحتمال الاخيرين المكلاسه لكن فيهما بعد اما الاستبعاد كون النزاع في معنى الالزام او لركاكة عدم التعرض لبيان ما هو في غاية الخفاء وفيه ما فيه الا ان يمنع مانع او لعله يريد كما في ترتب اللزومات العادية دون علة كضرب السيف جز الرقبة فانه ملزوم عادة له لكن قد يمنع منه مانع بطريق خرق العادة واما السبب العقلي بمعنى الجزء الاخير للعلة التامة وما في حكمه فالتخلف منه انما يتصور بالقول بتخلف المعلول عن العلة التامة ومن هنا يظهر ان تعبير السبب بالعلة التامة غير موجه وانه فان وجوب العلة التامة يستلزم وجوب اجزائه وجميع الشرائط داخلة فيه فيلزم جميع الشرائط والجواب ان وجوب العلة التامة مشروط بتحقق الاجزاء الغير الملزومة لوجوده كما ان وجوب الواجب بالنسبة اليه وجوبا مطلقا ومن البين ان العلة التامة لكل شيء يدخل فيه الامر الغير الاختيارية وكل ما يدخل فيه الغير الاختياري يكون غير اختياري وفيه ايضا منع لان الموقوف على غير الاختياري قد يكون اختياريا بل هذا شأن جميع الافعال الاختيارية واما ان المسبوق بالاختيارية ضروري في اجزاء الاختياري دون سائر الاسباب ثم نقول اللفظ من الاطلاقات ارادة غير العلة

الاختيارية

اقامة من نصب وكذا هذه العبارة من السيد قدس سره ظاهر في ذلك الا ان على القول بجواز بشرط ان يكون قد تكلفنا

العلامة الطاهر [illegible] قوله نكون وقد تكلفناها بما على صيغة المتكلم الا ان الاول من المضارع والثاني من الماضي

في الذريعة بشرط ان اكون قد تكلفت الطهارة والصيغتان [illegible] صيغة المضارع من التفعيل

بان اقامة الحدود واجبة [illegible] هذا هو الاستدلال المعتزلة وحاصل استدلالهم ان اقامة الحدود

واجبة ولا يتم الا بوجود الامام فيكون نصب الامام واجبا وحاصل النقض انه لا يمكن ان يكون من

الظرف الاولى من الادلة الواردة في الشرع فيكون كالحج والزكاة اي انما وجد الامام يجب الحدود والا

فلا ومثل هذا الواجب لا يجب مقدمته فلا يلزم وجوب نصب الامام كذا قيل واقول في هذا الجواب الدليل

نظر اكثر [illegible] ان ارادوا [illegible] ان اقامة الحدود واجبة ان اقامتها واجبة على الامام [illegible]

عند المفسرين ان الخطاب للحكام واعترف في [illegible] هذا الدليل [illegible] حيث قال انه ثبت انه [illegible]

الامام ففيه [illegible] عند المعتزلة ان وجوب المقدمة انما هو [illegible] وجب عليه [illegible] المقدمة في اللازم وجوب

نصب على الامام السابق [illegible] خلاف [illegible] وهو وجوبه على الرعية كما صرحوا به فاسد لان الامام

انما يجب عليه اقامة الحدود [illegible] في زمانه [illegible] لا يمكن بعد زمانه [illegible] على الامام الذي الكلام في وجوب

نصبه وهذا [illegible] فاسد وان ارادوا وجوبه على الرعية فغير ما ذهبوا اليه وصرحوا به الا ان يكون مرادهم

ان ذلك من واجبات الامام ووظائفه وليس وظيفة لغيره وان وجب عليه اقامة الحدود الا انه

[illegible] قولهم بان الخطاب للحكام وهذا كما ينادي بالمغايرة للمعنى المعروف [illegible] وذلك لان

حاصل كلامه انه اذا ورد امر مطلق يجب اللفظ متعلق بشيء له مقدمة [illegible] التكليف [illegible]

مقيد بوجود مقدمته في الواقع وان كان مطلقا في اللفظ [illegible] الاول [illegible] العقاب ولا ذم على ترك

[illegible] لم يتحقق وجود المقدمة ولا يجب تحصيل المقدمة سواء قيل بوجوب مقدمة الواجب [illegible]

الواجب [illegible] مشروط والاتفاق واقع على عدم وجوب مقدمة الواجب المشروط وعلى الثاني يتحقق

استحقاق العقاب والذم على ترك الواجب [illegible] تحقق وجود المقدمة ولا يجب تحصيل المقدمة

سواء قيل بوجوب المقدمة او عدم وجوبه واختار [illegible] المقدمة ان كان هو السبب [illegible]

[illegible] والاتحاد للامرين [illegible] ما ذكره [illegible] لانه اذا [illegible] السيد لعبده اسقني

الماء من غير تقييد في اللفظ ولا قرينة عليه وكان [illegible] مثلا وكان [illegible]

المشي وعند معاتبة السيد اجاب بان الكلام يحتمل التقييد والاطلاق ولم يتحقق ولم يعلم احد الطرفين عندي [illegible]

[illegible] الالباب [illegible] وذكره [illegible] ولولا ظهور الاطلاق لم يتوجه هذا الذم وعدم القبول [illegible] ان

هذا الاحتمال اعني احتمال الشرط والتقييد كما هو قائم بالنسبة الى الشرائط العقلية والشرعية والعادية كذلك قائم بالنسبة

الى غير الشرائط [illegible] والفرق تحكم والتزامه بالنسبة الى غيره [illegible] العبد كما اذا لم يكن المذكور في اللفظ مشروطا [illegible]

[illegible] وجوده [illegible] الاحتمال عدمه [illegible] ان

ترجيح الظاهر على الاصل مقصور على مواضع معدودة لا يتجاوزها [illegible] غاية ما ذكرتم كون الاطلاق ظاهرا ولكن

يعارضه اصالة عدم لزوم فعل المقدمة [illegible] عن الاطلاق وجوابه انه يطلق الظاهر على معنيين احدهما

ما يحصل به الظن لشهادة قرائن الاحوال والثاني اللفظ الذي يسبق منه المعنى الى الفهم ويتبادر وان لم يكن

نصا فيه [illegible] لهذا المعنى [illegible] ولا خلاف بين القائلين [illegible] الكتاب والسنة في تقديمه على

الاصل وانما يتجه ما ذكرتم في الظاهر بالمعنى الاول فظهر ان الشهادة انما [illegible] من اشتراك لفظ الظاهر

بين المعنيين على ان الكلام في المسئلة انما هو فيما يظهر من اللفظ كما يدل عليه كلام السيد قدس سره حيث استدل باحتمال

اللفظ للامرين وعدم ترجيح احدهما [illegible] واما تقديمه على الاصل [illegible]

ليس محل خلاف [illegible] هذه العبارة [illegible] الا ان ههنا خلافا لكن غير معروف [illegible]

الخلافات المشهورة بينهم ونقل بعضهم عن ظاهر المنهاج [illegible] وجود الخلاف فيه وهو ظاهر عبارة المختصر

ايضا هذا هو ظاهر ما يقتضيه كلام الاكثر ويمكن ان يريد به عدم الخلاف بين اصحابنا فتامل وان القدرة

غير حاصلة له الا ان نظر الى المسببات وما بدون الاسباب [illegible] على هذا ان لا تعلق التكليف

التخييري بشيء الا مع وجود جميع شرائطه واسبابه [illegible] مع انتفاء شيء من الشرائط والاسباب يمتنع الوجود

فلا يتعلق التكليف به ومع وجود جميع ذلك واجب الوجود فلا يتعلق التكليف بشيء وهذا متوجه سواء

فسر السبب بالعلة التامة او بالجزء الاخير ويمكن ان [illegible] الكلام في المسببات التي علتها التامة

غير ارادة العبد واختياره ولا جزؤها الاخير ذلك واما ما كان جزؤها الاخير قدرة العبد وارادته

فلا يقوم الدليل فيه لانه عند تحقق السبب مقدور [illegible] واقع بقدرة العبد كذا عند انتفائه

لانه ممتنع بانتفاء ارادته [illegible] واختياره [illegible] الا ان يكون ذلك [illegible] الى الجهل ان عند عدم

السبب الذي هو جزء اخير للعلة التامة او نفسها غير مقدور للعبد بل ممتنع وعند تحقق [illegible] لازم [illegible]

اي بغير قدرة العبد وارادته وجود او عدما ولا يخفى عدم جريانه فيما ذكرنا ومنها انه يرد على هذا ان لا يتحقق

التكليف الا حين تحقق الفعل ووقوعه بارادة العبد او حين [illegible] انتفاء [illegible] انتفاء ارادته [illegible]

[illegible] اي انتفاء الارادة وانتفاء الفعل انتفاء [illegible] الشروط [illegible] المستتبعة للفعل كما

[illegible] الاستدلال على المطلوب [illegible] الطلب انما يتعلق بفعل المكلف وهو الحركات الارادية

الصادرة عنه التابعة لتحريك القوة المنبثة في العضلات واما الامور التابعة لتلك الحركات

المعلولة لها [illegible] للمكلف [illegible] المكلف [illegible] لها استتباع العلل للمعلولات او استتباع

[illegible] للامور المقارنة لها اقترانا عاديا فلا يمكن تعلق التكليف بها ويرد عليه ان المراد بفعل

المكلف ان كان معلوله القريب فلا نسلم وجوب انحصار تعلق التكليف [illegible] وان كان اعم من ذلك [illegible]

[illegible] المكلف صدوره عنه بتوسط الفعل الاول كما زعمه المعتزلة [illegible] عليه [illegible]

[illegible] والحق ان يقال عند تعلق التكليف بالمسبب اما ان يكون المطلوب [illegible] ايجاد المكلف [illegible]

اياه والاول باطل فتعين الثاني ومع ايجاد المكلف السبب الا ان يكون [illegible] الايجاد للسبب [illegible]

[illegible] ايجاد اخر غير الايجاد الاول والثاني باطل لانا نعلم انه ليس ههنا الا تاثير اختياري

واحد من المكلف في السبب وليس ههنا تاثير اخر [illegible] الاول [illegible] وبالجملة وليس [illegible]

المكلف [illegible] التكليف [illegible] غير ايجاد السبب [illegible] واحد [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] الا [illegible] السبب لا [illegible]

ان يكون [illegible] ضرورة [illegible] تعلق الايجاد به [illegible] المؤثر الحقيقي كما يقولون في

[illegible] الافعال التوليدية

[illegible] المسببات [illegible] ضرورة [illegible] المؤثر [illegible] وما يفرق بينه [illegible] علة تامة

[illegible] الاول [illegible] معناه ان

[illegible] المؤثر الخارج عن الذات وعلتها والموجد وعلته [illegible]

[illegible] الاستناد [illegible] السبب الى الايجاد الحقيقي المتعلق به [illegible] ايجاد السبب

[illegible] المكلف للسبب [illegible] ان الفعل [illegible]

ليس فعلا للمكلف بل هو تابع للفعل المباشر بتبعية المعلولات لعللها ويتوجه عليه ما ذكره من الترديد وليس في التوثير [illegible]

فان قلت [illegible] المستعمل على الترديد [illegible] فعلان متغايرين [illegible] وكل منهما صالح لتعلق التكليف [illegible]

[illegible] هناك يتعلق به التكليف سواء [illegible] السبب [illegible] الطلب [illegible] يتعلق بالايجاد دون [illegible]

والايجاد هناك واحد [illegible] السبب [illegible] التكليف به ضرورة [illegible] التكليف [illegible] هو

ايجادهما معا [illegible] وهو وجود السبب [illegible] مع وجود [illegible] قلت من الناس

[illegible] على المكلف وقد تحقق ذلك في المقدمة [illegible] فان كان المراد [illegible] القدرة [illegible] عدم تعلق التكليف بالوجود [illegible]

تعلق تحقق [illegible] السبب والسبب [illegible] التلازم [illegible] هناك على الوجه المذكور وان

كان المراد تعلق الطلب بايجاد السبب [illegible] مع قطع النظر عن كونه ايجاد [illegible] عليه

حال ترتب العقاب والثواب فتامل [illegible] عدم [illegible] التكليف

[illegible] قطعيا كان او ظنيا اما القطع [illegible] تعلق القدرة به في الجملة [illegible]

واما الظني [illegible] هناك ان مع عدم تعلق القدرة به منفردا [illegible] تعلق التكليف به منفردا

وذلك [illegible] يرتفع [illegible] الاسباب [illegible] التكليف [illegible] القطع

[illegible] فانه [illegible] مع عدم تعلق التكليف به لا منفردا ولا مع الاسباب بخلاف الظني فانه [illegible]

عدم تعلقه به منفردا [illegible] القول بعدم وجوب الاسباب الذي هو [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الذي يترتب [illegible]

[illegible] فيه قليل [illegible] الاول ان

الدلالة [illegible] منتفية [illegible] وجوب المقدمة [illegible] عليه [illegible] ان اراد بعدم الدلالة

عليه انه لا لزوم بينهما [illegible] وجوب المقدمة ووجوب [illegible] الا ان يكون

هناك لزوم [illegible] هذا القدر لصحة التكليف وان اراد [illegible]

[illegible] الاصل يجب [illegible] وجوب المقدمة [illegible] يتم الا [illegible] جميع الادلة وهذا [illegible]

يصح الحكم بظهوره [illegible] الادلة المذكورة في كتب [illegible]

كما سيظهر [illegible] الثالث انه لو كانت المقدمة واجبة لامتنع التصريح بعدمها والتالي باطل

بيان الملازمة ان معنى الوجوب المقدمة انه يلزم من وجوبه في المقدمة فلو وقع التصريح بعدم وجوبها لاشتمل الكلام
على منع ولزوم نقيضه وحصل التناقض وهذا القدر هو المراد من الامتناع وجوابه انه ان كان المراد بعدم التناقض انه
لا تناقض في ظاهر الكلام فمسلم لكن يجوز ان يكون احد [illegible] التناقض [illegible] عليه الا فكر وتأمل
تم ولهذا لا ينافي التناقض في ظاهر الكلام وان اراد لا تناقض ظاهرا ولا [illegible] تناقض [illegible] التام بل يعلم عدم
التناقض وامكان اجتماع عدم وجوب المقدمة مع وجوب ذي المقدمة في الواقع هو محل النزاع واول المسئلة [illegible]
وقد يجاب بان صحة التصريح بعدم وجوب المقدمة [illegible] وجوبها عند عدم التصريح اذ يجوز التصريح بخلاف
ما هو الظاهر [illegible] الحقيقية والحكم [illegible] وجوب المقدمة عند ايجاب ذي المقدمة
مع عدم دليل وقرينة الا ان [illegible] عدم الفرق بين التصريح وعدمه [illegible] مرتبة المدعي وفيه نظر لان النزاع انما هو
في الملازمة العقلية اي وجوب ذي المقدمة ووجوبها [illegible] العقلية الظاهرية للامر بالشيء على وجوب
مقدمته حتى لو تحقق لفظ دال على وجوب ذي المقدمة بل [illegible] الوجوب بوجه اخر كان النزاع بحاله كما [illegible]
به كثير [illegible] المذكوره وتتبع كلامهم في تحرير المسئلة والجواب عن الاول بعد تسليم بقاه [illegible] انا نختار الشق
الاول ونقول [illegible] في المقدور لان المفروض كون ذي المقدمة مقدورا او [illegible] تعلق التكليف به [illegible] المقدور
لا يخرج عن المقدور [illegible] بترك المقدمة اختيارا [illegible] قد يعرض له الامتناع بسبب الاختيار كما لو [illegible] ترك المقدمة
واختار المكلف عدم الفعل فهو بسبب اختياره عدم الفعل ممتنع الصدور عنه ولا يلزم من ذلك تكليف
ما لا يطاق وانما التكليف بما لا يطاق ما لم يكن داخلا تحت قدرته [illegible] تحت قدرته [illegible] يمتنع التكليف
ولو حال الامتناع [illegible] حين الامتناع متعلق تكليف الفعل المذكور [illegible] اجزاء الدليل [illegible]
وجوب المقدمة فلو ترك [illegible] الواجب واجبا [illegible] التكليف بما لا يطاق
كما لزم عند عدم وجوبها لان ترك المقدمة لو صير الفعل غير مقدور لم [illegible] بوجوبها وعدمه لان تأثير
ايجاب المقدمة في مقدورية الفعل على تقدير انتفا [illegible] غير معقول بل حال الفعل على تقدير عدم المقدمة
حال واحد [illegible] وجبت المقدمة او لم تجب [illegible] الوقت [illegible] على الاول [illegible] الامتناع
من ترك امر مباح وعلى الثاني من ترك امر واجب ففيه ان الامتناع المذكور لو استلزم قبح التكليف بالفعل
المذكور [illegible] بالامتناع [illegible] بشرط [illegible] فنقول ترك

المقدمة

المقدمة المعلومة توقف الفعل عليها اي من جملتها فانا نمنع عدم حسن العقاب مطلقا على ترك الفعل الممتنع بسبب ترك مقدمته مع
كونها مقدمة كما نمنع عدم حسن العقاب على ترك الفعل الممتنع بسبب امر حرام والحاصل ان [illegible] المنع مشترك
في صورة النقض واصل الدليل فان قلت لو جاز ترك المقدمة لكان الامتناع امرا محققا معلوما فيقبح طلب حصول
الفعل من الحكيم قلت لو تم ذلك لكان التكليف [illegible] للارادة [illegible] لحصول العلم بانه لا يقع منه
وان لم يوجد الصدور ولعل منه امتناع في الجملة [illegible] جائز الوقوع في نفس الامر بدون [illegible]
ان العلم [illegible] الصدور او امتناعه لا يستلزم [illegible] الارادة وجود الفعل وعدمه وقصد تحصيل [illegible] العلم
بعدم الوقوع قطعا لا يجوز من العاقل ان يكون لقصد حصول ذلك الشيء [illegible] العقل [illegible] الغرض من التكليف
الاختياري يجب ان يكون محتمل الوقوع وان لم يجب ان يكون مظنونة ومعلومة وقد تقرر ان الغرض من التكليف ليس
ذلك بل الابتلاء [illegible] العلم [illegible] اظهار ما لم يكن ظاهرا على العقول القاصرة والاعلام [illegible]
والحاصل ان الغرض من التكليف [illegible] ان [illegible] فهو مشترك في الصورتين المتنازع فيه والمتفق عليه
فتدبر والحكم بجواز الترك [illegible] قد [illegible] انه ليس من تتمة النقض اي نقض الدليل بانه لو وجبت المقدمة
الخ كما اشير اليه في الجواب بل تحقيق واشارة الى [illegible] ابو الحسين حيث توهم انه على تقدير القول
بعدم وجوب المقدمة يكون ذلك حكما شرعيا [illegible] ان خطاب الشارع بجواز ترك المقدمة مع الامر بذي المقدمة
قبيح ركيك [illegible] بان جواز الترك [illegible] يكون به خطاب شرعي [illegible] ان خطاب الشارع
به قبيح ركيك والحاصل [illegible] جواز ترك المقدمة بلا تقييد يكون ذلك الجواز عقليا [illegible] ارادة
الجواز الشرعي فيصير معرضا للانكار [illegible] ابو الحسين بناء على ذلك التوهم [illegible] بالجواز
العقلي هاهنا هو الاباحة الاصلية [illegible] من الشارع فان قلت لو لم يكن
لنفي الشارع عن جواز ترك المقدمة فايده لم يكن [illegible] قلت [illegible]
وقع على سبيل التنزل والاستظهار ولم يتعرض للمنزل عنه لظهور ووروده عليهم حيث [illegible]
يعني ان الملازمة [illegible] ترك ذي المقدمة وترك شيء من مقدماته او بهم ان الذم وقع بازاء ترك المقدمة لو وقع اشتباه
كثيرا في التقارن [illegible] الاحوال او ان ترك ذي المقدمة لا ينفك من ترك المقدمة [illegible] القول
بجواز ان يكون كلا [illegible] نظرا [illegible] بازاء ترك ذي المقدمة [illegible] الاستدلال على [illegible]
لو تحقق الذم على تركها مع تحقق ذي المقدمة او لا يكن ارجاعها الى ترك ذي المقدمة الحق ان الامر
[illegible] وجه الايجاب [illegible] الايجاب [illegible] الفرق بين الايجاب والندب

فقال

بثبوت الحكم في الندب [illegible] الايجاب وان عكس بعضهم الامر وانا لم يطلق الامر تخصيصا [illegible] التخصيص
والتقييد [illegible] فصل [illegible] الامر المطلق مخصوص بالايجاب [illegible]
وانا لم نفصل في الامرين [illegible] على وجه الايجاب [illegible] الندب [illegible] الاختصار [illegible]
لفظ ومعنى وظاهر كلامه [illegible] ان المراد [illegible] بالدلالة [illegible] بان يكون يشترط في الدلالة الالتزامية
كون [illegible] معقولا من مدلول الامر [illegible] بالمعنى الاخص سواء كان اللازم عقليا او عرفيا كما هو راي
اصحاب الادب واما ما يكون اللزوم [illegible] بديهيا [illegible] الدلالة [illegible] كما كان اللزوم فيه
نظريا محتاجا الى الدليل بل هو عينه في الحقيقة اه [illegible] عين الضد الخاص من قبيل اتحاد العام
بالخاص او ان العام [illegible] المراد من كون الامر بالشيء نهيا عن ضده الخاص هو كونه
نهيا عن ضده العام الخاص [illegible] والضد الخاص [illegible] العموم
هو الضد العام [illegible] وعندي [illegible] النزاع اه [illegible] ان هاهنا خلافين احدهما من حيث
اثبات ان الامر بالشيء لا ينفك [illegible] ضده ونفيه وثانيهما [illegible] للاول او جزئيته له او لزومه
فلعل النزاع وقع فيه باعتبار المعنى الثاني [illegible] المعنى الاول لان النزاع [illegible] الا فيه حتى يتوجه
ان ما نقل من العلماء الاعلام كالسيد المرتضى والغزالي والامام الحرمين وامثالهم من القول بنفي الدلالة [illegible]
في الضد بمعنى الترك [illegible] النزاع [illegible] محل النزاع [illegible] ان يكون مراده انه لا خلاف
فيه باعتبار النفي والاثبات وان كان خلاف ظاهر [illegible] النفي [illegible] فيه [illegible]
حتى باعتبار العينية والاستلزام [illegible] ضعيف [illegible]
على عدم الحكم [illegible] الاصل براءة الذمة [illegible] الضد [illegible] عدم [illegible] ظاهرا
مقتضى اكثر الادلة الاصولية والفقهية [illegible] الحكم [illegible] الاحكام [illegible] عدم الدليل [illegible]
يستلزم عدم الدليل في نفس الامر [illegible] العام [illegible] الترك اه [illegible] ترك الواجب [illegible]
الامرين على تقدير تسليمه لا يستلزم نفس الامر [illegible] الوجوب حكم من الاحكام المامور به وليس مفهوما على
مفهوم الامر [illegible] الامر [illegible] المعنى الاول [illegible] يستفاد من كتب الاصول
ان مفهوم الامر هو الطلب [illegible] مفهوم الترك [illegible] لكن اشتهر عندهم ان الامر
معناه الوجوب [illegible] اشتهر عندهم تركب الوجوب من الامرين المذكورين [illegible] الكلام [illegible]

ولفظها

والاغماض عن حقيقة الامر لعدم تعلق الغرض تحقيق الامر في ذلك واتصف [illegible] فيه كما ان ذلك [illegible] الاصل [illegible] حال
يلزم الدلالة التضمنية بناء على ما هو المشهور [illegible] وان التحقيق الى امر اخر هو الاستلزام ظاهره انه [illegible] قول
ظاهره انه جعل المحل الذي يجتمع فيه الضدان هو متعلق التكليف كالحركة كما زعم بعضهم وارد عليه ان الامر والنهي
ان كان مصدرا مبنيا للفاعل كان صفة للامر والناهي وان كان مصدرا مبنيا للمفعول كان صفة للمكلف
المامور والمنهي لا للفعل [illegible] جانب النهي وانما يكون وصفا للفعل من باب الوصف بمتعلق [illegible] ويمكن ان يجاب
ان يكون الضدين صفتين حقيقيتين بشيء واحد متحد كذلك يستحيل كونه وصفا للشيء الواحد باعتبار متعلق
لكون زيد [illegible] السواد العلام [illegible] وابيضه مع اتحاد العلام لكن فيه نوع تعرض لغير المهم واهمال المهم لان المهم [illegible]
الغير الحقيقي [illegible] اتحاد الموصوف الحقيقي الذي هو المتعلق فيما نحن فيه [illegible] مع انه متروك في كلامه
ويمكن ان يوجه كلامه [illegible] ليس بيان اتحاد المتعلق الذي هو الحركة من حيث انه موصوف بل من حيث انه متعلق
الامر والنهي فان الامر والنهي عن الصلاة [illegible] تضادهما [illegible] التضاد مع اتحاد المتعلق للامر والنهي
المطلق فالمراد من قوله [illegible] تحصيل [illegible] التضاد لا بيان الموصوف الواحد بل هذا ايضا متروك اعتمادا على ظهور
الامر [illegible] المتعلق بالكسر والمكلف بالفتح [illegible] اليه [illegible]
اقول لا نعلم انه [illegible] التكليف لم [illegible] محذور ولا تناقض [illegible] النقيض [illegible]
الاخر [illegible] الا ترى انه لو فرضنا [illegible] عدل [illegible] ذلك [illegible] الخبر
عن [illegible] التناقض [illegible] الخبر [illegible] التكليف [illegible] غير جيد [illegible] ان [illegible] المحال
[illegible] العلم [illegible] امتناع التكليف [illegible]
بالحكيم [illegible] الوجه الاول انه [illegible] بداهة [illegible] والمراد من تناقض
الامرين بداهة [illegible] صدوره من [illegible] لان [illegible] وحاصل الوجه الثاني انه لا يمكن صدوره
من الحكيم العادل لا مطلقا مع ان هذا الحكم [illegible] اي جواز اجتماع احدهما مع [illegible] من العدل
قلت انما يستحيل قصد تحقق المحال من العاقل لا مطلق طلبه الذي هو التكليف فان للتكليف
معنى اخر وغير قصد التحصيل [illegible] قد حكم [illegible] ضروري لقصد التحصيل
مع انه غير ضروري للتكليف فالجواب هناك تحقق شرط التكليف بحيث لا يقبح من الحكيم العادل
وهو مفقود فيما نحن فيه وهذا هو حاصل الوجه الثاني واما الوجه الاول فلما بينا انه لو كان التكليف
هو ارادة الايجاد وليس كذلك ولعل [illegible] تفصيل في المطلب [illegible]

كما لا يخفى لو انت وابن خالك اه بتقديم الحاء على الميم وتلك ايه المسألة من كتب [illegible] اللغو واللغى
ان كلام المستدل كالصريح في الشق الثاني وايضا لو كان المراد ذلك لم يحتج الى هذا الدليل الطويل الذيل فالاولى الاقتصار
على الشق الثاني وقد يقال ان ضدين لا امر واحد اه لا يخفى ان التمثيل بما لا يجتمع احدهما مع شيء من اضداد
الآخر مثل العلم فانه يجتمع مثلا مع بعض اضداد القدرة كالعجز مثلا [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

حيث قيد الدوران وكل متجدد يحتاج الى المؤثر اتفاقا بلا كلام فيه فلا تكلف كك في ان تأثير جديد ومالم
يقل بتجدد الاكوان وقلنا باحتياج الباقي الى المؤثر فسواء تجدد الاكوان او استمر يحتاج الى تأثير مستمر فلا تكلف في كل
تأثير قالوا وفي المقام الذوق يغني له او لعلنا الكفاية كما في الادنى في المطول في قوله والاحتمال بابتقاء والاستغناء
فالمح وفيه نظر لان الكلام فيما يصح وصفه بالاباحة بل يكرر المتعلق عند الامدود زاعتقادي ان الكون الباقي وان لم يحقق
التأثير فيه يوصف بالاباحة الاترى ان الكون في المكان المغصوب بكونا مستمرا يوصف بالحرام عند
القائل بالاستغناء والباقي على المؤثر حتى ان عقابه يزيد باستمرار السكون فيتصف بالاباحة ايضا ثم لو سلم التحقق
بقاء الضد اباحة وحرمة عند القائل بالاستغناء لكان ما ذكره وجها في الجملة وليس الامر كذلك ان الوجوب
استناد الاكوان الى محله ممنوع لجواز ان يستند الحركة والسكون في الجسم المعين ذلك الجسم المتحرك وكذا الاجتماع
والافتراق فبطل هذا لو قلنا بتجدد الاكوان وحينئذ مع بقائه الى المؤثر ان لا يلزم كون المؤثر بوجود ذلك الجسم الذي هو محل
الكون فيمكن خلوه عن كل فرد من هذه المصدرة ايضا   واما مع انتفاء الصارف توقف الامتثال [illegible] عليه بوجهين
الاول انه سلم فيما سبق في الوجه الاول توقف الفعل على ترك الضد الخاص واجاب بان مقدمة الواجب لا تلزم
وجوبها وههنا قد سلم ان توقف ترك احد الضدين على فعل الاخر وفيه دور لا يلزم توقف فعل الضد على ترك
الضد الاخر وترك الضد يتوقف على فعل هذا الضد الاول وهو دور ظاهر واجيب عن ذلك بان المتوقف
في على ترك الضد الاخر هو فعل الضد في وقت ترك الضد وترك في هذا الوقت لا يتوقف على فعل
الضد في ذلك الوقت وانما يتوقف عليه استمرار الترك في الزمان الثاني بان يكون فعل الضد شاغلا
عن ملاحظة الضد الاخر والالتفات اليه بحيث لا يحصل من تصور الضد الاخر والالتفات اليه لو فرض
اليه بحيث يترتب عليه فعل ذلك الضد فلم يستمر تركه فكل قطعة من العدم المستمر للضد الاخر له استناد
الى ضد ذلك الضد سابق على تلك القطعة وفي ذلك الضد سابقا يستند الى ترك الضد الاخر مقارنا له ولا
يتوهم ان فعل الضد لو كان مقارنا مع ترك الضد الاخر لزم من خليته فيه فيلزم الدور لان وجود الضد الاخر مستند الى
عدم الضد الاول في عدمه يستند الى عدم علته في الاوجود [illegible] يستند اليه وجود الضد الاول والتحقيق فيه
غاية ما في الباب ان يستند وجود الضد الاول الى عدم عدم الضد الاول ولا دليل على استحالته فتأمل فيه على انه
يكفي ان يقال ايضا ان استناد العدم عنده لو لم يعدم بعض اجزاء العلة التامة سابقا عليه [illegible] ان عدم
كل من الملك انما يكون علة لعدم المعلول على تقدير عدم سبق عليته العلة الاخرى بالعدم عليه والا تحقق
في جميع الصور عدم بعض اجزاء العلة سابقا على العدم عدم الضد ولا يلزم خلافه وانت خبير بان خليته فعل الضد انما
لا يكون من حيث انه مضاد للضد بل من حيث انه ضد مانع انما يستلزم عدم الضد مقارنا له واما فيما بعد فلا

بل جميع الافعال من المباحات خاصة بما كان او عبر منساق لهذه المدخلية فان الالتفات الاكل والشرب او
المشي والنظر وشبهه يمكن ان يكون شاغلا من الشوق والالتفات الى الزنا وان لم يكن ضدا له وما نحن فيه ذلك لا يخفى
المصنف لانه انما ضمن الجواب وجوه الشغل لضد الزنا صادقا من حيث انه ضد لغير لا يمنعني الجواب من قبل من اخذ الضد
من حيث انه ضد مانع من فعل الحرام وحينئذ اجيب من هذه الحيثية والثاني انه عنه ما ذكره يكون فعل مباح ما احد افراد
الواجب المخير الذي هو اعم من وجود المانع وعدم [illegible] فيكون واجبا مخيرا ولا يندفع به شبهة الكعبي لو فرض ان
الصارف امر متحقق اختيارا لم يفتقر الى الواجب المخير واجبا لان الصارف لو تحقق بدون المقدور لم يكن
تحقق الحرام فقام [illegible] فلا يكون الترك واجبا [illegible] الا لان المستند الى غير المقدور غير مقدور فلا يتحقق
تحريم ولا وجوب وله ولا نقض حرام لان الفعل لان المستند الى غير المقدور فلا يتحقق تحريم ولا وجوب بعض [illegible]
ان لا يجب الضد الا ما يحقق الترك ولا يحرم الا على [illegible] فذلك لان الصارف المفروض بهما يتناول عدم [illegible]
والشوق والارادة ومن البين ان انتفاء كل من تلك الامور يستلزم تحقق الارادة وما سبق عليه وفيه [illegible]
ما لا يخفى فلو وجب الترك في هذا الحال وجب ما هو الشائع من القدر المشترك بين الامرين وهو اختياري
لان المشترك بين الاختياري وغيره اختياري فلا يكون في ذلك الزمان هذه الامور واجبة تخييرا الا ان يلزم
ان الواجب التخييري انما يستتر واجبا تخييرا قبل الاتيان بل بغير اختياري لفعل انه الكلي هو بين امرين اختياريين
[illegible] وانت تعلم ان ترك شرب احد الاخيرين اي التركين واجب مع انه يمكن ان لا يتحقق الشوق الذي
هو غير اختياري الذي منهما فيجب الاتيان بذلك واجبا تخييرا والفرق بين الواجب المعين والمخير في ذلك
فيلزم ان لا يخير في حرام الحرمات ولا فعل شيء من الواجبات العينية واجبا وحرم او واجب الا وهو يمكن
الامتناع في اي وقت فرض ولا يكون شيء منها واجبا ولا حراما لان كل منهما مشروط بالا [illegible] فتأمل وقد
يجاب بان المراد انه وان كان واجبا تخييرا الا انه لما فعل احد الافعال المعين الاتي مباحا غير واجب فصار
الى حاصل ان عدم الزنا مثلا يترتب على عدم الشوق مثلا بناء على كونه شرطا فاذا فرض عدم الشوق في وقت
مثلا بناء على عدم علته فح عدم الزنا يترتب عليه ولا يتوقف على شيء آخر غير فعل هذا الوقت اذا
اتى المكلف بفعل الضد الزنا مثلا لكان مباحا لانه ليس مما يتوقف عليه عدم الزنا فلا يراد ان ذلك [illegible]
خبير بانه اما اولا فلان المقدمة لما كان هو القدر المشترك بين الامرين والمفروض ان التكليف
بذي المقدمة الذي هو ترك الحرام مستمر فالتكليف الناشئ منه انما يتعلق بالقدر المشترك سواء
كان بجواز مقارنة التكليف بزمان الفعل او بتحقق التكليف في آن بايقاع الفعل في ذلك
الان او لوقوع التكليف في وقت مثلا بايقاع الفعل في ثاني الحال في اي وقت فرض التكليف

نعم انما يتعلق بايقاع القدر المشترك في ذلك الوقت او بايقاعه في ثاني الحال فالمباحات واجب تخييرا في اي وقت
فرض ولا اثر في ذلك الوقت الاتفاق وقيح لبعض افراد ذلك القدر المشترك دون البعض نعم لو انقطع
وجوب ذلك القدر المشترك كما في خصال الكفارة لانقطع وجوب تلك المباحات لتحقق بعض افراد ذلك
المعنى الاعم والامر فيما نحن فيه ليس كذلك واما ثانيا فلان المراد لو كان هذا القدر لصار حديث الصارف
لغوا لحصاد استوى الشقان في الجواب وذلك بان يقع في الشق الثاني بان ترك الحرام انما يتوقف على فعل مباح
فاذا فعل المكلف [illegible] مباح واحد حصل ترك الحرام فلا يتوقف على فعل بقية المباحات في الوقت اذا
فعل المكلف شيئا من بقية المباحات لكان مباحا بدون ثبوت وجوب مع ان الظاهر من كلام المصنف ان حكاية
الصارف لها دخل في الجواب بحيث لولاه لم يثبت الجواب والفرق بين الشقين في اللازم منهما وكلام بعض
من اختار هذا الجواب في ذلك المقام فتأمل   وذلك مستمر في الاضداد الخاصة مع بداهة انه لا يتصور
فعل الاضداد الخاصة بدون الصارف عن المامور به الذي عبارة عن انتفاء الداعي او انتفاء الشوق
التام والارادة الجازمة التي تلزم بها الفعل لا يتصور التقاعد عن الفعل مع وجودها على تقدير تحقيق ذلك الانتفاء
يلزم تحقق تلك الارادة وغيرها مما سبق فلا يتصور فعل الضد مع الا لسبب الالجاء على رفض تلك الارادة
بهذا الداعي الى الضد ومع هذا التقدير اي تقدير الالجاء لا يكون ذلك الفعل مأمورا به حتى يحرم فعل هذا الضد ولو كان
علة لان حرمته انما هو من حيث كونه علة لترك المامور به بل غايته ان يكون معلولا على تقدير الالجاء او لتعذر
فلعل حكاية كون الالجاء مسقطا للتكليف وقع على سبيل التنزل   فانه ممنوع لظهور ان هذا المنع
متوجه في صورة الاختيار واما في صورة الالجاء فقد عرفت انه يمكن ان يكونا معلولي علة واحدة فيلزم
سقوط التكليف معه فليتأمل   نعم هو مع ارادة الضد من جملة ما هو عدم الصارف بل لا توقف
لفعل الضد على الصارف اصلا وانما هو المقارنة من الجانبين بلا توقف لذا قيل اقول قد عرفت
ان فعل الضد يتوقف على انتفاء الضد الاخر على ما هو المشهور ومن البين ان ارادتي الضدين متضادتان
متضادان فارادة احد الضدين يتوقف على انتفاء ارادة الضد الاخر وحينئذ نقل الفعل متوقف على ارادة
ودواعيه فعل الضد متوقف على ارادته المتوقفة على انتفاء ارادة الضد الاخر وهو المراد بالصارف فيمتنع
توقف فعل الضد على الصارف من الاخر انما هو الاصول المقررة   واذ قد اثبتنا سابقا عدم وجوب
جزء السبب حتى لا المراد بالسبب العلة التامة اذ تسليم وجوبها يستلزم تسليم وجوب كل جزء من اجزائها
او جزء الواجب واجب اتفاقا فلا يتصور بعد تسليم الوجوب السبب بمعنى العلة التامة هنا منع وجوب

وكل واحد مما ذكرنا من جملة ما يتوقف عليه فعل الواجب مع كونه جزءا للعلة التامة فلعل المراد بالسبب
ههنا وفي مبحث مقدمة الواجب مطلقا هو الجزء الاخير من العلة التامة الذي هو قريبة للفعل عرفا كصعود
السلم للكون على السطح مع ما يتلو به تحصيل السلم ووضعه على الجدار من قبيل المقدمات غير السبب وليس
داخلا في السبب فتأمل انتهى وفيه نظر اما اولا فلان التخلف عن الجزء الاخير عن العلة التامة يستلزم
التخلف عن العلة التامة وقد سبق ان السيد جوز التخلف عن السبب فيلزم بناء الكلام على القول بجواز التخلف
عن العلة التامة وفيه ما فيه من التعسف واما ثانيا فلان هذا الجزء الاخير له علة تامة وله ايضا جزء اخير
اخير وهكذا فيلزم تراقي الواجبات الى غير النهاية او الى حيث ينتهي سلسلة الاسباب ولم يقل به احد
الا ان يقال انه تغيير بالاعم واما ثالثا فلان استلزام وجوب العلة التامة وجوب اجزائها حكم كما مر ذكره
مع انه لا خلاف في وجوب الاجزاء فلعله بالنسبة الى الواجبات الاصلية ولا دليل على خصوص
الاجزاء بحيث لم يجر في سائر المقدمات سوى الاتفاق وحصوله بحيث يتناول الاجزاء والاسباب
المبهم فان بعض الاصحاب حمل الخلاف على الامور الخارجة عن ظاهر ما يتناوله الامر من الاسباب
والشروط واما الاجزاء فكأنه لا ريب في ان الامر بالكل امر بها من حيث انه يتضمنه لان ايجاد الكل
هو ايجاد الكل وليس ايجاد الكل امرا آخر غير ايجاد اجزائه انتهى ولا يخفى ان النزاع الواقع في هذا
الكلام لعله بعدم تحقق الاجماع في الاجزاء عن الرأسي ولم يتم الدليل القطعي عليه واما دليل
المذكور لمقدمته خلط بينه لتوقع النزاع لكونه خارجا عن محل النزاع ولا نزاع فيه فلا يرد ان الدليل
المذكور غير تام فتدبر   يصح فعله وان كان وجها اه اراد بالصحة المعنى المتناول للاباحة
وموافقة المامور به بان يكون تحققه بالنسبة الى غير الواجب الموسع في ضمن الاباحة وبالنسبة
اليه في ضمن موافقة المذكورة وفيه تكلف والاظهر انه اراد الجواز المتناول لغير الحرام فيتوجه
قوله ملوح مع ذلك بعد الواجب اه ان الثواب بهذا المعنى لا يستلزم وجوب مقدمته وانما يكون
مقدمة واجبة لو كان هذا الضد واجبا ولعله لم يكن واجبا في هذا الكلام كما يراه بعض الاصحاب
من ان الامر بالضد يوجب عدم الامر بالضد الاخر وان لم يكن موجبا للنهي عنه والحاصل ان المحقق الناظم
حكم وجوب الضد لاجل نقيضه الوجوب من الجواز بالمعنى الاعم واورد هذا الجواز ملزوما لذلك الوجوب
على المنع وما اورد هنا على قوله لو لم يكن الضد منهيا عنه يصح فعله اه لم يتوجه الا بان يحمل كلام
الصحة على ما ذكرنا من تكلف اذ لو حمل على موافقة المامور به لم يتحقق في غير الواجب على ما هو المتعارف

كلام المصنف حيث حكم بتحريم الضد مطلقا وجعل الواجب من قبيل الصحيح وان حمل على الجواز بالمعنى الاعم لم يتوجه عليه شيء وحاصلها
وقد يوجه الكلام بحمله على ان الواجب يمكن حال افعاله لكن الضد واجبا فهل هو ان يكون جائزا فيجمع الجواز و
التحريم في الصارف لانه في مقدمة الضد عند المصنف ما يتوقف عليه فعل الضد الا هو ترك الواجب مقدمة
لفعل الضد والاول حرام فكذا الثاني فيلزم اجتماع الوجوب والتحريم وما ذكره [illegible]
علة لترك الحرام واما لو كان واجبا فلان مقدمة الواجب الموسع ايضا واجب ولو بالتوسع ويجري الكلام
الى كون امر واحد شخصي حراما وواجبا ولو كان وجوبه من جهة وجوب الماهية المشتركة بينه وبين غيره
كما في الصلوة في الدار المغصوبة فانه حرام من جهة خصوصيته وواجب من جهة الطبيعة المشتركة
بينه وبين الصلوة في غيره مع انه باطل عند المصنف من جهة اجتماع الحكمين ويجري الكلام فيه ايضا
فيما فيه الوجه الاول من الجواب اي الوجه الاول من الوجهين اللذين ذكرهما صاحب المعالم من جهة
اجتماع الحكمين دفعه بما هو التحقيق وهذا الكلام من المصنف يشعر بانه غفل عن الجواب فان ما ذكر من الجواب
ثمة ليس بطريق التنزل والماشاة كذا قيل وانت قد عرفت حقيقة الحال فلا نعيده
ليس على حد غيره من الواجبات اي انه لم يتوقف برائة الذمة عن سائر الواجبات على فعلها على وجه
مشروع ومن كونها مطلوبة بذاتها او للتوصل الى الغير بخلاف المقدمة فان وجوبها غير مطلوب بالاصالة
فلا يمتنع اجتماع وجوبها مع كونها منهيا عنها وفيه نظر لان الدليل الدال على الوجوب المقدمة ان اقام
على كونه واجبا بمعنى كونه مطلوبا اصليا او مناطا للثواب والعقاب وشبهه او على مجرد لزومه [illegible]
فان كان الاول لم يتصور فرق معتد به بين وجوب المقدمة وغيرها [illegible] في جريان دليل امتناع اجتماع
الحرمة وان كان الثاني فقد عرفت انه غير قابل للنزاع ونفيه كما وقع من المصنف [illegible]
فرق بين هذا المعنى والمعنى الاول ايضا في جريان دليل امتناع اجتماع الحرمة مع انه كما يظهر بالتامل
لانتفاء غايته اي التوصل الى المقدمة فيقول ان في تقرير شبهة الخصم وقوله ولكن قد عرفت
بيان رفع الشبهة المذكورة في علاوة الدليل الثالثة الجواب الذي ذكره في العلاوة ليتعلق السؤال و
يتعلق الجواب من مقدماته ويتطابقا وانت خبير بان كلا منهما [illegible] الواجبات [illegible] سقط
وجوبه فيلزم ان لا يمتنع كون شيء من افراد الحرمة مع ان الكلام على فرض تسليم امتناع اجتماع الحرمة والوجوب
في امر واحد شخصي كما هو مذهب المصنف والشبهة انما نشأت من عدم تصحيح [illegible] كون المامور به غير منهي عنه
فان معناه ان ما هو مامور به لا يتصور ان يقع على وجه يكون حراما [illegible] بحيث يقع الامتثال
سواء قلنا ببقاء التكليف [illegible] عن امتناع اجتماع الامر والنهي

جارية

جارية على القولين وتوهم المصنف ان امتناع اجتماع المامور به والمنهي عنه انما هو على القول ببقاء الوجوب بعد الفعل [illegible]
وذلك غير متصور في شيء من الواجبات وبالجملة هذا غريب منه ره واما ما ذكره من قطع المسافة في الحج فيرد على ان
من كون المقدمة غير واجبة ومنع استحالة اجتماع الامر والنهي انما يلزم القول بالامر [illegible] لكونه حراما مع وقوعه على
وجه منهي عنه الظاهر انه بما وقع ما ذكرنا في توجيه عدم كونه على حد غيره من الواجبات ان الحرمة انما تمنع
اجتماعه مع الوجوب الذي هو من باب المقدمة ولعله اراد بعدم كونه على حد غيره من الواجبات [illegible] ان
وجوبه يسقط بعد فعله بخلاف سائر الواجبات والذي يمكن ان نفي كونه على حد غيره من الواجبات [illegible]
مع ان ظهور المفهوم من كلامه ان الجواب مبني عليه فان قلت مراده انه ليس على حد غيره من الواجبات
انه لا يجب على جميع التقادير بل ربما يسقط وجوبه على تقديرها كما اذا حصل التوصل منه بغيره وهو المنهي عنه قلت
من البين ان المقدمة هو القدر المشترك بين الامرين فقد اجتمع الوجوب والحرام لتحقق القدر المشترك
في ضمن الحرام وان قلنا بان الواجب غير المنهي عنه توجه ان غيره قائم الواجب بدونه كما اذا وقع على [illegible]
المنهي عنه فانه يحصل الواجب بدون حاجة اليه عقلا او عادة وكذا شرعا لان المفروض [illegible]
ان الحج مثلا معتبر شرعا بدون قطع المسافة على وجه المشروع فقطعها على هذا الوجه ليس مقدمة فلا معنى
للقول بوجوبه وان وجوبه يسقط بفعل غير الواجب في الاصل ان هذا يستلزم امورا ثلثة احدها عدم وجوب
المقدمة وهو القدر المشترك وثانيها وجوب غير المقدمة وهو قطع المسافة على الوجه المشروع وثالثها
سقوط وجوب الواجب بفعل غير الواجب وهو قطعها على غير المشروع ومن ههنا يظهر ان القول بوجوب
المقدمة ينافي القول بعدم اجتماع الوجوب والحرمة فانهم [illegible] القائلين بوجوب المقدمة لا يقولون الا
بعدم الاجزاء في المقدمة اذا اتى المكلف بالمقدمة على الوجه الغير المشروع فعلى هذا اما ان يقولوا بوجوب
الوجه المشروع من باب المقدمة وعدم وجوب الوجه الاخر فيلزم الامور الثلثة المذكورة يعني عدم وجوب
المقدمة ووجوب غير المقدمة وسقوط الوجوب بغير الواجب واما ان يقولوا بوجوب القدر المشترك
بين الوجهين والتخيير بينهما فيلزم اجتماع الحرمة والوجوب او القول بان الوجه المشروع مقدمة لا الاتيان
بالمامور به على وجه لا يقع الا في الحرام ويكون سببا له موقوف على الاتيان بالوجه المشروع وهو
اخص من المقدمة الشرعية لا يبعد لانه يلزم سقوط الواجب بغير الواجب والعقاب انما يترتب على فعل
الوجه الغير المشروع لا على ترك الوجه المشروع وانما يلزم الامران الاخران اعني وجوب غير المقدمة
وعدم وجوب المقدمة على ان هذا اصطلاح اخر في المقدمة غير ما هو المشهور فان الشرط الشرعي ما يشترط

في صحة الفعل واعتباره لا ما يكون بسبب القبيح في اتيان المامور به موقوفا عليه فان ذلك مقدمة لترك القبيح لا مقدمة
فعل المامور به فتدبر ومن ههنا يتجه ان يقال اي بما بينا ان وجوب المقدمة [illegible] للتوصل
وليس على حد غيره سائر الواجبات ولما كان اولى تناسب الوجه الاول من جواب المفصل على تقدير بناء
الكلام على مقدمة الواجب [illegible] ما ذكره في العلاوة كما يدفع هذه الحجة الطويلة يدفع الحجة الاولى
ايضا من وجهي المفصل الرسم وجوب المقدمة ولا ريب انه مع وجود الصارف [illegible] ان الدليل [illegible] لكل واجب
غيره كالوضوء والغسل [illegible] القول بان يقول كون وجوب الوضوء للصلوة يقتضي [illegible] امكان
الصلوة ولا ريب انه مع وجود الصارف عن الفعل الواجب الذي هو الصلوة وعدم الداعي اليه لا يمكن
الصلوة فلا معنى لوجوب الوضوء ولم يقل به احد بل القول بوجوب كل شيء مخصوص [illegible] مع
وجود الصارف عنه يلزم ان ينتفي الوجوب [illegible] والاصل ان امتناع التوصل حال
وجود الصارف انما هو لشرط ذلك الوجوب [illegible] ممتنعا لوجب وجود الصارف في هذا الوقت
وليس كذلك وانما وجود الصارف [illegible] المكلف ومن قبله [illegible] الضرورة في زمان
الوصف والشرط الوصف كما حقق في محله والمسقط للتكليف هو الاول واما ما ذكره اخيرا من ان
حق النظر يوجب ان المقدمة انما يجب لكان المكلف يريد الذي [illegible] المقدمة [illegible]
استحقاق الذم لو تم لدل على الوجوب المطلق اذ لا يقدر تارك المقدمة بانه ما اردت الفعل ولذا تركت المقدمة
ولكنه لا يلزم تكليف ما لا يطاق او خروج الواجب عن كونه واجبا كما لا يخفى على من له النظر وكذا غيره
من الادلة التي لم يذكر في الكتاب بمعنى ان لا يطلب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع واتيانا [illegible]
واجبا كما للتخيير بالاصالة اه اراد بنفي وجوب الجميع نفي وجوبه على التعيين [illegible] الواجب
هو الجميع ويسقط بفعل البعض وذلك لعدم الدليل على تعينه بل تحقق الدليل [illegible]
على عدم تعيين الجميع ويجوز واجبا بالاصالة عدم كونه بدلا عن الواجب الاخر الذي يكون هو الاصل
بالنسبة اليه فعلا والا فكل منها بدل عن الاخر [illegible]
للواجب الاخر خلاف المعنون اذ على مذهب الاشاعرة [illegible]
انظر [illegible] خلاف [illegible] القولين اه اقول [illegible] لا خلاف يترتب عليه ثمرة والا فالفرق
ظاهر وظاهر القول بان الواجب هو الواحد المبهم ان الطلب متعلق [illegible] الخصوصيات غير منظورة
ومطلوبة وان لم يكن الانفكاك عن جميعها وظاهر القول بوجوب الجميع مع الترديد والتخيير ان الغرض
متعلق بالخصوصيات لكن على سبيل الترديد [illegible] ان تعلق الطلب بالخصوصيات [illegible]

مستلزم

مستلزم تعلقه بالقدر المشترك اذ ربما لا يتحقق بينها مشترك يصلح لتعلق الغرض ودعوى ان الطلب الترديدي انما يتصور
فيما نحن فيه بين امور لها مشترك يصلح كونه متعلقا للغرض والطلب ظاهر الفساد ونعم يمكن ان يقال انه لا يترتب
على هذا القدر حكم يعتد به الاصولي فائدة الا ان الله تعالى يعلم ان ما يختاره المكلف [illegible] ان يعلم بالتعيين
عن العلم بانه ما اختاره المكلف فتعين عنده بعنوان اخر غير انه ما اختاره المكلف ولكن الظاهر [illegible] انه ملازم للتعيين [illegible]
كما ان الواجب متعين عنده تعالى في جميع الموارد كذلك العلم بانه ما اختاره المكلف متحقق ويجب تقييده بانه [illegible]
يتحقق فيه امتثال المكلف واما فيما عصى المكلف فلم يكن العلم الا بانه [illegible] وانما اهملوا هذا التقييد لظهور الامر فيه [illegible]
[illegible] المتحقق في جميع الموارد [illegible] وكذا ما يفهم من بعض العبارات من ان تعيينه عبارة عن تعلقه بعنوان انه ما يفعل
المكلف يجب تقييده بذلك القيد ولا فرق كثيرا بين التعبيرين [illegible] باول الوقت ولا يكفي ان هذا لا ينافي الاجماع
على عدم العقاب لو فعل بعد اول الوقت الى اخر الوقت لا يمكن ان ذلك بالعفو كما نقل ان اول الوقت رضوان
الله واخره عفو الله وبهذا يمتاز الواجب الموسع عن المضيق [illegible] على هذا المذهب [illegible]
الواجب المضيق لو فعل بعد وقته القدر بخلاف الموسع لو اخر عن الوقت الذي هو وقته على هذا المذهب الى اخر وقته
هو مقدر للعفو لو فعل فيه فان العفو حتم فيه على هذا فالتوسعة باعتبار حصول الواجب العفو الى وقت مقدر
كذا قيل اقول ينبغي ان يكون النزاع فيه في انه هل يكفي عقلا ان يكون الوقت موسعا للواجب اولا يكفي ذلك
بل كل ما وقع فيه ذلك ظاهرا فينبغي ان يحقق بجزء منه معين لكن الظاهر بالتتبع انه الاول او الاخر بادلة خارجة
عن المسئلة واما ان التتبع يقتضي ان كل ما كان ظاهره التوسع فهو محقق بدليل خارج بجزء منه وان لم يمتنع التوسيع
عقلا فهو بالفروع اشبه [illegible] الاصول لان الاصل ما يستنبط منه الفرع لا العكس [illegible] كما قيل
بان المسئلة الاصولية لا يلزم ان لا يستنبط من الفروع بل قد يستقرى الجزئيات [illegible] المشترك بينها [illegible]
[illegible] على الجزئيات ترجيح ان الدليل [illegible] انما يقام من قبل الجزئيات [illegible]
[illegible] في الفقه [illegible] ان يكون [illegible] فهو [illegible] اجازته [illegible] الى غير
ذلك وايضا الادلة الاتية انما يثبت ما ذكرنا لا مجرد ان ما ظاهره التوسيع [illegible] بدليل [illegible]
بل لا تعرض فيها [illegible] الاختصاص بجزء لكن يجب اقامة الدليل بحيث يفرق في اجزائه التوسيع بالاصالة وباعتبار
حصول العفو وفيه نظر ستقف عليه انشاء الله يعني ان ما اتى كان واجبا اه لا يخفى ان الوجوب في اخر الوقت
لم يتحقق في صورة الاتيان بالفعل المفروض في اول الوقت لانه اما ان لا يجب عليه اصلا [illegible] في صورة عدم
بقاء التكليف اولا يجب في اخر الوقت بل كان ما اداه في اول الوقت هو الواجب فاين اختصاص الوجوب
بالاخر الا ان يقال ان اختصاص الوجوب بالاخر معناه انه لو لم يفعله في اي وقت فرض لم يستحق العقاب

الا آخر الوقت فضيقه الوجوب فهو استحقاق العقاب انما تحقق بالنسبة اليه دون غيره دفيما ان الاول والاخر
فيه متساويان كان الترك في الاخر انما يلزم عليه بشرط الترك في الاول مع ان الترك في الاول انما يلزم
عليه بشرط الترك في الاخر ثم الترك في الاخير يصير جزءا لجزء السبب التام دون الترك الاول انما تحقق فيه الذم
وكانه منشأ الاشتباه وقد وقع كلامه لوجهين الاول ان انتفاء الاخر لصفات التكليف وكاشف عن الوجوب
في الاول وهو منع اختصاص الوجوب بالاخر وفيه ما لا يخفى من التعسف الثاني انه يحقق القول بالاختصاص لجوازه
لم يفعل في الاول اصلا وينبغي ان يقيد ايضا ببقاء المكلف على صفة التكليف في الاتيان الى الوجوب كان
في الاول رعاية لقضية الاشتراط فتامل وايضا لو كان الوجوب مخيرا من الاول لما كان مطلقا عن تقييد
بجزء مخصوص لا لفظا ولا بدليل من خارج عقلا او نقلا اما الاول فظاهر واما الثاني فلما تبين من ضعف
متمسكهم وعدم وجدان دليل آخر واما الثالث فلان الاتفاق كان القول بتخصيص حكما محكما باطلا وايضا القول لو كان
في اللفظ دلالة على التقييد لزم احد الامرين اما تقديم او القضاء ولان الفعل المقيد في حصن بالامر لوقت لو قدم عليه
او اخر عنه يلزم مخالفة الامر وهو مرفوع اللازمين المذكورين وعلى تقدير القضاء يلزم العصيان ايضا قضاء وعمدا [illegible]
بالغرض وليس المراد التخصيص على جزء معين كما هو مذهب الفريقين لو كان واقعا لزم احد الامرين حتى يكون دعوى [illegible]
في بطلان اللازم مجازفة او الملازمة في حيز المنع اما الاول فعلى تقدير قولهم بعصيان القاضي مطلقا واما الثاني فبالنسبة الى
مذهب القائل بصحة التقديم وعلى التقدير قولهم بعدم عصيان القاضي مطلقا بل المراد ما قد عرفت من ان لفظ الامر لو كان دالا
على خصوص الوقت بالدليل لعدم بطلانه [illegible] فيه نعم يمكن ان يدعى دلالة اللفظ عليه يستلزم الامرين ظاهر الكل يعرف
عنه بدلالة من خارج على عدم ذلك اللازم لكنه في تحقق الدلالة في جميع ما وقع الخلاف فيه تامل والجواب
عن الاول انه يحتمل الجواب ان قولكم [illegible] خارج ينبغي البدل غير الوجوب على الافراد المشخصة المفروضة في اجزاء
الوقت كل منها بدل عن الاخر ولزوم البدل للواجب ما وقت في ذلك الوقت ممنوع فكلا التخيير بين الافراد المميزة
بعضها بالنظر الى خصوصية وقت واحد جائز بان يفعلها او بالنسبة الى ذلك الوقت كذلك التخيير بين الافراد المميزة
باعتبار الاوقات جائز بان يفعلها في مجموع ذلك الوقت وقولكم انه لا ينفصل عن المندوب بنحو ذلك الوقت حتى قلنا
انفصاله عن المندوب ظاهر فان المندوب لا يترتب على تركه مع ترك غيره عقاب ولا يسقط فعله العقاب
المترتب على ترك الواجب بخلاف ما نحن فيه فان قلت كل مندوب يترتب على تركه مع ترك غيره من الواجبات
عقاب ولا يسقط عنه العقاب وقد يسقط بفعله ايضا العقاب المترتب على ترك الواجب الاخر كالوضوء
المندوب المقدم على صلاة الظهر مثلا فانه مع تركه وترك مثله في الوقت يترتب عليه العقاب ويسقط بفعله العقاب

المترتب

المترتب على ترك الوضوء الواجب لصلاة الظهر والمشهور ان الوضوء المقدم مندوب غير واجب فكيف يتحصل ينفصل عنه
الواجب الموسع والمذهب لبعض اصحابنا ان موجب الوضوء هو حدوث الاحداث الموجبة له وجوبا موسعا الى ان يتضيق الوقت
وقت الفريضة قلت يمكن ان ينفصل عنه بان العقاب انما يترتب على مجموع التروك التي هي ترك الوضوء مثلا في جميع اوقات
الصلاة دون غيره من التروك الا انه فان القدر المشترك بين الوجودات التي هي عدم التروك تروك له وجب دون غيره
فالحاصل ان الواجب ما يترتب العقاب عليه اما مقارنة له في الجملة فتامل وعن الثاني انا نقطع ان هذا الجواب في الحقيقة
معارضة لدليل الوجوب التخييري وقوله ايضا فالاثم الى الاصل ان جواب بالمنع فالاولى تقديمه ويمكن ان يكون مراده ان الاشتراك
بالفردين في المخير انما يقع من حيث كونه فردا للقدر الاعم وكذا الاثم المترتب على تركهما انما يترتب من حيث ان تر
كهما جزء لترك الواجب المخير الذي هو مجموع التركين وليس شيء من العزم والصلاة كذلك والحاصل ان هذا المعنى الذي اعتبر
في الوجوب التخييري الامر ما ذكرتم ولم يتحقق هذا القيد فيما نحن فيه لكنه اكتفى في منع كون الامتثال كذلك بمنعه في الصلاة
وفي منع ترتب الاثم لذلك بمنعه في العزم يقينا ولان حالة الامتثال بالصلاة ظاهر وفي طرف العزم منع
زائد وهو منع الاصل الاثم على ان التزام كون الاثم مترتبا على ترك الصلاة التي حيث بدل من العزم بخصوصه ليس
بمستقيم وهو ظاهر واعترض في التعبير عن المنع على عبارته تفيد الجزم دون التجوز والاحتمال ولا محذور فيه ثم
العبارة المذكورة انما يناسب القول بكون الواجب في صورة التخيير احد الامرين على المفهوم المشترك والمناسب للقول
الافراد اي المعين فمثل ليان الصلاة من حيث انه ما جوز كونه خصوصه لانه يوفي الامر التي تعلق الامر بها على سبيل التردد
لكن المعنى لما اعتقد عدم الفرق بين القولين معنى لم يبال بالعبارة الموافقة لاحد القولين دون الاخر والمؤيد له
في ان الامر والتهديد والذم من تكررها انما وقع في الخصوص متعلقا بالصلاة وعلى تركه بدون [illegible] ضم العزم
المذكور على شيء منهما وايضا لو تم ذلك لزم انضمام بدل آخر الى العزم في بعض المراد كالعزم على ازكاة في اثنائه والحول
او تفريق البعض في الاداء وكالعزم على صوم شهر رمضان او على الخروج الى سفر مباح او ايقاع نفس الخروج الاخير
وذلك ولم يقل احد بالتخيير في هذه المواضع وتوضيح المقام ان العزم واجب مطلقا مع قطع النظر عن الترديد بينه وبين ما تعلق به العزم
يتوهم ان الوجوب لو كان تخييرا مرددا بينه وبين ما تعلق به لما سقط بفعله ولو كان الامر كذلك لزم ان لا يكون وجوب الحج
الفوري مرددا بين ان الحج في الوقت المخصوص او ينبغي ترك تحصيل الاستطاعة الى ذلك الوقت وهو اغتيار آخر اعني
ذلك وهو كما ترى اقول اما اولا فلان العزم على الحرام معفو لا يتعلق به عقاب كما ورد في الاخبار ولو قيل بان العفو
لا ينافي الحرمة كما في الصغائر المكفرة قلنا قد يترتب العقاب عليهما وهو حين ارتكاب الكبائر بخلاف العزم فانه
معفو على تقدير اجتناب المحرم وهو على تقدير فعله ولم يقل به احد بانه يترتب عقابان احدهما على العزم والاخر
على الفعل واما ثانيا فلان هذا التقريب يفيد جعل العزم على ترك الواجب في ترك اللازم واجبا لانه قد اسلف ما نقل [illegible]

امر ربقية كما ذهب اليه بعضهم وفيه ما فيه واما ثالثا فلان عدم انفكاك الوجوب العزم عن احد الطرفين بل كتميل التردد بين
العزم على الترك والفعل واللازم من ذلك هو تحريم ترك عدم توطين النفس على الواجب لكونه حراما عين القول بوجوب العزم
فيه شوب مصادرة بل القول تحصيل الطرفين العزمين والتردد ايضا لا دائما المجوز لترك الواجب مطلقا في الاول
هو ما يترتب العقاب على تركه وقد ثبت ان العقاب لا يترتب على تركه في اول الوقت عند القائل بكونه وقتا للوجوب مضيقا
العفو والفرق بان التارك في اول الوقت يستحق العقاب على هذا القول لكن لا يقع للعفو بخلاف القول بالتوسعة
بالنظر المشهور فانه لا استحقاق للعقاب على هذا القول اصلا والمراد من ترتب العقاب في بعض العبارات
هو هذا المعنى لا ينفع في الوجوب بمعنى المشهور لان مع الحكم بالعفو لا يتحصل الفرق بين الواجب الباقي على وجوبه
وبين الواجب المنسوخ التي يتعلق التكليف الا بما هم نسخ الا بان يحصل في جميع الاوقات حالة موجبة للعقاب
لكن لا يقع بسبب العفو والحكم بخلاف المنسوخ فانه يحصل تلك الحالة ولا يحتاج الى المسقط الذي هو العفو وهذا الاتيان
عدم العلم لكن الحالة وذلك المسقط هو العفو وهذا على القول بالحسن والقبح العقليين لسوحه اما على نفيهما فلا يحصل
الفرق المعتبر كما لا يظهر بالتامل واما عن تخصيص الوجوب الى هذا الجواب معارضة فلان منع لزوم عدم جواز
التاخير ان اريد به ترتب العقاب مستندا بجواز العفو والعلانية ان اريد به استحقاقه بوجه مثله في اصل الدليل
بمنع عدم الخروج عن العهدة بالتقديم على تقدير الاختصاص بالجزء الاخير مستندا بما بيناه في الجواب [illegible]
بجواز ان يكون نفلا يسقط به الفرض وجوابه منع الملازمة والسند ظاهر الدلالة هذا على مذهب المختار وعلى
مذهب الاخر بالنفي وما بيناه في الجواب عن المعارضة يجري في العرف مجرى قولنا الشرط في الخطاب او قول
ان اراد بالشرطي ما علق عليه شيء فلا وجه لقوله يجري في العرف مجرى قولنا فان معنى الجملة الشرطية هو تعليق
في اللغة بل هو نفي فيه لغة وعرفا هذا الا ان يريد بالتعليق التعليق المعنوي واما ان اريد بالتعليق اللفظي بان يكون
المراد بالشرط ما دخل عليه اداة الشرط وجعلت بجزاء لفظا فهذا امر عقلي بديهي تحكم به بدون مدخلية للعرف
واللغة فيه الا ان يكون المراد من العرف هو العرف بالنسبة الى اللفظ المخصوص على ان المتبادر لو كان لعدم تعدده انما
ينشأ من نفس هذا التعليق اي هيئة الجملة الشرطية سواء علم كون المقدم مستحقا بلفظ الشرط عرفا ولغة او
لم يكن فلا وجه لتوسطه في المسند لا وان اراد بالشرط ما يتوقف عليه شيء ويمتنع بدونه فلا وجه للمتبادر
بل يكون ذلك قضية عقلية ضرورية ضرورة ان انتفاء الشيء بانتفاء ما يتوقف عليه هذا المعنى وتوجيهه بانه اراد
ان المفهوم المعلوم هو ان الجملة الشرطية يتبادر منه ما يتبادر من قولنا الشرط في الاوطاء كذا مع قطع النظر
عن تعيين المعنى فلا يلزم شيء من المحذورين لان المتبادر من هذه العبارة هو ارادة ما يتوقف عليه الشيء
فلا يلزم المحذور الاول ولا الثاني اذ لم يكن نفس المعنى مع قطع النظر عن اللفظ الاخير متبادرا حتى يلزم كون

دعوى تبادر المعنى المذكور لغوا العرف بعيد جدا ثم الحق عندي ان دلالة المفهوم انه ليس من قبيل الدلالة الوضعية بل
بالدلالة الحقيقية شبيهه وبيانه ان اللفظ لما كان وافيا بالمطلوب والحكم المقصود بالافادة ولم يكن غرض يتعلق
بذكر هذا القيد والنظر الى خصوصية المعنى يحصل الفهم بان الانتفاء الحكم في غير محل القيد والا لكان ذكر هذا القيد عبثا لا يحتاج
المذكور والى المعنى احتياج الى تركه ايضا لا لما احتاج الى تركه وذكره فالواجب عند الحكيم ما يحق تركه لان
العبث فعل لا فائدة فيه فعلى وتركه لا ترك ما لا فائدة في تركه فالاصل الاستدلال ان المظنون او المعلوم
انحصار فائدة الفعل المذكور في انتفاء الحكم في غير محل القيد فلولاه لزم العبث اما ظنا او يقينا والعبث
والمظنون او المعلوم خلو المتكلم عن العبث فينتج قيد العلم او الظن بان الحكم منتف في غير محل القيد عند المتكلم
وهذا عام في جميع المفهومات لكن في مفهوم اللقب ونحوه مما لا ينبغي الفائدة في التقييد سوى الانتفاء المذكور كلام في ذلك
ظاهر بادنى تامل وتما ينبغي ان يعلم ان الدلالة في المعلق على الشرط مثلا انما يدل عندهم على انتفاء الوجوب
او الحرمة في غير محل الشرط لا تحقق الحرمة والوجوب بان تحقق انتفاء الامر في محل النهي وبالعكس فقول
المصنف الشرط في الاعطاء مساعدة لان المتفرع على هذا ذكره حرمة الاعطاء عند انتفاء الاكرام ثم تتميم ذلك بدليل
من خارج من حيث اشتراط الاذن في العبادة فتامل الا يرى ان قوله تعالى واستشهدوا اه يريد السيد قدس سره
ان المفهوم المستفاد من الاية الشريفة لتشبيه الواحد بالنسبة الى الاخر بما يمكن التعبير عنه عرفا ولغة باداة الشرط والايتان
قيام شرط آخر بدل الشرط الاول لا واقعا ولا ظاهرا فلو كان ههنا دلالة مفهومية او لغوية لحصل التنافي باحد الوجهين
ولا الدخل الاية فيما ذكره من التنوير وانما هو محض تمثيل الاية بطبيعة عبارته التي يمكن التعبير الصحيح بها عن معناه
هكذا ينبغي ان يفهم وانت خبير بان ايراد السيد انما يتوجه على القائل بعموم المفهوم والا فلا يلزم انتفاء الحكم
في بعض صور انتفاء الشرط ما هو الحق لا يضر العموم وتلك ضعيفة على تحقيقه
المكان انتهى قال الشرط احد ما اه اقول تحريره ان الشرط الذي يجعل اللفظ وقوعه معلق عليه الجملة الشرطية
باقيا على ظاهره غير متحقق في الجملة ما يقتضيه معناه في الخصوص هو القدر المشترك بين الامرين او الامور
الواحد المبهم منهما او منها فقيام الاخر مقامه في ترتب الحكم عليه في ظاهر وقوعه صدر الجملة الشرطية
فقولنا ان الحكم عدل الى عدل فاقبلوه عند فقد القيام الثاني مقام العدل المنفصل خارج عن ظاهره
محمول على معنى مرجوح بالنسبة الى العرف واللغة ولا يخفى انه بعيد فتامل وثانيهما ان التعليق بالشرط انما
يقتضي انتفاء الحكم اه اقول لا يخفى ان الدلالة لو كانت عقلية تنشأ [illegible] لزم العبث في قول الحكيم كما
هذا الشرط في غاية الحسن واما لو قلنا بان الدلالة من جهة انها دون اللفظ عرفا ولغة كما ذكره المصنف وجماعة

من العامة فلا تيانا بذلك لها الا ان يلتزم ان الواضع عين اللفظ بازاء هذا المعنى ليدل عليه فيه التحقيق فانه في
غيره وشيء هذا الوضع لم يعهد من الواضع في غير هذا الموضع وايضا يكون تسميته مفهوما وعده ضعيفا من المنطوق محل
تأمل اولا فرق بينه وبين ما يسمونه منطوقا لكون كل منهما بوضع الواضع وتعيينه واما ما ذكره ثانيا فالاول ظ
واما ثانيا فلان عدم الجزم بالفائدة لما كان راجعا الى عدم الوجدان وهو لا يدل على عدم الوجود وانما يورث
ظنا ضعيفا في الاغلب كانت الدلالة ضعيفة ثم لا يخفى ان الاظهر مما ذكرنا انتفاء الحكم فيما عدا محل القيد
في الجملة لا كليا وبيانه انه لو كان محل القيد مشمولا للحكم واما جزءه فلم يكن كذلك بل كان منقسما الى قسمين لم يكن ذكر
القيد خاليا عن الفائدة وكفى فائدة ... التي يمكن ان يحمل ... لما في تفصيل الجزئيات
التي تحقق الحكم فيها من التعذر والتعسر ولم يتحقق عبارة جامعة لجميع محل الحكم ... بمنزلة العبارة المحتاج
الى القيد منه وضوح الدلالة او الفصاحة او غير ذلك فاحتيج الى العبارة المقيدة وترك ... ولا يمكن الاستدلال
بتركه على انتفاء الحكم فيها لانه خارج عن ان يكون دلالة مفهوم ... في كلام لم يذكر اصلا وذكر
مع تقييده في مفهوم اللقب ايضا وسيتضح المعنى في الفروع عن العلامة رضي الله عنه ما يقرب مما ذكرناه وقد
اورد عليه ما لا طائل تحته ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible]

ومن البين انه لا يكفي ان العلم الا بالاخبار الصادق فهو الذهبيان لا يكفي العلم بتحقق التكليف اما مع الفعل
والعدم فمشترك واما قبله فلجواز انتفاء هذه الشرائط المخصوصة الحاصلة بجميع التكاليف الا بالاخبار الصادق
كالوحي والالهام وهو ايضا مشترك وما قيل من ان المراد ان التكليف التنجيزي بالنسبة الا غيرنا على شرط
للتكليف كالشرط الغير المقدور معلوم وصار الى حاصل انا نعلم قطعا انا مكلفون الا الآن بالفعل ان كان
الامر عندنا الآن الايقاع فقد مضى في الوقت الا ثلاثا لو لم ينتف شرائط التكليف والامور التي وقع النزاع
فيها لا يكون شرطا للتكليف فلا التقييد بها ففيه تعسف والخلف لا بد منه كما هو ظاهر عباراتهم وفيها
ارادة المكلف او توجيه الدليل على وفق ما ذكره من محل النزاع مبني على ان الارادة الحادثة غير مقدورة
لعدم صدور الارادة بالقدرة والا لزم التسلسل في الارادات لان كل ما يصدق لصدوره بالقدرة
لصدوره بالارادة فلو فرض تحقق جميع شرائط التكليف من الامور الغير المقدورة فيستند عدم الفعل حينئذ الى
عدم ارادته شيء من الشرائط المقدورة والارادة غير مقدورة فظهر ان التكليف لا يتحقق مع
انتفاء الشرط الغير المقدور الذي هو الارادة والشرط الغير المقدور يجب ان يكون في التكليف بالنسبة
اليه مشروطا في النزاع ولكان في الشرط الغير المقدور كما تبين لبطل ما صار وان كان في مطلق شرائط
التكليف فيتمسك بعدم القائل بالفصل والجواب اما اولا فبان انتفاء التكليف بانتفاء شرطه
الوجوب العصيان وقد عرفت ان النزاع في التكليف المشروط كما دل عليه عبارة السيد وهو
لشرط ان القدرة فلو تم هذا الدليل لزم خلاف الواقع واما ثانيا فلان النزاع لو كان في الشرائط
الغير المقدورة وكان الارادة غير مقدورة لم يكن التكليف مشروطا بالنسبة اليه اجماعا كان الارادة
الحقيقية شرط مقدور عنده او شرعه وليس التكليف العاقل [illegible] وكان المستغرق من محل النزاع [illegible]
الكلام في الشرط الغير المقدورة التي يكون التكليف مشروطا بالنسبة اليها قوله [illegible] هذا القول نحو نقوض
الوجوب الموسع [illegible] العلم موقوف على معرفته معنى ان التكليف لما كان من قسم الطلب وهو
يتعذر المطلوب [illegible] فلا يتصور الطلب لوقوع المطلوب وان الطلب لا بد فيه ذلك الآن اما
ان وقوع الفعل وان عدمه والاول يلزم تحصيل الحاصل والثاني [illegible]
الطلب والتكليف في آن الايقاع بالفعل [illegible] المحقق قدس سره في التجريد
والشرائط حينئذ [illegible] وتقدم التكليف
على الفعل [illegible] كذا ذكره شارح التجريد فقول العلم بالتكليف بالفعل سواء كان وقته [illegible]

[illegible]

مضيق قبل وقوع الفعل او بعده او معه والاخير ان باطل لانه يعلم في كل جزء من الاوقات انه يريد طلب
بالفعل في هذا الان من الوقت فلا يعلم انه من طلب الفعل في هذا الوقت لا انتفائه العلم باقتضائه واما قبل
وقوع الفعل فما ان يعلم في آن انه مكلف بالفعل في هذا الآن او بالفعل في آن بعده والاول باطل بتقرير
المقدمة المذكورة واما الثاني فان قلنا بان التكليف المشروط يكفي ان يتعلق بالفعل الذي مع الامر
انتفاء شرطه فيمكن ان يعلم تحقق التكليف المشروط في آن قبل الفعل بايقاع الفعل في آن ثان و[illegible]
فلا يكفي اذ يجوز عند العقل ان لا يتحقق شرط من شرائط التكليف في الآن الثاني فلا يجوز ان يعلم
تحقق الشرائط في الآن الثاني بالالهام او وحي او شبه ذلك لانا نعلم بالضرورة في تحقق العلم بالتكليف
مع قطع النظر عنها تامل والجواب عن ذلك بمنع عدم التكليف في آن الفعل او تقدم التكليف في آن ايقاع
الفعل في ذلك الآن وان ما يلزم الامران في آن حدوث التكليف والمسلم هو العلم بالتكليف في آن اما
في آن الحدوث فلا يخلو امر [illegible] ولا ان التكليف خواص الطلب والابتلاء وان لم يعتبر الطلب والابتلاء [illegible]
[illegible] والاظهر تقدم [illegible] والمراد بالذبح هو الذبح الشرعي المشتمل على [illegible]
بعدم النسخ كذا قيل وهذا قررنا من ان الكلام في شرط التكليف لا حاجة الى هذا التقييد لان عدم النسخ شرط وجوب الذبح
لا نفس الذبح حتى لا يحتاج الى التقييد [illegible] ان العلم بالشرط [illegible] عدم العلم بتحقق الشرط [illegible]
سبب للاقدام وهو الاظهر وانت خبير بان القائلين بعدم صحة التكليف انما يقولون بانه لا يمكن الطلب حقيقة
طلب الفعل الموقوف منه امرا آخر وان تعلق ظاهر بنفس الفعل كالاتيان بالمقدمات [illegible] النفس على الفعل
وغير ذلك ولم ينكر احد وقوع خطاب يتعلق بنفس الفعل مع انتفاء شرطه كما في التكاليف المشروطة بالنسبة الى [illegible]
شرط آخر [illegible] الى القيام [illegible] ان يكون ابراهيم [illegible] ان التكليف سيتحقق بحكم الاستصحاب
فلم يقطع [illegible] والمجوزون التكليف المشروط [illegible] حصول الشرط لعدم [illegible] الفعل كما ان المستدل [illegible]
بالتكليف المشروط ولم يقطع بانه سيتحقق الشرط [illegible] الفعل على ذبح الولد [illegible] عدم حصول الشرط [illegible]
التكليف الصلاة [illegible] على النبي صلى الله عليه وآله والفيه [illegible] الاستدلال [illegible]
المشروط مع احتمال عدم النسخ ولا شك انه لا فرق [illegible] مع عدم العلم بوقوع مقدمته وان [illegible]
[illegible] مع عدم العلم بوقوع [illegible] مقدمة [illegible]
هو التكليف التنجيزي والمؤخر [illegible] وقد عرفت ما فيه [illegible] ان هذا الدليل [illegible] الاتفاق الواقع

الواقع بينهم على ان الامر المتعلق بالشخص [illegible] مع علم الامر بانتفاء الشرط والجواب عن الاول ظاهر مما حققه
السيد [illegible] وقد عرفت تحقيق الجواب [illegible] مقدور [illegible] التكليف [illegible] الوقت
اثناء الوقت يحتمل ان يعرض المسقط كالموت والجنون وغير ذلك وهذا مبني على ان من اخر [illegible] عرض له الموت
انكشف انه [illegible] وكذا [illegible] الموت [illegible] عليه [illegible] الواجب [illegible]
بانتفاء هذا الوقت المفروض [illegible] التكليف [illegible] السلامة والقول [illegible]
[illegible] على التقدم [illegible] الاستصحاب [illegible] بانعقاد الاجماع على وجوب
المراد بالوجوب [illegible] الامر المشروط لا [illegible] في [illegible] الاجماع [illegible]
ان الابتلاء [illegible] التكليف بالذبح [illegible] الفرق
[illegible] التكليف [illegible] الذبح والفرق [illegible]
دون الاول [illegible] التكليف [illegible] بالذبح [illegible]
ظاهر [illegible] وعن الرابع [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible] بالتامل [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الاشتراط [illegible]
للشرائط [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
المشهور [illegible]
هو الحكم [illegible]
عليه [illegible] والقول [illegible] الاذن في الترك [illegible]
على [illegible] الترك [illegible] لنسخ الوجوب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاذن في الترك [illegible]
العلم [illegible] الترك [illegible] الجواز [illegible]
الوجوب [illegible] الجواز [illegible]
عليه [illegible] الامر [illegible]
واختصاره [illegible] نسخ الوجوب [illegible] الاذن في الفعل [illegible]

[illegible]

من جنبه الامر [illegible] الاذن ولا حاجة [illegible] في كلامه [illegible] ان مراده [illegible] القيد
لا [illegible] من حيث [illegible] المتفق الجواز موجود [illegible]
ولو في ضمن الوجوب [illegible] الجواز المطلق [illegible] الوجوب في غيره [illegible]
عن الوجوب [illegible] والجواب [illegible] ان الامر [illegible] وان [illegible] الجواز [illegible]
لكنه لم يتحقق الا في ضمن الوجوب [illegible] من الترك [illegible]
المنع من الترك [illegible] الفصل [illegible]
بين المتفصلين [illegible] موجود وتحقق [illegible]
الاخرى على خلاف الاصل [illegible] الوجود [illegible] غير معلوم [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] الوجود [illegible]
بل [illegible] الجنس [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] خلاف الاصل [illegible] الحدوث [illegible]
ثم [illegible] الفصل [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] المعلول [illegible]
[illegible] المطلوب [illegible]
فكيف يكون الجواب [illegible] لان المستدل [illegible] عدم [illegible] المانع [illegible]
فان قيل [illegible] ان هذا الكلام [illegible] المستدل [illegible]
ان [illegible] الدليل [illegible] الذي هو الامر
[illegible] الجواز [illegible] الاذن [illegible]
الوجوب [illegible] المقدمة [illegible]
منع [illegible] الجواز [illegible]
بوجود [illegible] الجواز [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الاستدلال [illegible]
عدم تحقق القيد [illegible] الترك متحقق على تقدير
وان كان [illegible] الاذن في الفعل [illegible] تحقق الاذن خلاف الاصل

في الوجود الذي تعلق به الامر والنهي باعتباره فلا يجتمعان فان النهي متعلق بالكون في الدار المغصوبة
وهو جزء للصلاة فان الصلاة تركب من اجزاء بعضها من باب الكون كالقيام والقعود فيكون تلك
الاكوان الواقعة جزءا للصلاة المنهي به بعينها دون اعتبار تجزيتها الى اجزاء فتعلق الوجوب والحرمة
لها والجواب عن التقرير الصواب ان الامر والنهي متنافيان من جهة استلزامهما تكليف ما لا يطاق والامر
اذا تعلق بماهية كان تعلقه بها من باب الوجوب التخييري المتعلق بحرمة فرد الماهية المذكورة والمنافاة من
جهة الاخرى ممنوعة [illegible] وانما تعلق الوجوب بالماهية على سبيل الاستغراق بحيث يكون كل فرد منه واجبا
بعينه لا يتصور بدلية الفرد الاخر له فهو لا يجتمع مع النهي عند من يمنع من تجويز التكليف بما لا يطاق وليس
الكلام في المسألة في مثله واما المناقشة التي اشار اليها فظاهر الاندفاع لان القيام والقعود
والركوع والسجود اكوان مخصوصة وهذه اكوان للصلاة واجزائها والجواب عن الاول اولا
انه يجري مثل هذا في الصلاة ايضا فتأمل كذا قيل اقول لا يخفى ان ما ذكره المصنف من كون الخياطة مطلوبة
على اي نحو كان [illegible] وكان المدعي ايضا مخصوصا بالمشتبه بان تخصيص الدعوى بما لا يكون المطلوب فيه
مطلقا غير مقيد وذلك لان الكلام في الدليل لعموم الدعوى الكلية وعدم الاجتماع مع قطع النظر عن
الدليل عليه فعلى تقدير تخصيص جزئية الصلاة لا يضر الا بتمثيل الدعوى بان لا يكون
التمثيل بالصلاة لهذا الدعوى عليه لانه ليس مما لا يكون الطلب فيه مطلقا ولا يجدي فيه شرع
المسألة التمثيل او بالتفريع او فرع فرع لبطلان الصلاة في الدار المغصوبة على المسألة كما في مسألة نعم
يتوجه عليه ان ثمرة المسألة انما يتحقق بالعلم انه مقيد غير مطلق او بما يظهر فيه ذلك او بالاتيم لو ظهر الخلاف و
الاول بعيد [illegible] على كثرة وعلى الثاني [illegible] ولو اطلق ينازع في العراقي و
الاخرين يقولون ان البقي [illegible] البطلان [illegible] من النهي والامر الذي لا يعارضه نهي عام بقيد
بلا قرينة القرينة من قرائن الاطلاق [illegible] ان النهي قرينة التقييد الا ان يعارضها في طرف الامر
قرينة الاطلاق [illegible] والنياطة من هذا التقييد والتفريع في هذه المسألة ليتحقق ان التفتيش من قرينة
الاطلاق ام لا خصوصا على القول بان كل دليل لا يتم العمل به الا بعد التفتيش عن معارضاته والبحث
عنه على ما يوجب العدول [illegible] ذلك البحث والتفتيش في شيء من المواضع مع كثرة
التمسك في كتب الفروع وهو مما يوهن محل المسألة على ما ذكره ولا كلام في كلام القائل على
ما ذكرنا ثانيا ان المسألة على ما ذكره ليس لفظية متعلقة بظواهر الالفاظ والدليل الذي

ارتفاع

ارتضاه ما لطف يا فيه منافاة لظاهره لان اللازم استحالة فعل بعض افعال المتعلق الامر والنهي
ولهذا [illegible] ممكنا لظهور التفريط فيه وهو ظاهر فيما ذكره فان الكون ليس جزءا له يمكن المناقشة بان
ربط الكون بالصلاة ليس ازيد من ربطه بالخياطة من حيث كونهما من لوازم الجسم وهذا التغير بالثانية بعدم
الحركة اقول فيه نظر اما اولا فلان الكون فرد من التحقق في الحركة والسكون والاجتماع والافتراق
ومن الظاهر انه كذلك من الصلاة والخياطة عنده جزء منهما وجعل اركانها عبارة عن الاكوان فان الصلاة
عبارة عن حركة مخصوصة وهيئات معينة يرجع الى السكون وكذلك الخياطة عبارة عن افعال مخصوصة
هي حركات اعضاء معينة قائمة بالخياط وليس عبارة عن الاثر المترتب على الفعل ولا يكون الكون ايضا
معتبرا فيما يعتمد عليه الجسم فقط فان الملك والاحكام الشرعية لا تتعلق به خاصة نعم الفراغ الموهوم او
الموجود وهو ظرف الحصول عبارة حقيقية عن الكون او يشتمل عليه فيبطل قوله من حيث كلية من لوازم الجسم واما
ثانيا فلان الظاهر من النص والفتوى في الطمأنينة هو الامر الوجودي الذي هو معنى في افعال الصلاة
ولم يعدوه من التروك ولو فرض عدة من التروك بناء على الظاهر فليكن السجود جزءا منها كذلك بان
السجود عبارة عن عدم ازالة الجبهة عن الموضع المعتمد عليه فان الحركة الى الموضع لا يدخل في حقيقة والقيام
عبارة عن عدم ارخاء الاعضاء بحيث ينزل على الاستقامة او يسقط على احد الجوانب لا يرجع الا عن ذلك فتأمل
فتعلق الامر في الحقيقة هو الفرد لا الفرد ان تعلق التكليف بالطبيعة له شرائط كالامر بتحقق او بالفرد الخاص كما هو راي
بعض الاصوليين لا تتفاوت اما الاول فظاهر من تقرير المصنف واما الثاني فلان تعلق التكليف بالمتضادين كالامر
والنهي كالمستحيل بالنسبة الى فرد واحد كذلك مستحيل بالنسبة الى التحقيق الراجح بطبيعة الا بشرط شيء فلا يجوز
منع تعلق التكليف بالفرد بل الجواب الحق على ما سيجيء ان تعلق الامر بالفرد الواحد والطبيعة باعتبار الوجود الواحد
انما هو من باب التخيير من غير تعيين له لا الاشتراك ومثل هذا التعليق لا ينافي النهي واما المنافي له انما يتعلق الحتمي
وان اراد ان الامر يتعلق بالفرد الواحد مثلا تعلقا حتميا معينا له لا الاشتراك مثل هذا التعليق ايضا
فظاهر الفساد والمراد من عدم جواز حقيقتها انه لا يجوز من حيث تعلق الامر والنهي عن التغاير و
وان كان المتحقق منهما متحدا او هو كذلك اختلفوا في دلالة النهي على الفساد على اقوال فذهب بعض الاصوليين
كالسيد والشيخ قدس روحهما لم يفرقوا بين المسألتين بل اقتصروا على هذه المسألة والتفصيل
الاقوال فيه والترجيح فيهما وبعضهم كالمصنف وابن الحاجب عقد المسألتين كما ترى والحق

ان النهي والاثبات في المسألة الاولى راجع الى اللغة وفي الثانية الى مطلق الدلالة فالكلام يرد في النفي
الدلالة اللغوية واثباتها به رجعوا الى اثبات الدلالة في الجملة ونفيها وهو انسب بكلام المصنف حيث عقد
المسألتين في مبحث النهي الذي هو من جملة مباحث الالفاظ ولكن ان يفرق بان الاول مبني على الامر
النفسي وهو ان حقيقة الوجوب والحرمة لا يمكن اجتماعهما في لفظ انفق سواء كان بلفظ الامر والنهي او بلفظ
آخر والثاني مبني على ان اللفظ النهي يدل على خلاف الامر وان لم يكن الحرمة منافيا للوجوب والحاصل وهو
الانسب بكلام ابن الحاجب حيث اورد الاول في مبادي الاحكام دون مباحث الالفاظ وعبر بعبارة
الوجوب والحرمة دون الامر والنهي بخلاف المصنف انه مختار المصنف في المسألة الاولى هو الدلالة لغة فينبغي ان
يكون في المسألة الثانية اولى لا يجري بالمختار الاولى عن الثانية والى الف الغير لا يخرج الكلام عن المخالف
في الثانية لان نفي الدلالة لغة انما يثبت بها شرعا او نفيها لغة وشرعا لا يلزم من نفي الدلالة لغة واثباتها
شرعا كيف ان انعقد المسألتين اولا في النفي وثانيهما في الاثبات والحاصل انه بعد نفي الدلالة
اللغوية واثباتها لا يحسن التعرض له نفيا واثباتا كما فعله المصنف في الاثبات وابن الحاجب في النفي
وههنا وجه آخر للفرق وهو ان الكلام فيما سبق فيما كان النهي متعلقا بغير ان آخر غير عنوان
العبادة لكنهما اجتمعا باعتبار المكلف في بعض العبادة وههنا فيما وقع النهي على نفس العبادة
بان امر بعبادة مخصوصة ثم نهى فرد منه ويختار المصنف في الاولى وان كان مستقرا بالمختار في الثانية
الا ان بعض من اختار النفي في الاولى اختار الاثبات في الثانية بالتفصيل المذكور فعقد المسألتين
وتبعهما المصنف في ذلك حفظا لاوضاع البحث كما سنذكره في مسألة تعقب الحكم بالاستثناء او شرطا
او نحوه واما بناء المسألة الاولى على الامر النفسي فكان ابعد للخلاف حتى في الاول لا يلزم
ان يكون حتى في الثانية فيحسن عقد المسألتين حتى ان النهي المقتضي كونا له لا ينفع انه فيما يمكن انفكاك
المامور به عن المنهي عنه بكون ان يكون الفرد المنهي عنه مرادا من حيث اشتماله على مصلحة في الجملة
وان كان منهيا عنه من حيث اشتماله على المفسدة اما اذا لم يمكن انفكاك المامور به عن المنهي
عنه فلو فرض اشتماله على مصلحة لا يكفي ان يكون تلك المصلحة منشئا للامر الحكم الحق بقبح
بالامر يشتمل على مصلحة لا ينفك عن المفسدة التي يكون عن وجه لا افضاء له الى التكليف بالمحال
يقتضي مصلحة عن شعب المسألة وتلك المصلحة التي هي مقتضى الامر ايضاد المفسدة
في الازمنة فدليل المصنف كما يتم فيما اتحد جهتا الامر والنهي يتم فيما تلازمتا او كان جهة

الامر

الامر عين ما للجهة النهي فهو لا يتم فيما لم يكن جهة الامر ملزوما للجهة النهي فانه لا يتم فيما لم يكن جهة الامر ملزوما
لجهة النهي فظهر فساد ما قيل من انه ان كان الوصف المتعلق للنهي لازما فدليل المصنف لا يتم فيه
ايضا اذ ترتب المفسدة على اللازم من حيث خصوصيته لا يقتضي عدم ترتب المصلحة على الملزوم
من حيث هو نعم لا يجوز شرعا هذا التكليف من ان يرجع الى التكليف لا الامتثال بالتكليفي بحال
الذي من دون حصول تناف لا قطعا ولا ظاهرا كما سيجيء اليه لخلوها عن المصلحة بل لانه
اما خلوها عن المصلحة فلان المصلحة لما تعارض ما في وبه من مصلحة النهي تساقطا فالنهي كالمصلحة
له فيمتنع لما عرفت من ان الحكمة تدل على مصلحة في طرف الثبوت وههنا لا مصلحة في طرف
الثبوت واو لا اول فلا واما تقوية القدر الزائد فالمفوت الثبوت هو الثبوت فالمراد انه
الثبوت فليس يمتنع تعلق الحكمة به بمجرد خلوه عن المصلحة ان كان ذلك كافيا بل مع ضميمة الفوز
هو تقوية المصلحة الزائدة فكلامه بل للترجيح بمنزلة الاولوية في نظره من الشق المخالف
وليس للاضراب عنه بلحاق تنفيها على ما اه ويتوجه عليه اولا ان اللازم من الدليل دلالة النهي على
الفساد قطعا لا ظاهرا حتى يمكن الانصراف عنه لمعارض كما هو شان الادلة الظنية الآتية ويجيء
في الجواب من قبلهم ان دلالته على الفساد ظاهرية ينصرف عنها بالتصريح بالنقيض وثانيا ان ما دل
عليه الدليل هو ان حكمة النهي يجب ان يكون راجحة واما امتناع النهي والابتداء منه ان يكون حكمه ترتب
الاثر مرجوحة انما اللازم ان يكون حكمه وقوعه منفية او مرجوحة وان كان وقوعه مرجوحة مثلا
لا ينافي ان يكون حكمه ترتب الاثر عليه بعد وقوعه راجحة على عدم ترتبه والحاصل ان الراجحية و
المرجوحية في طرفي النقيض متلازمان واما في غيره فلا فاللازم من راجحية طرف النهي مرجوحية
طرف الثبوت واما نقيض رجحانه في نفسه وما قيل من ان مصلحة النهي راجحة في الاول الامر لا لما
امران مع بالكلية لكن لعدم الطلب المكلف المنهي عنه وفوت المصلحة الراجحة مصلحة
راجحة بين ترتب الاثر راجحة على عدمه نظير ذلك ان مصلحة النهي عن الخمر مصلحة راجحة على ترك
الصلاة ولكن اذا شرب منه وفات منه تلك المصلحة الراجحة على عدمها نظير ذلك ان مصلحة
عن الخمر مصلحة راجحة على ترك الصلاة ولكن اذا شرب منه وفات منه تلك المصلحة الراجحة فالراجح
بعد ذلك مصلحة ترك الصلاة بالنسبة الى فعلها فالقول بما ذكرنا او مردود لان ظاهره تغاير وقتي
الرجحان وليس كذلك بل مصلحة ترك الخمر مرجوحة والا بالنسبة الى العدم ومصلحة ترك الصلاة الشرط

حتاجها

والشرب والسكر راجحة على فعله واما وبهذا الحكم اندفع ما قيل من انه خارج عن موضع النزاع لان الكلام في
شيء واحد في حالة واحدة على ان الخروج اجتماع الصحة والنهي لا اجتماع المصلحتين والتفريع على المصلحة
في الزمان اللاحق يكفي في التفرقة في الحال وقد اجيب عن الاول بان هذا الدليل لو تم دل على دلالة حصول
المعنى الحقيقي للنهي على الفساد قطعي لا دلالة لفظ النهي على الفساد قطعي اذ لا دلالة اللفظ على المعنى الحقيقي
ظني فيمكن ان يكون دلالة المعنى المذكور قطعيا لكن لما كان حصوله ظنيا من حيث ظنيته دلالة اللفظ عليه لا يلزم الا
و دلالة اللفظ على المعنى الحقيقي ظني فيمكن ان يكون دلالة المعنى المذكور قطعية لكن لما كان حصوله ظنيا من
حيث ظنية دلالة اللفظ على المعنى الحقيقي ظني فيمكن ان يكون دلالة المعنى المذكور قطعيا عليه لا يلزم دلالة
اللفظ على الفساد قطعي او دلالة اللفظ على المعنى الحقيقي ظني فيمكن ان يكون دلالة المعنى المذكور قطعيا
وانت خبير بفساده لان الدليل يجري في الطلب الحتمي المتروك بحيث يترتب عليه العقاب لان الطلب
المتتبع للعقاب يستدعي مصلحة راجحة ولولاه لم يكن دعوى المصلحة الراجحة منه اكثر بفهم من النهي بل كان
تحكما مع انهم قياسيا اعترفوا بان الفارق مع التصريح بترتب العقاب تبيان له التصريح بالصحة وترتب
الثمرة فالمعنى الذي يجري الدليل في استلزامه للفساد قطعي يكفي انفكاكه عن الفساد عندهم لان الانفكاك
بالنسبة الى مجرد صدور لفظ النهي   واما انتفاء الدلالة لغة فلان اه اقول لا يخفى ان القائلين بنفي
الدلالة اللغوية على الفساد يقولون بدلالته لغة على التحريم وعن البيان ان الدليل الثاني يستلزم لزوم
الفساد للتحريم سواء كان التحريم مدلولا لغويا او شرعيا ولا يلزم منه ان الفساد مدلول مطابقي او تضمني
للنهي شرعا وهو ظاهر فاما ان يتم ما ذكر الدليل الثاني غير منطبق على تمام المدعى فان المدعى كون النهي مدلولا
شرعيا مطابقيا او تضمنيا والدليل يدل على اصل الدلالة او يتم بدلالته على كون الفساد مدلولا لغويا
الخ ولا يتوهم ان استعمال النهي في الطلب الحتمي لا يستلزم الحكمة الا اذا كان من استعمل اللفظ حكيما
لا يتخلف الحكمة عن افعاله وهو الشارع فصح انه انما يدل شرعا على الفساد لا لغة لانه ليس معنى
الدلالة شرعا دون لغة الا انه في استعمال الشارع يستفاد ذلك لا بغير الشارع من اهل اللغة والا
فاكثر الالفاظ اللغوية انما يفيد المعاني التي اعترفوا بكونها مدلولا لغويا كالتحريم والوجوب الشرعيين
للنهي والامر في استعمال الشارع بل معناه على ما صرحوا به ان ذلك بوضع الشارع وتعيينه لا بجواز استعماله
فان لازم المعنى اللغوي يجب استعمال الشارع معنى لغوي   والحق ان الاولى لا ان اه اشارة
الى ان الجواب الاول ليس بحق كيف والصحة بمعنى موافقة الامر مستلزم للامر لازم للامر سواء كان الامر

مستلزم

مستعملا في معناه اللغوي او شرعي والا وجه ان يقول ان دلالته على الصحة بهذا المعنى والتفسير شرعي بل موافقة
الامر النفي لكون المنخفض بعض وهو مع كونه ساكنا ولا دخل للشرع واللغة في ذلك وهو ظاهر وان المتوجه
سقوط القضاء فان اخذ في مفهوم القضاء استدراك الفايت او تدارك الخلل وشبههما كان ذلك ايضا امرا
عقليا حسيا والا فلا يسقط القضاء اصلا لا تفاوت بين المعنى الشرعي واللغوي الا ان يدعى ان الامر الشرعي
مقيد بعدم تعاقبه بالامر بمثله وفيه ما لا يخفى ولعله متمم القيل ثم ذكر الجواب ان الدليل يشعر على ان الاحكام المتقابلة لا
يجب ان يكون متناقضا بمعنى ان تحقق المتقابلين يجب ان يكون متقابلا لمنع المجيب ولا اختلاف الاحكام
مستندا بجواز الاشتراك في اللوازم فضلا عن ان يتحقق التناقض وثانيا بتسليم اختلاف التناقض الذي لكن يتحقق
اقتضاء الصحة عدم اقتضاء الصحة لا اقتضاء عدم الصحة فوجب كون الحكمان متناقضين مختلفين لا يستلزم المطلوب
وهذا على تقدير ارادة المجيب في الجواب الاول بالاحكام السلبية والايجابية ظاهر واما على تقدير ارادة المقتضيات
و الاثار فنقول كان اقتضاء الصحة من مقتضيات الامر كذلك عدم اقتضاء الصحة من مقتضيات النهي لان عدم
الاقتضاء في قوة اللفظان العام وهو من مقتضيات الشيء ولا يجوز استناده الى غيره على ان المجيب ان يقول
اردت بالاحكام مطلق النسبة السلبية والايجابية واما ان عبارة الدليل من ان مقتضى النقيضين النقيضان تدل
على ان المراد بالاحكام هو الاثار والمقتضيات ففيه ان الاحكام وقع في عبارة المجيب لا في عبارة المستدل
ولا منافاة بين دعوى تناقض المقتضيات وبين ان يقول المجيب بطلق اختلاف الاحكام ممنوع سيما
تناقضها وعلى تقدير تسليم تناقضها لا يجب تناقض المقتضيات وانما اسلم التناقض على الاحكام في الجملة وهو
بيان بوجود عدم الاقتضاء ولا يلزم مع ذلك اقتضاء الضد وهو ظاهر   وفيه نظر فان المعترض اه ما حمل الدليل على المناقضة
مع المناقضة الظاهر به وسلم اللازم من المنع ولم يتوجه عليه شيء استشعر انه لا يمكن منع الظاهر الثالث
وتوجيه والحق انه ليس بين القولين تناقض والظاهر الكلي الشيخ ره اوردنا دلالة النهي على ذلك وما يبنى فيه الجمع
السيد ره في ذلك بنظيره سبق في الامر من ان شان الصحابة والتابعين وتابعي التابعين كان الاستدلال بالنهي
على الفساد في العبادات والمعاملات ولم ينقل احد منهم في ذلك عذرا وهو انما يدل على التحريم بدون العقاب
ان الوارد فيها لانه ذهب اليه ان الصحابة انما حكموا بفساد المنهي عنه لا بحمل حكم النهي في اللغة اد هو فيها نهي عن العقوبة
عو لو ان في ذلك على عرف الشرع وان الامر في عرف الشرع يجب ان يكون محمولا على الوجوب والفور والاجزاء و
النهي يقتضي لهذا العرف فساد المنهي عنه الا ان يقوم دلالة ولم يعرف الا على هذه العادة ومسلم لا يجمع على بطلان
الاماري عندهم على قطع عندهم عند الرسول صلى الله عليه واله فيه انتهى وفيه دلالة على ما ذكرناه من ان المراد بالدلالة الشرعية

هو انه لا يوضع الشرع وظاهره دلالة خبريا بالعقد وان النقض لمجرد النهي فساد المعاملة الا ان دعوى الدلالة
الشرعية في ذلك غير بعيد لكثرة وروده في الكتاب والسنة كما في قوله نهى رسول الله عن بيع الغرر وبيع الملاقيح والمضامين
وعن نكاح الشغار وعن المتعة عند الجمهور وكل ذلك محمول على الفساد من غير تمسك بقرينة خارجة وقد يوضح ايضا
العبادات بعض ما شرط فيه نية القربة وطلب الا يتقرب بالمعصية فكل ما يكون معصية لا يكون عبادة بل
فاسدة وهذه الطريقة ظاهر الجواب عنه لان المكلف نية القربة وترتب الثواب شرطا في العبادة كما سبق عن
عن السيد ره وتمام هذا الشرط في صحتها وبطلانها وفساده بدونه فيحتاج في الجواب الى القول بجعل النهي ال
جهة القربة وجهة المعصية ولا يحصل العقل كونه شيئا واحدا مستلزما للطرفين يحصل جهة القربة وبالاخرى المعصية فيبان
فيثاب في نية القربة ويمكن ترتيب الثواب بعض بل الظاهر في عبادة فتوى بعض العبادات الخالية عن شرائط القبول
عن الثواب كما اذا خلال بحضور القلب والتوجه الى جناب القدس تعالى شانه قوله ره جميع اه العموم في
صيغة ليس المراد بصيغة هنا معناه المشهور اذ لا يقول احد بكون الهيئة الحاصلة من تقديم الحروف والحركات وتاخيرها
في العموم على قياس دلالة الفعل على الزمان بل المراد مطلق الكلمة بحرفه وقد فسر في الشرح الالفاظ المخصوصة فان العموم
ليس يدل عليه لفظ حقيقة من الالفاظ ما لا نطق على انه للعموم كلفظ كل وجميع وما اشبههما وهو انما في ما يستدل به في
الحقيقة وبعضهم كان نحو كل وجميع لكن الشيخ ابا جعفر الطوسي ره حرح في موضع بعده وكذا الامام في المحصول بوقوع
النزاع فيها الظاهر قال في العدة بعدان عد جملة من الالفاظ منها لفظة كل واي وكانت للنفي كبدا ولغيره لهذه جملة
من الالفاظ المستعملة في العموم ونحن ندل على انها يفيد العموم ونذكر اختلاف الناس في ذلك الكلام عن شبههم
واليها ذهب في موضع اخر في مقام الاستدلال على تحقيق العموم انا وجدنا العرب قد اكدت بلفظ لا يؤكد به الخصوص
وكذلك الخصوص اكد بلفظ لا يؤكد به العموم الا ترى انهم يقولون رايت القوم اجمعين ولا يقولون رايت زيد اجمعين
فلو ثبت هذا دل على ان معناهما مختلف لان التاكيد هما مختلف الا بان يكون احدهما عاما والاخر خاصا يكون
حاصلا ويكون الاعتراض على هذا انه ليس تاكيد الجنس بان يقع زيدا اجمعين لان زيد لا يحقق تسمية احدا فلا يجوز
الاتكد بما يحقق الجملة وان كانت غير مستغرقة انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقال الامام في المحصول
اختلف في صيغة كل وجميع وما وعمن وما في الجزاءات والاستفهام فذهبت المعتزلة وجماعة
الفقهاء الى انها للعموم فقط وهو المختار وانكرت الواقفية ذلك انتهى وكلاهما صريح في وقوع النزاع فيها في

في مواضع اخرى متعددة   واللفظ الدال على الشيء بتاكيد بتكريره او بالضمير المستتر في بتاكيد راجع الى الشيء
وفي قوله بتكريره الى اللفظ وقس في الدلالة واراد بها ما يدل عليه اللفظ ما يتم المدلول ولا لازم نفس الدلالة يجب التحقق
بنفسها بحصول الذهني فتوجه فيه خلطا عظيما اذ فرق عظيم بين الاتصاف بالشيء والدلالة عليه واللفظ هنا
متصف بالاجمال دال على معنى متصف بالاشتباه لا دال على الاجمال والاشتباه فبتكرر اللفظ هنا لا يكرر
حصول الاشتباه في الذهن بل يتكرر ذات الموصوف بالاشتباه فيه فلا يلزم تاكيد الاشتباه عند التكرار
وعلى تقدير تسليم الدلالة على الاشتباه وتكرير حصوله في الذهن انما يلزم زيادة تصور الاشتباه لا زيادة الاشتباه
كما في تكرير اللفظ الدال على السواد فانه لا يفيد شدة السواد وزيادته بل انما يفيد تقرر السواد في الذهن وزيادة
تصوره نعم اقول اراد المحشي بالدلالة ما ذكرنا من ان المعنى الموصوف وتحققه هناك في ضمن الدلالة العقلية
لان تحقق الاشتباه لما كان لازما لتحقق اللفظ في المدرك كان اللازم دالا عليه دلالة عقلية كدلالة الملزومات
على لوازمها الذهنية لانه من باب الدلالة الوضعية ونحن هذه الدلالة عين مناطها الذي هو اللازم بين اللفظ
وتحقق الاشتباه او اراد بالدلالة الوضعية واراد به التنبيه على سبيل التمثيل على ان اللازم يجب التحقق بنفسه
وصار الحاصل ان المعنى المفهوم من اللفظ بتاكيد بتكريره فيعلم منه بالمقايسة ان الجزم ايضا بتاكيد بتكرير اللازم
ثم لا يخفى ان الجزم مرتبة وهو على المراتب في احد طرفي النقيضين وعلى الضعف هذه المرتبة باحتمال طرف الاخر وهو
ضعيف جدا ويتدرج ان في القوة والضعف الى ان يقوى ذلك الطرف الاخر في الوهم والضعف الاول في الشك
وفي ان الى ان ينتهيا الى التساوي ثم تنعكس الامر وينتقل احدهما الى المراتب الظن متدرجا الى الجزم والاخر
الى المراتب الوهم ولكل مرتبة معينة من هذه المراتب لا يقبل الشدة والضعف بعد والتاكيد فان الشديد بالنسبة اليها
مرتبة اخرى لا نفس المرتبة الاولى نعم يمكن الملاقي للشدة والتاكيد بالنسبة الى ما يشترك بين عدة من المراتب
كالوهم والظن والايراد بالتاكيد بهما انه يحكم بهما قوة احتمال احد طرفي النقيضين لانه اجنبي عن المطلوب لانه
لا يصير بتكرر اللفظ المشترك معنى الثالوث احد الاحتمالين وليساوي لا يقبل الشدة لانه مرتبة واحدة معينة فتعين
ان يراد بالتاكيد الاشتباه تكرره بحسب العدد وهو البيان ان الاجمال والاشتباه لما كان لازما للفظ المشترك
كان تكرر اللفظ المشترك سبب لتكرره عددا اذ كما يقع التردد في ان المراد باللفظ الاول المؤكد ماذا
يقع ايضا في ان المراد بالثاني المؤكد ماذا واحد الترددين غير الاخر فاراد بالتاكيد معنى الكثرة في الاشتباه
فيه هو الاعتبار في كلام المحشي الا ما اشرنا اليه من انه خرج الى غاية لكن لبعد وضوح المقصود لا اعتداد بمثله

فتامل   الثاني انه لو كانت للعموم فقيل يمكن قلب الدليل بانه لو كان للعموم والخصوص بالاشتراك لعلم ذلك اما بالعقل او بالنقل لما مر الدليل فان قلت ذلك ليعلم بدليل آخر غير ما قلنا بها ايضا كذلك نهاية الى هذا البحث
منتفع بتقرير الدليل فان مقتضاه على التقدير عدم الاشتراك بكون الناس مطلقين بالعمل بمعناه ويجب التامل في العمل
بمعناه فيلزم التحقيق بيان وقرينة للمراد لم يوجد في الكتاب والسنة لفظ الا كان فيه من حيث الوضع والا يكون
التكليف بمضمونه والغاية القول بالعموم هو ان العمل به عند عدم القرينة ويحمل عليه والعمل غير منحصر في العدم
العلم بمعناه مبناه على تحقق الدليل واما على القول بالاشتراك ففيه التحقيق فيه بيانا وقرينة على المراد في محل
في المجمل ولا يكون معلوله متعينا فلا يلزم العلم به فلا يجدي لانه لعله التحقيق على القول بالعموم بلا بيان فيه وبلا
ولا قرينة لانا نقول مع هذا لا يتم للخلاف عنده اذ فائدة الخلاف انه فيما لا قرينة فيه على المراد ولا بيان
يحمل على العموم على القول به ويتوقف لاجماله على القول بالاشتراك لو التحقيق بلا قرينة فيه انه لا بيان لكان
البحث عن هذه المسئلة لغوا لا طائل تحته لكن لا يخفى ان دعوى الوجوب القطعي في الدلالات اللغوية مشكل وقد
ادعى بعضهم في عدم وجوب القطع به الاجماع كيف واكثر الفاظ الكتاب والسنة ينتهي نقله الى الآحاد ونعم
يمكن ان يستدل به على ابطال مذهب من يقول بان العموم من الحقائق الشرعية وجوابه ما اشار اليه السيد
ره من انا نقطع بكون ذلك منه شرعيا بتواتر عمل الصحابة وحملهم هذه الصيغ في زمن بعد زمن وطبقة
بعد طبقة بعد طول التشاجر وامتداد النزاع على العموم ولم يقل احد بان هذه خاص فلا يدل على المطلوب من حيث هو
من خصم الالزام والنقض انما يستلزم لو منع القطع في المسئلة الاصولية مطلقا لا يليق بما يرد على التواتر من انه
يلزم استواء الكل فيه فيرتفع الخلاف اليه كيف يتحقق النزاع لانا نقول ليس التواتر في نفس وضعه وضع اللفظ بازاء
العموم حتى يرتفع الخلاف بل في عمل الصحابة والتابعين من بعدهم بها في مقام يحتاج الى العموم وتسليم حضور مع
ذلك بدون التخصيص باحتمال الخصوص والانواع العلم بهذه الطريقة بوضع اللفظ يتوقف على النظر الدقيق وبعد النظر
عنه ولا يستبعد كتحقق النزاع في مسئلة لغوية الحقيقة مع العمر على تقدير التواتر في مثله من التقدم والنقل واختيار الاخر
على تقدير ادعائه فيه   ولو كان متواترا لاستوى الكل فيه اه فيه نظر لانه انما يرد لو كان التواتر فيها متواترا وهو ممنوع
لجواز ان يكون متواترا بالنسبة للبعض دون البعض والا يرد مثله في نسخ الاعداد على ما حققنا في مبحث الحقيقة الشرعية
فارجع اليه   قيد حقيقة في الخصوص لتيقنه اذ لا بد من حمله على المشترك فيه او توجيه ان التيقن في الفرض
هو الفهم في الخصوص وعدم الشبهة وان العموم ففيه شبهة الشك في التردد ولو وقع الخلاف ولا شمول لجميع الافراد

لطن

مظنون ظنا ضعيفا عند القائل بالعموم اذا جاء تغليب بعد اكثر الظنون في باب الترجيحات فلا يفهم المراد
ويقين بل لا ظن بمراد بالشك خلاف اليقين تجوز ان خصصناه بسبب وبالقرائن كما هو ظاهر من كلام
او بنا وعلى ما في الصحاح من ان الشك خلاف اليقين وظاهره العموم واما ثالثا فلا ترجيح وغرض الواضع هو الفهم
الصحيح باليقين بناء على الاول على الدوال الحالية والقرائن وعلى الثاني فالمناسب للغرض كونه موضوعا للخصوص
لكونه متيقن الارادة فالفرق ما قيل من ان هذا انما يصح بدليل ما كان الخصوص متيقنا في كونه حاصلا في المراد
فالعمل به متيقن وهذا لا يدل على كونه موضوعا له ويمكن الجواب عن الدليل بعد التقرير بمنع كون تيقن المراد
غرضا للواضع واما الظن فهو حاصل بناء على كون ذلك متبادرا والخلاف غير قادح في تحقق الظن للاحاد واما
كون اصل الفهم غرضا للواضع فمنع فكلما كان اشد واقوى كان انسب واجرى بالمطلوب فيه ان غرض الواضع لعله انما
يتعلق بحصول اصل الفهم وطبيعته واما شدته وضعفه فلا او يتعلق الكل منهما كما في اختلاف اللغات
في الصحيح الخاصة فيما يتعلق الغرض بالتيقن والعامة خلافه على ان الحاصل كون هذا القدر من الترجيح كافيا في اثبات
اللغة على تقدير تسليم كون اثبات اللغة بالترجيح معقولا ممنوع ويمكن ايضا ان يقال هذه المناسبة انما يتصور لو لا
ما لا يصار اليه لم يكن ههنا معارض قوي والتبادر وغيره من الترجيحات التي ذكرنا لاثبات العموم مطلقا في
حصول المرافع معارض كذلك وايضا عدم حصول اليقين ممنوع عندنا لانا نجزم بان الحكيم فيما لم ينصب
قرينة على خلاف الظاهر لا يجوز ان يريده فتعين ان يريد الظاهر الذي هو العموم بناء على التبادر الذي ههنا
ادعيناه فلا ترجيح للخصوص الذي ادعيتم حتى يجاب عنه واما عدم تيقن المراد في كلام غير الحكيم فغير قادح بل لا
يتصور للواضع ان يكون غرضا له لامكان ان يستعمل غير الحكيم لفظا وانه يجب في غير معناه الراجح بدون قرينة
مع ان الواضع قد اعتبر الاحتمال اللفظ في غير المعنى الراجح الا بالقرينة الواضحة وانما يتابعه الحكيم في ذلك
وانت خبير بان الرجح للخصوص لشيء عن ان يراد بشرط عدم ارادة غيره حتى يكون حقيقة فيه لان العموم
مشكوك فيه فكذلك الخصوص الغير فكما ان الوضع للعموم مرجوح لعدم تيقن ارادة المعنى الحقيقي كذلك الوضع
للخصوص لعدم تيقن ارادة المعنى الحقيقي اذ على تقدير ارادته مع غيره لم يكن اللفظ حقيقة والموضوع له العموم
محتمل مشكوك فيه فارادته مع غيره محتمل نعم يتحقق الفرق بان كان المعنى الموضوع له على تقدير الخصوص
مرادا يقينا ويحكم عليه اعم من ان يكون مرادا من حيث انه حقيقة او من حيث انه داخل في المعنى المجازي
بخلاف كون المعنى الحقيقي على تقدير العموم فان ارادته غير معلومة يقينا ولو تم به ما ولو تم ما ذكره المصنف
انه في مبحث الجمع في معنى المشترك والحقيقة والمجاز من ان الوحدة والانفراد عن المعنى الآخر من الموضوع

او جزء المعنى الحقيقي لم يتعين هذا الفرق ايضا اذ استعمال اللفظ في الجزء المعنى الحقيقي هو ليس مفروضا الا احتمال على
التقديرين اذ على تقدير استعمال اللفظ في العموم تجرد اللفظ عن معنى الوحدة التي هي جزء الموضوع له على تقدير الخصوص
فاحتماله احتمال استعمال اللفظ في الناقص عن كل المعنى الموضوع له فتامل   كما يجيء في المبالغة والحاق القليل
بالعدم او قد يقال بهذا الاعتراف بان هذه العبارة ظاهرة في العموم اذ لولا ذلك فلا مبالغة ولا الحاق التخصيص وهذا
مناف لمطلوب من لم يجعل صيغة ظاهرة في العموم اليه لم يتم الاستدلال بدون ان يكون وذلك ظاهرة في العموم حتى يتحقق
تحقق المبالغة فكان موقوفا على امر مناقض لنفسه لان عمومه مستلزم لعدم عمومه لان موضوع هذه القضية من افراده
فينبغي ان يكون محكوما عليه بالخصوص والا لم يكن عاما ولكان مستثنى من نفسه والجواب انه ليس الا دال في الدليل
انما يتوقف على ظاهر العموم في هذه الصيغة الخاصة في هذا المثل المخصوص وهو غير مناف للمطلوب اذ المعلوم انما ذكر
باعتبار احتماله على قرينة اداء الاستثناء والتي تستثنى [illegible] المخصص من العمومات المنفية تحقق يكون
ظاهرا في العموم بمعنى ظهور كون اللفظ مستعملا في العموم في المقام الذي اقترنت به القرينة لا بمعنى ظهور كون اللفظ
موضوعا للعموم او باعتبار مضاربه ومواردة لعدم غرابة الشك الا في مقام تحقيق العموم الاستغراق اذ لا يجوز ذلك
من القرائن الخارجية ولا يلزم من ذلك ان يكون نفس اللفظ ظاهرا في العموم حتى يتأتى في المطلوب والفعل لو كان الصيغة
من جميع العموم عندكم فان كان مستعملا في عموم لزم هجر الحقيقة على القول بالعموم والنتيجة كونه مرجوحا على انه لا يترتب
الثمرة المطلوبة من القول بالعموم لعدم تحقق الاستعمال في العموم الا نادرا وتحقق ما هو اصل مرجوح في الدليل اذ الحق
والاقتصار على شق المبالغة تنزلا وعن الثاني ان التخصيص شيء ضروري ولا يلزم المقتضيات ولا ينافي في هذا الجزء
نفسه او بمعونة الامور الخارجية في العموم غايته انه تخصيص بالدليل فيكون مجازا في الباقي وسيجيء ان العام المخصص
ظاهر في الباقي وكذلك هو مخصص بالدليل الاخرى كقوله ان الله بكل شيء عليم   وهذا الدليل اخرج الطرقات الكثيرة
في الكثير في الايجاب حيث ان الاثم يترك البعض فكان الحمل على العموم احوط واما في الاباحة فظاهر ان الخصوص احوط
والامر فيه سهل لانه قيل بل لا يتم في الايجاب ايضا مطلقا اذ ربما كان الخصوص في الايجاب ايضا احوط كما في قتل
المرتد مثلا فان احتمال مخالفة الامر اهون من قتل نفس محترم اقول انما يكون الخصوص في الايجاب احوط
اذا كان الحكم المحتمل في الافراد العموم شديدة التحريم بالنسبة الى ترك الواجب المحتمل في الافراد الخصوص بان كان
ذلك معلوما من خارج والتحقيق في المقام ان الواجب اذا كان عبادة حصل التشاور بين ترك الواجب
المحرم وبين وضع عبادة غير مأذونة وهو تشريع والاول اقل محذورا من الثاني فيه فلا فرق بين الواجب

من

اعني ترك الواجب ووضع العبادة في مرتبة واحدة من القبح فتحصل الاحتياط والاحتمال بتحقق الاحتياط
في طرف العموم والخصوص العموم لكن يتحقق في طرف الخصوص وان لم يكن عبادة فان كان طارئا على الاباحة وما لا حرج
في فعله فالاحتياط في العموم وان كان طارئا على الحرام فالاحتياط في خصوصه اما التحريم فان كان طارئا على ما لا حرج
في تركه فالاحتياط في عمومه وان كان طارئا على الوجوب والحرمة فالاحتياط في خصوصه وكذلك الاباحة فان كان
طارئا على الوجوب والحرمة فالاحتياط في خصوصه وكذلك الاباحة فان كان طارئا على الوجوب والا فلا احتياط
فيه والنظر ان مراد المصنف من الاباحة هو سلب الوجوب والحرمة ثم الكلام ثم ان الحكم الشرعي لا يكفي القول به دون مستند
شرعي لا فرق بين الاحكام الخمسة فالفرق بين الوجوب والاباحة محل تامل اذ كما ان التعميم في الاباحة مع احتمال الخصوص تشريع
يحتمل طرده كذلك تعميم الوجوب مع احتمال التخصيص وكذا التحريم لان فيه نسبة ما لم يقله الله تعالى كما تحريم ما لم يحرمه الله تعالى كما نطق
به الكتاب الكريم ويمكن ان يقال في طرده الحكم عاما لم يحكم به الله تعالى مشترك في العموم والخصوص في جميع الاحكام فليس
الكلام اذن فيه بل الكلام في لزوم مخالفة امر الله ونهيه بحسب الواقع لو بنى على العموم والخصوص فتامل في التفصيل المذكور وانت تعلم
الاحكام بانزوه على تقدير ان تعلم سقوط ما قيل من ان العموم في الاحوط في الايجاب والتحريم كليهما فظاهر اكثر من يقول فيتم
ترجيح العموم بذلك فانه احوط في الكلي مع الخلاف الخصوص فانه احوط في الكل   واما عن الاخير فبان احتياج جميع
البعض اه يمكن ان يقال وجه بان معنى عبارة المصنف ان كون قد حصل من جهة التخصيص فهذا الدليل على كونه حقيقة في الخصوص
بل يدل على خلافه فيخرج الدليل عما يدل على المطلوب بحسب النسبة في الاستعمال وما يدل على خلافه ويقوى عليه وهو الاحتياج اولى
ليس مع الدليل فيدل على مطلوبكم فان الدال على الحقيقة هو الكثرة العارية عن الاحتياج الى القرينة واللازم من الدليل هو الكثرة مع القرائن
به وانت خبير بانه لو قرر الدليل بان الخصوص اكثر استعمالا كما هو فيه به في قولكم في هذا المثال فهو اولى بان يكون حقيقة
فلا ترجيح المثل والدليل على الظاهر يثبت بما على اعتراف المقدمة المذكورة وان كان مقارنا لنقيض المطلوب اما للبديهية
سقط هذا الجواب ويحتمل ان يكون المراد ان احتياجه الى المخصص خارج كما هو معلوم من خارج فاني على المثل ليستدعي ان
حقيقة في العموم دون الخصوص ترجيحا ومع عليه غلبة الاستعمال في الخصوص انه في الحقيقة دليل لكونه حقيقة في الاول
فضرار الحمل الى انه لا يكون حقيقة في الاول بل يكون ويدل على انه حقيقة في الافق وليس كذلك بان الامتداد يدل
على كونه حقيقة في الاول وهو الاحتياج الى المخصص لكن لا يلائم ذلك مقابلته بالجواب الثاني والفرق بان الثاني
دليل غير مبني فيما سبق وبيانه مبادئه على الدليل المبين فيما سبق كما اشار بقوله وتدبيقا فيلم

المدلول عليه غير معتد به ومع ذلك كان المناسب في تصدير الجواب بقوله الظهور كونها حقيقة في الاغلب انما يكون عند

عدم الدليل على انها حقيقة فقط وقد تم القول بانها هو هنا دليلا واما احتياج الى المخصص وما ذكرنا سابقا في الدليل فلنتأمل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من اللفظ لزوما ليس المانع من حمله عليه الا عدم القرينة او قرينة العدم وعلى ما ثبت فلا يرى ما قيل من ان هذا لا يلائم
استعمال اللام في العموم وكونه حقيقة فيه بل انما يدل على ارادة العموم ههنا من الكلام فيجوز كون اللام مستعملا في معناه
المطلق ويفهم تحقيق المطلق في ضمن العموم من القرينة المذكورة فلا يلزم كونه حقيقة فيه ولا المجاز بل يجري هذا الكلام في الموضع
المشترك ايضا واما على المشهور من ان العموم من مدلول المفرد المعرف باللام هو الحقيقة فالقرينة دالة على ارادة العموم لا موجبة
اللفظ كان المقام خطابيا فهو دال على الاستغراق لا على انه مراد من اللفظ وانما قال فالمراد احترازا عن القرينة العهد
والجنسية كقولك لا تسيد المؤمن والمشرك او ما انه لا قرينة فيه من حيث يطلق الحكم على فرد ما في او بعبد الحر لكن الحق ان قرينة
المؤمنة وقبيل من ان يكون ان المراد ان العموم في مثل ما نحن فيه في تعليق الحكم على الماهية من حيث هي حيث لا يصدر عن الحكم لا من وضع
اللام لزوم الا انه يدل على ارادة الماهية من حيث هي وهذا الظاهر الفرق بينه وبين المفرد المعرف المنون فيه اشارة الى ان الحكم له افراد
انه تعليق الحكم على الماهية من حيث هي فيما على الماهية من حيث تحقق فقط لان الماهية انما تستفاد من تعليق الحكم على
الاوصاف الصالحة لا على اي شيء كان كما هو المشهور وان اراد الحكم على الطبيعة تستلزم ثبوته لافراده وانه لا يدل على الماهية
لان المفرد لما كان دالا على الماهية ولم يكن قرينة الفردية كان اللام لام الحقيقة والحكم على الحقيقة من حيث
هي يستلزم الحكم على جميع الافراد فيه وجه ظاهر لان الحكم على الطبيعة المعبر عنها بالمعرف باللام من غير نظر الى وجوه
منها الحكم الكلي كما في المحصورات الكلية ومنها ما لا يسري الحكم الى الافراد كما في القضايا الطبيعية التي تمنع
انصاف افرادها بالمحمول ومنها ما يشمل قولهم الرجل خير من المرأة والفرس خير من البغل والكلية في القسم الاول
لم يلزم من كون اللام للحقيقة بل قد يتوهم المنافاة بينهما والتلازم من اشتراط المساوات واما القسم الثاني
فالامر فيه ظاهر ولا اراد اخذ الاضمار بينته انه يمكن ان يكون نظر المحقق الى ما ذكرنا من دلالة القرينة بنفسها
لا بتوسط اللفظ وينبغي ان يقول الشبهة في الكثرة اليه وعطاه المحقق من الشيخ بانظراه الجزء الاخير في الجملة فقال
به البعض من افاده ذلك على ما هو الظاهر والمراد من الافادة هو الدوام والتصادق لا ان افادة في الجملة كما هو
فيما سبق من ان المراد يكون اللفظ من الفاظ العموم هو هذا وكذا الدليل المعقول لان البعض لسند عرضه او الذي يدل على
ان مذهب الشيخ هو مذهب البعض والتفاوت في ان الدلالة عنده انه ناش من الحكمة وعند هم من
جهة الذي نسيناه انه صرح بموافقتهم له والفرق بينه وبين ما سبق من المصنف في المفرد المعرف باللام من حيث
الاول انما وقف القائل على الدوام في مذهبه وعدمه عند المصنف والثاني انه متى حقيقة عند المصنف ولا كذلك عند الشيخ
انه او لا تمل المعارضة بانه لا ارادة الكل لنسبته اه فان قلت لعلة يقول بعدم صحة الحكم على البعض في بعض

المقامات

المقامات كما سبق من انه لا معنى لتحليل بيع من البيوع وتحريم فرد ما من افراد الربا وهذا انما هو لا ارادة الكل لانه يصح
يصح فلو اراد الدوام اي جميع او اساسه فقد يجاب بالارادة الاول وقضاء الحمل انه لو اراد البعض لبينه اي بينه
لف واسهاله قلت له ان يقول انما يتحقق ذلك في بعض المقامات في ان ما لا فرق المعارضة في تلك المقامات وقد عرفت
ان مراد الشيخ هو الدوام فحينئذ فاندفع ان هذا اقرب من النقل عن المحقق في المفرد المعرف باللام واختاره تستع انه اراده
ههنا فلا يمنع الفرق وفيه نظر الوجه في وجه النظر ان كون قيل الاثبات مراد قطعي لا يمنع كونه مرادا في الجملة لو كان في
الكل ويتعذر الاستغراق كونه مرادا على الدوام والقطع بارادته الفرد او نظر البطلان والكلام فيه لان الكلام في الحكم انما
ان يريده ولا يريد غيره من اللفظ او يريده مع غيره ولا واسطة فيه لان اراده منفردا في الارادة كاف في الحكم
فان معلوم قطعا يجب ان يكون ارادته منفردا او قرينة ارادته منفردا مع قطع النظر عن ارادة غيره معها او وجوده لو اراد
والمراد من الارادة ويجوز عدمها في نفس الامر وان كان منهما واسطة في الحصر والارادة وما قيل في وجه النظر ان كون قيل الاثبات
مرادا قطعا لا يمنع ولا يلائم استعمال اللفظ فيه وكونه موضوعا له فيه ان المراد من كون المدلول مقطوعا به ليس انه موضوع له
لا محذور فيه وذلك ان الشيخ ره استدل على كون المراد هو الكل وانما يراد الكل من حيث ارتفع الاشتراك او المجاز وتوقف
وذلك في الجمال ارادة البعض لزم جواز ارادته مرادا كان وضعت او الاثنين مقطوع فالذم على المجيب تجويز
كونه مرادا وانما احتمال قصد فهم الكلام ولا يجب عليه اثبات كونه موضوعا له والاستعمال فيه والحاصل ان القدر
المشترك هو عدم قصد البعض اي قصد كل حتى يثبت قصد الكل وتجويز نقيضه ههنا يجوز قصده في الجملة لا
يحصر من الاستعمال او الوضع فان قلت يكفي حمله على ان يكون مرادا قطعا في الجملة لا يدل على ارادة بعض ان استعمل
فيه كمن مسه بان يكون المقصود من الاستعمال هو هذا دون غيره لان يكون المستعمل فيه هو البعض دون الكل فيرجع
الى ما ذكرت قلت مع بعده عن عبارته لا وجه لذكر الوضع حينئذ فتامل ولا يجري في هذا منافاة للحكم اه
مراده عدم منافاته له في الجملة والذي يقدم انه قد بيناه فيه انه قد علمت انه لا معنى لتحليل بيع من البيوع وذلك جملة
بجملة من البيوع بلا فرق وقد عرفت ان الكلام في المنافات على وجه الكلية فقيل لا يبعد ان يفرق بناء على انه
سبق المقام امكان ان يستفاد العموم من تعليق الحكم بالماهية من حيث هي فان هذا الكلام لا يجري في الجمع
المنكر فانه ليس ظاهرا في الماهية من حيث هي انتهى والقول فيه بحث اما او لا فلما عرفت من حقه ان
استفادة العموم من تعليق الحكم بالماهية في محل لا وجه له واما ثانيا فلانه لو تم لجرى في الجمع المنكر
ايضا اذ كما ان تعليق الحكم على الماهية من حيث هي يستلزم الكلية كذا التعليق على الماهية الماخوذ

مع التعدد مراد لما فيها من شائبة الوصفية غاية الامر ان العموم ههنا يستند الى الحاجات ولا يقول به
المخالف المسئلة وعدم القول بعين القائل بالعموم حتى نظر بعض المحققين في الجمع المعرف باللام حالا لاتفاق واقع
على عدم الفرق بينهما في العموم والخصوص فان كان في الخصوص لا بد من حمله على العموم وان احد فالقائلون
العموم يجب ان يقولوا به وقد ثبت وان كان لا حاد الجماعة فحمله على العموم يجب ايضا لكون الكل صيغ تثبت
العموم لا بتأويل القول بالخصوص الحكم بالحاجات وبهذا يظهر الجواب عن الكلام الاخير اه اقول الظاهر
تحقيق القول بترجيح حمل المقام على جميع افراده كيف لا يرجح ذلك ولم يتم في كل نكرة من المفردات وغيرها
فقطعه لم يحمل المصنف الحقائق في هذا المقام على الجزئيات المندرجة تحت الكلي الذي هو المنفي الحقيقي بل
حمله على المنفي الحقيقي للحقيقة وهو الموضوع له نفسه اذ اطلاق الحقيقة على فرد المنفي الحقيقي لا يصح الا بضرب
من التجوز وذلك لا ترجيح الحمل على جميع الحقائق بهذا المنفي فان ما لا يسبق نقله عن الشافعي في هذا الكتاب
فعلى هذا يترجح المنع وما قيل على الدليل من ان هذا المنع لا يضر المستدل اذ يكفيه كون هذه من افراد الحقيقة
وكون هذا الفرد يشتمل جميع الافراد فالوجه كون هذا موجبا للاولوية وعلى الاطلاق ان المستدل ذكر ما يجاب
حمله على الجميع حيث قال فاذا حملناه على جميع حقايق الحقيقة فلان او حاله والمنع الجواب منع كون ذلك
مرجحا لحمله عليه فالجواب عن الدليل مع بعده عن العبارات انه على تقدير الحمل على هذا المعنى وان اندفع المنع الاول
الا انه يصير هذه الدعوى من المستدل ابعد واشنع وورود المنع الثاني اظهر فلا غبار على حمله على هذا المعنى بل
الذي حمله المصنف وايراده ما اورده من الثاني ان لا معنى للحكم بالتوقف الا منع كون ذلك مرجحا الا انه
احال التوقف على مذهب ليس موضعه للخلاف ذلك الترجيح منه ولا تقدير فيه احتج المخالف بوجوه الاول
قوله تعالى وتمكين ان يتأتى الدول بالاحكام ابن عباس انه قال لعثمان ابن عفان في خلافته لم صار
الاخوان يردان الام من الثلث الى السدس وانما قال الله تعالى وان كان له اخوة والاخوان في لسان
قومك ليس باخوة وقال عثمان لا استطيع ان ارد قضاء قضي به قبلي ومضى في الامصار وتوارث به
على الالتباس ان ذلك الحديث روى تارة في فضيلة الجماعة فانظر ان المراد دخوله في الحقيقة
الشرعية للفظ الجماعة المخالفة للمعنى اللغوي او تشبيه الاثنين وتسويتهم مع الجماعة في الثواب

الاتم

والبعض

والبعض و الا فمن البعيد تعليمهم لا مرية اللغة لانهم كانوا عارفين بها وبمعانيها كيف وهو بعيد من عادته
ودابه مع وهو من وظايف النبوة ويؤيده ما وقع في بعض الروايات ان المؤمن وحده جماعة وتارة في انعقاد الحديث حيث
قيل انه لو كان نهى عن السفر بدون جماعة ثم قال ان الاثنين جماعة اي في حكم الجماعة في عدم النهي عن السفر وبالجملة
فهذا البيان منه عليه السلام دليل على انه ليس جماعة حقيقة وان ابلغ اليه صاحب واما ما ذكره المصنف في الجواب عن الاولى
فلا يكون الدوال يستعمل ان لا يعتبر مفهوم الشرط في قوله تعالى فان كان له اخوة فلذلك اما بان قلنا ان دلالة المفهوم
وضعية كما هو ظاهر جماعة من الاصوليين وهو المفهوم من كلامه ره فيما سبق وعلى خلاف الظاهر ان قلنا انها عقلية ولا يمكن ان يقول
بان المفهوم لا عموم له كما نقلنا عن العلامة ره فلانه مخالف لما تقرر عندهم وخلاف ما اختاره المصنف عليه في
الفروع ويتوجه على الثاني ان وضع ضمير الجمع الى الجماعة ان يكون ان خوطب هو هما معين وغيرهما وان لم
فلم يكن الخطاب معه فالو حمله على سبيل التغليب في قوله ايما فلا يتم شيء منها الا الاية ولانه الدليل
على ان قول الجمع ثلاثة فالصواب على الجواب الثاني انما يتم الدليل بما ومع ظاهر الاية من رعاية المفهوم وفي الحجة
وذلك انما يجب لو لم يكن دليل صارف عنه ولما دليل صارف عن ذلك هو تبادر الزائد على الاثنين من صيغة
فيمكن ان لا يعتبر المفهوم في الاية الاولى او يعتبر ويلتزم كون اطلاق الصيغة على الاثنين مجازا وكذا يمكن ان يكون
في عون داخلا في الخطاب في الاية الثانية على سبيل التغليب او يكون ضمير الجمع مجازا في الاثنين بخلاف ما يفهم من كلام
المصنف ره من انه لا حاجة الى اعتبار ضميمة تحقق الدليل على المذهب المختار فيما يحتاج اليه التسليم وانما الحاجة الى الضميمة
اليه فيما لو التسليم واما الجواب عن الثالث ففيه ان المقرر عندهم ان منع هذه الصيغ هو الجمعية وقد افاده
في توزيعه على الافرادية فالتزام ان صيغة الجمع مخالف في المعنى للفظ الجماعة بعيد غاية البعد نعم محل النزاع هو الصيغ
لكن الكلام في ان اثبات كون الجماعة متناولة الاثنين يستلزم كون الصيغ كذلك بناء على ما ذكرنا
وقد استدل على المطلق بقوله فان كن نساء فوق اثنتين الاية فلو لا عموم لهن للاثنتين
لما كان لهذا الوصف والتقييد فائدة ويمكن ان يقال فائدة التقييد اخراج المستثنى عن الحكم ان كان الوصف
معتبرا والا فالتوضيح بحسب الا يتصور الدول اما عند اصحابنا فلتحقق الاجماع على دخول البنتين
في الحكم واما عند الجمهور فالجمهور منهم على ما عليه اصحابنا فلا يتصور الحق اجراء الوصف التقييدي
على اصله في الوضع فاما ان يجعل تقييديا لهذا الغرض بل للتنصيص على ان البنات فوق

اي الناس او انه من قبيل ارادة البعض من الموصوف بالعدم مجازا كما في قولهم فلان يركب الخيل اي جنسه
فلا يكون المثبت لاحد الا مثبتا للآخر قيل اذا ثبت ذلك في العام الذي هو على صيغة الجمع يثبت
فيما عداه بالمشهور من انه لا قائل بالفصل واعترض عليه بان [illegible] هو ان اقل الجمع اثنان او ثلثة
من حيث انه جمع واما الجمع المحلى باللام فهو عام خارج عن مسئلة ان الجمع اقله ثلثة او اثنان فلا تفرع
عليها ان الجمع المعرف باللام فهو عام خارج عن مسئلة ان الجمع ~~اقله ثلثة~~ اقله اثنان او ثلثة يجوز
تخصيصه اليها انتهى ويمكن ان يكون مقصود هذا القائل تستند الى ما ذكره يجوز التخصيص الى الواحد وهو
ان الاثنين او الثلثة واحد من آحاد الجمع فكما يجوز التخصيص الى الواحد على تقدير كونه واحدا
من آحاد العام كذلك يجوز التخصيص اليهما على ما بينا الكلام عليه من كونه واحدا من آحاده نعم يرد
ان المبنى وهو جواز التخصيص الى الواحد مع ما مر من تزييف دليل ذلك المذهب هذا وان خص
العام واريد به الباقي فهو مجاز مطلقا اقول ينبغي حمل ارادة الباقي على انه اريد بعبارة العام وقد سلط
الحكم على الباقي لا انه اريد ببعض العام وجود هذه والا كان مجازا قطعا ولم يتصور مخالفة المذاهب
المنقولة في محل النزاع ثم تحرير النزاع انه في الصورة المذكورة هل يلزم ان يكون في نفس هذا الكلام مجاز ام
لا وبعبارة اخرى هل يكون لفظ العام مستعملا في معنى حقيقي ام مجازي والا يكفي القول بان مجموع العام
والمخصص حقيقة في الباقي ولانه ليس من جزئية حقيقة ولا مجاز كما هو رأي بعض من تشوق المسئلة وبما قررنا
يظهر ان ما قيل في تفسير هذا الكلام معناه انه اريد بالعام مع المخصص في الجملة الباقي اعم من ان يكون اريد به
نفس الباقي او اريد بمجموع الكلام الباقي حتى لا يخرج قول من قال انه مستعمل حقيقة في معناه الاصلي اي
الاستغراق وتخصيص الحكم بالباقي في [illegible] الذي ليس [illegible] لانه [illegible] على اللفظ المستعمل [illegible]
تعدية الارادة الى المعنى المستعمل فيه فرد عليه انه استعمل على مذهب من قال بان العام استعمل في الاستغراق وقد
اخرج بعضه بمعونة القيد عن ان يتعلق به الحكم لفظ العام او المجموع في الباقي اما الاول فظاهر واما الثاني فلان مجموع
اللفظين انما يكون مستعملا في مجموع معنييه وليس المجموع المركب من العموم والاستغراق واخراج البعض عن الحكم الباقي كيف
والتخصيص واحد ومفردات [illegible] مع المخصص المتعلقة بالمعنى مختلفة وان اريد به [illegible] فيه ما علم من انه لم يرد الباقي

على مذهب

على مذهب بعض اصحابنا من ان الاستعمال الحاصل في تقدير مجموع الكلام في النظم او حمل اللفظ على ما شمله العرف بل مجموعه
لنا انه لو كان حقيقة في الباقي قواه قبل هذا انا نقول لو كان اللفظ مستعملا في الباقي اما لو كان مستعملا في العموم كما
كان واريد به الباقي كما هو مفروض المستدل بعد ان [illegible] وقع الى الباقي بعد اخراج البعض من العام فلا يلزم الا
ولا المجاز فلا يتم وليطلق في المخصص بغير المستقل انتهى واقول الفرق بين المستقل وغيره في هذا المعنى وان كان
حاليا بادرا اليه الوهم الا انه يمتنع ان يراد بلفظ العام الاستغراق ويسند الحكم الى بعضه بمعونة
الخارج من سمع او عقل فدعوى قبحه دون ان التجوز باللفظ عن معنى لا يعلم الا بعد الاطلاع على
سمع او عقل خارج تحكم والحاصل ان النزاع في هذا المعنى لا يدور على الخلاف في صنيع الوضع انه ماذا او
الوضع معلوم بالفرض وانما الكلام في تقرف المتكلم بانه هل الفرق في معنى اللفظ واحال السامع بلا تعرف
المعالي الى الخارج او تصرف في الحكم واحال الامور اليه في الافراد بالجهد لوازم في مثله مشترك فدعوى قبحه
وتسلم الا يعلم تخصصه باحد الوجهين فالصواب عدم الفرق بين الامرين فان قلت لما كان الحكم
على الباقي بالتخصيص كان ارادة الزائد لغوا مستدركا لا يتعلق به غرض في الحكم والاسناد فلا وجه لان يقال
مثله في غير المستقل حرفا بحرف فانا نقول لما كان ارادة الزائد عند التخصيص بغير المستقل لا يتعلق
بها غرض فلا يجوز ان يقال كانت مستدركة ولعل ان الفائدة لا تنحصر في الحكم والاسناد والغرض الاصلي بل يتعلق
بالاعتبارات [illegible] في الكلام وتغيير الكلام بحسبها بصور مختلفة من نكات البلاغة ومناطها وبه تعلق حسن اداء
الكلام وارتباطه على ما تقرر في فن البلاغة والفرق بين المعنى الاول والثاني واعترض على انه عدم تناوله للغير
او تناوله اه اقول المشهور تقرير هذا الاعتراض بان اللفظ وان كان اولا متناولا لا له وبغيره على سبيل
الحقيقة ومستعملا في الجميع باعتبار احد والآن مستعمل في الباقي بخصوصه لكنه لا يستلزم كونه مجازا الا انه كان
حقيقة عند تناوله لكل واحد منها تناولا موصوفا بالحقيقة وبطريان عدم تناول الآخر لك الآخرين
لا يتغير صفة تناول الآخر فهذا التناول لما كان موصوفا بالحقيقة ينبغي ان يكون الآن ايضا
موصوفا بها لا بها لا بانه لم يتغير وانت خبير بان الجواب بالا معارضة للدليل المذكور اذ كان حاصل الدليل
ان التناول كان حقيقة ولم يتغير ولم يبق في الجواب كون شيء من المقدمتين ممنوعة بل

سلم ذلك واستدل على المجازية بتغاير المتناول بالفتح ولا تغير في الاعتراض سوى عدم تغير
التناول من غير تعرض لتغاير المتناول وعدمه ولا يخفى فيه ويمكن ان يقال لما كان المجيب [illegible]
تغاير المتناول استنتج منه تغاير التناول ايضا الا انه حذفه اعتمادا على ظهوره وبذلك يصير منعا للمقدمة
الماخوذة في الدليل فالمعترض حاول اثبات عدم التغير الا ان في الجواب استبدالا في
الاعتراض قصورا وادنى عرض لمعترض التنبيه على خطأ المجيب في عدوله عن اثبات المغايرة في التناول
الى المغايرة في المتناول وعلى اي تقدير فتوجيه الجواب عن الاعتراض ظاهر غني عن البيان ويمكن تغيير
تقريره بان منع كون عدم تناوله للغير انما هو في الاسناد والحكم الذي في نفي الافراد على قياس ما سبق نقله
عن بعض وعدم التناول بهذا الوجه لا يغير صفة تناوله للباقي من كونه حقيقة ومجازا انعم عدم التناول
بالوجه الآخر وهو عدم ارادة بعض الافراد من نفس العام يغير ولم يتحقق والقرينة عليه ان المعترض
قد سلف في كلامه ما نقلناه سابقا عند الاعتراض على الدليل اورده المصنف على مختاره فصار الحاصل
انك ان اردت بقولك المغير تناوله وحده تناوله بحسب تعدية الحكم اليه ووقوع الاسناد عليه فمسلم
لكنه لا يغير التناول المذكور لانه كما كان تناوله مع الغير بحسب ~~[illegible]~~ الارادة من اللفظ قبل
التخصيص لكن تناوله الآن معه وهو مناط الحقيقة وان اردت تناوله مع الغير وحده تناوله بحسب
استعمال اللفظ فيه فذلك ثم ولعله انما قصر على الشق الاول لما اشرنا اليه انه حقق في سابق هذا
الكلام بمعاونة قرينة ذلك المعنى وعند هذا يظهر سقوط الجواب الذي اختاره المصنف والعجب من
ورود ما نقل سابقا على الدليل الذي للمذهب المختار وتوجيه الجواب الذي اختاره المصنف هناك في دفع
وعن هذا بانه منع من السبق الى الفهم هذا مبني على انه حمل السابق الى الفهم في كلام المستدل
على سبقه من نفس اللفظ والا لم يتوجه المنع والسندان المذكوران ولا يخفى انه على هذا لا ينطبق
التعليل الواقع في الدليل على المطلق والظاهر ان مراد المستدل السبق الى الفهم حين التخصيص فالاولى ان يقال المنع
من السبق الى الفهم كما هو منعي لحسب الاصول واعترض بان اريد ارادة التبع معارضة او يمكن توجيهه على قياس ما سلف بان
ارادة التبع على الوجه الذي كان يراد سابقا على التخصيص وهو ارادته في ضمن ارادة الجميع معلومة بدون احتياج الى القرينة

الى القرينة عدم ارادة الخارج من الحكم من حيث انه خارج من الحكم وعلى هذا يندفع ما اورده المصنف
ولا يذهب عليك ان منشأ الغلط في هذه الحجة يمكن ان يقال مراده ان منشأ الغلط في هذا
الدليل هو زعم ان النزاع في لفظ العام لا في الصيغ الخاصة التي تحته اذ لو كان المستدل يعلم ان
النزاع في الصيغ التي تحته لم يتمسك بما ادعاه وهو ان معنى العموم كون اللفظ دالا على غير محصور
اذ لا ملازمة بين كون معنى العام ذلك اي كون العام ذلك وبين كون الصيغ حقيقة في ذلك المعنى الغير المحصور فيه لا يلزم
منه ان يكون تلك الصيغ عامة حقيقة باعتبار تلك المعاني المجازية اليه وربما صيغة عامة
استعملت مجازا في معنى تكون باعتباره الغير عامة فالمستدل غلط في امرين احدهما زعمه ان العموم
معناه ذلك وثانيهما ان النزاع فيه لا في الصيغ وكان ذلك اشارة الى ايراد آخر على الدليل غير ما ذكره
ولم يرد ان منشأ الغلط منحصر فيه والا انه لولاه لما وقع الغلط اصلا والا انه المستلزم للغلط بل ان
هذا من جملة تلك المباحث الخاصة وهو تقرير الدليل على ما في الكتاب فيه اعتراض ووجه آخر وهو انه لولا هذا
لما وقع الغلط وهو زعم ان الحقيقة العام المحقق بيانه ان الصيغ المخصوصة لا يحتمل معناه الشيوع
والكثرة الغير المنحصرة اي كثرة كانت بل قد تقرر معناه وتحقق انه الاستغراق والشمول ولا يحتمل سواه
بخلاف لفظ العموم فان له معنى آخر له الشيوع والكثرة اي كثرة كانت فيقع الاشتباه من اشتراكه لفظ
والاشتراك في الصيغ على ما هو المفروض وعلى فرض الاشتراك في الكلام بالنسبة الى هذا الوضع لا الى الوضع بالمراد
المخصوص وعند هذا الذي ذكرنا يظهر فساد ما قيل لو كان المراد العام المنطق [illegible] من لفظ العام [illegible]
ما هو باصطلاح الاصوليين لا يصلح منشأ للاشتباه نعم لو كان المراد العام المنطق كان له وجه ولا يذهب
عليك ان لا خصوصية للعام المنطقي بالشبهة ولو اريد احد ان العام الاصولي شبيه منشأ الاشتباه
لم يبعد وذلك لان العام المنطقي من قبيل المطلق ولا ارتباط بعام المخصص الذي كان شاملا للباقي
ومتعلقا للحكم الى كل واحد منهم واتى التعدية الى الجميع من شأن العموم الاصولي والحاصل انه على الاصولي حتى تعدد افراده
واتجه على الجهة التي يعتبر في العموم بخلاف المطلق فانه خرج حين الافراد بدخل في سبيل العموم والاله والله في حكم

في كل المسلم وان كانت كلماته فيه بالنظر وان عدة في العرف كلمة واحدة لا يجزي في الحقيقة جزء من معناه
زائد الى معنى الجزء الاخر ومناط القياس هو ان انضمامه اليه غير معنا فنوعه للمغير اليه وبدونه
للمغير عنه وتوهم انه وضع للمجموع بوضع جديد فرق التوقيف فيكون الميم فرسلم معرفا ده فرتف لا يساعده
تسليم كونه كلمه واحده والصواب ان نقول في الكلام في القيد الذي يغير معنى المقيد لا القيد الذي يضم
الى المقيد ويكون المجموع معنى ثالثا والمسلم من القسم الاول نرعم المصنف فان العام مستعمل في جزء العموم مجازا كما
مسلم في المسلم فانه مستعمل في معنا الاسلام ثم لا يخفى ان ما ذكره المصنف في الجواب مبني على الفرق بين الاستثناء في العام
وبين الاستثناء في العدد ولم يقف على القائل بالفرق وقوله ان المفروض اراده الباقي من لفظ العام غير مسلم
بل المفروض اراده الباقي في الحكم كذا قيل ان لم يكن المخصص مجملا فانه قيد مجمل المستثنى الى لا يخرج عن الحجية
في غير محل التخصيص مطلقا ويحتمل ان يكون قيدا للمنفي يعني لو كان المخصص مجملا مستقلا او الدوران كان عقلا اوالا فانه لم
يبق حجة لا قطعا ولا ظنا والاصل اشارة الى الخلاف منقول في المخصص المجمل من الخلافات النادرة كذا قيل وانت
خبير بان حمله اشارة الى التعميم في نفي الحجية المفهوم من مفهوم الشرط على ما ذهب اليه بقوله بانه لم يبق حجة قطعا ولا ظنا
بعيد في نفسه لا يجامع كون اشارة الى التعميم في نفي الحجية والاصوب الاقتصار على ما قبله وههنا احتمال اخر
وهو ان يجعل قيدا لا تعميما اي مجملا صرفا لا بيان فيه اصلا واشارة الى التعميم في نفي الحجية والاصوب الاقتصار على ما نقص
وههنا احتمال وهو ان يجعل قيدا لا تعميما اي مجملا صرفا لا بيان فيه اصلا ويكون اشارة الى ان المجمل من وجه دون آخر
لا يخرجه عن الحجية رأسا بل يكون معمولا به في الجملة مثل ان يقال اقتلوا المشركين الا البعض المعهود فانه يجمل بالنسبة الى افراد المعهود
معين بالنسبة الى غير المعهود من المشركين فيعمل به فيما عدا المعهود ويتوقف فيها وسائر ما تحته من المراتب
مجازا فانه قيل هذا لا ينتقض على من قال انه حقيقة في الباقي ويمكن توجيهه بانه ليس مراده ان قال انه حقيقة في الباقي انه حقيقة
في تمام الباقي من حيث انه تمام بل من حيث انه احد افراد العام تخريجا في الاستدلال انه احد الحقائق فلا يمكن عليه
تخصيصه فتقرير تهافت اقواله انه متناقضة فان التوجيه في الحقيقة دليل آخر وبين التقريرين تفاوت من حيث وضوح
المقدمات فانه يكفي انتفاء في الثاني ان لفظ الحقايق لما لم يكن اولا نرتفع بعضها الا بحجة على جميعها على قياس
ما سبق والجمع المنكر فهو غير مشكل في المجازات غير معهود عندهم الا ان يكون المراد من التوجيه انه يكفي تعميم الدليل ويجزئ
بحيث يجري في مذهب الحقيقة ايضا وان كان التفاوت بين التقريرين في العهدة والمحذور فيها خفاء ومع ذلك لا يتم

ح قول المصنف وليس بذا يظهر حجة لمفصل الى آخر ما قلت فان تم بناءه على ان الحجة دائرة مع المجازية واما
مع الحقيقة فلا يتم واليه يرد عليه ان القول بالحقيقة انما يتم على ان اللفظ مستعمل في العموم الذي هو الاستغراق
والمخصص انما اخرج ما اخرج من تعلق الحكم والاسناد فعلى هذا لا يتأتى القول بانه احدى الحقائق فلا دلالة
واما مبني على الوضع الجديد للمجموع من حيث هو المجموع للباقي كما يقال ان السبعة لما سار احد اسمائها ان السبعة
بينها عشرة الا ثلاثة وكما لا يقول احد بان الاسم موضوع للسبعة فما دونها بلا او لو ثبت مثلها الا انه لا يمنع
ان يجوز مثله في العام المخصص وكذلك الدليل الذي ذكر للحقيقة من ان التناول كما له انما طرء عدم تناول الغير فيقتضي
بظاهره ان الطارئ هو عدم تناول الغير الذي اخرجه المخصص وكذا الحال السبق الى الفهم او عدم السبق
الى الفهم لخصوصه لا يدل على انه حقيقة وانما الدليل عليها هو السبق الى الفهم لخصوصه فان قلت لعل احد الابعاض
يسبق الى الفهم وهو قرينة الحقيقة قلت اما ان يكون قرينة على كونه حقيقة في خصوص الابعاض او في القدر
المشترك والاول ظاهر البطلان والثاني لم يقل به احد وكذا ما ذكره على القول الثاني من انه حقيقة ان بقي غير منحصر
فانه صريح في انه حقيقة في غير المنحصر دون غيره من الابعاض لا الى غير المنحصر له ما يثبت فلعله قال بانه حقيقة
في غير المنحصر مطلقا لا بخصوصية الباقية بعد التخصيص فينتقض الدليل لانا نقول المقصود انهم لا يرونه حقيقة
فيه من حيث انه احد الابعاض في العلم كما ذكره الفاضل وقد تم والصواب ما يفهم من كلام المصنف من ان القائل
بالحجية هو القائل بكونه حقيقة والقائل بعدمها هو القائل بعدمها والتفصيل تابع للتفصيل وبهذا يظهر ان
دفع المنافاة بين هذه المسئلة والمسئلة السابقة من حيث ان الاولى مشهورة بان الاتفاق واقع
على ان العام المخصص حجة لانه اما حقيقة او مجاز مع القرينة وكل منهما ظاهر في معناه وهذه يخالفها
بان الخلاف السابق لعله الاتفاق على كونه حجة غير جيد لا عدان المخالف في المسئلة السابقة يخالف
في الحجية ايضا والظاهر كان المناسب مع هذا تقديم هذه المسئلة على سابقتها وذكر ههنا ما ذكره هناك من ان
الخلاف في كونه حقيقة او مجازا يرجع الا انه هل يخرج من الحقيقة او المجاز والحق ان الخلاف فيما سبق
مبني على فرض ارادة الباقي واما ظهوره فغير لازم والقائل بكونه حقيقة يلزمه ظهوره والقائل بكونه
مجازا على خلافه اذ المجاز قد يكون ظاهرا وقد يكون غيره وحتى عليه تفصيل فتأمل

عدم ارادته اه وقد يقال هذا يستلزم ان لا يقع الاجمال في الكلام الحكيم مطلقا مع انه واقع لا بد فيه
لتخصيص المجمل المذكور في صدر البحث ويمكن ان يقال وقوع الاجمال في كلام الحكيم انما في كونه سر وحاجة
كارادة خلاف الظاهر فانه واقع قد علم بالادلة ان الظاهر مراد مع ذلك خلاف الاصل لا يحمل الكلام
عليه الا لحصول العلم بارادته لكنه في مقام التبليغ خصوصا في كلام الحكيم ارادة الجمع وعدم ابهام ينافي
الحكم والقول بارادته مع عدم البيان ينفي بالكلية قوله ورسوا قيل ان مراده فلا ان قال اوقت آه الا ان
الدلالة على اللفظ بكون العموم مما امتنع احتمال التخصيص ممتنع بيا مع رجحانه والقول لزوم الاعتقاد
الظني مع عدم مساعدة ولو جاز بانه الا تجاوز بعيد لا وجه له لانه ان اراد به انه يجب الاعتقاد به لا عن دليل
فبطلانه ظاهر وان اراد به انه يجب تحصيل الاعتقاد بالبحث عن دليله فظاهر ايضا ان البحث عن كون العموم مرادا لا يمكن الا بالبحث
عن وجود المخصص وعدمه في جميع الكلام بالاخرة الا قول المخالف وحصول التهافت بين اجزاء الكلام وصلاح قيد قبل وقت العمل
ان اراد به وجوب الشرط اي انه شرط للعمل به وان اراد به غيره فبطلانه ظاهر اذ لا دليل على وجوب ذلك الا شيئا نفسه ثم التعبير
عنه بوجوب الاعتقاد بالعموم غير صحيح لو ربما يجوز لعدم الدليل اذ ذلك الاعتقاد اصلا وان اراد به ان صيغة العموم قبل تكرر
المخصص ينفي عن الدليل على ارادة العموم فيجب اعتقاده وهو منع لكونه لما علم عليه يتوجه انه لو كان مرادا للفظ بالعموم ترتب
الاعتقاد عليه ضرورة فلا معنى لوجوبه حينئذ ولعل هذا هو مراد في الحكم بانه صدر عن غباوة فان التمهيد يجب عليه ترك
عن الاولى وكيفية دلالتها اه اقول ان اراد انه يجب البحث عن انه كيف يدل على المقصود ولا بد ثبوت اصل الدلالة فهو
بل العلم بانه دال كاف في التمسك به وان لم يعلم كيفيته ولو ثم ذلك لزم البحث عن الحكم لان التجوز كيفية في الدلالة
والوقف تحكم وان اراد انه يجب البحث عن الكيفيات التي يتوقف ثبوت اصل الدلالة عليها فمسلم لكن المفروض ان ذلك
البحث قد حصل لانه ثبت في تلك الصيغ بازاء العموم الى مراده ان الدلالة الاصلية وان كانت ثابتة الا انها صارت
ضعيفة الان بحيث لا يعد دلالة ولا يعتبر بها الا بعد البحث عن المخصص فضعف الحاصل انه لا بد ان يبحث عن الكيفيات التي يعتبر الدلالة
بسببها معتبرة ويصح التعويل عليها لانا نقول هذا الكلام بعد التخصيص وتعميمه مرجح الى ما ذكره بقوله وقد شاع الخ اه فلا كلام فيه
وجه التمهيد الرابع الدال على قوله وانما يجب تحصيل الظن اه اشارة الى ان العمل بالظن انما هو عند تعذر القطع فلو امكن تحصيل
اليقين لم يجز الاكتفاء بالظن وهذا غير معهود في مذهبه فان الظاهر منه موافقة بين الاصحاب وغيرهم من المتأخرين جواز اتباع الظن في الفرعيات
ان لم يحصل اليأس من اليقين بل ولو ظن امكان حصوله وظاهر ان الظن الممتنع في المسئلة مرجع

بالمسائل الظنية المتعلقة بالفروع وتعلق بالاصول اصلا ثم هذا الكلام لا يقتضي الاكتفاء بالظن مطلقا وانما يقتضي
عدم اشتراط القطع مطلقا لان غلبة انتفاء سبيل الى القطع لا تقتضي ان لا يشترط القطع في النادر بل يمكن ان يكتفي بالظن فيما لا يمكن
القطع والاشتراط ظاهر فيما يمكن نعم يمكن ان يقال لا نقدر تفرقة بين ما يمكن القطع فيه وبين خلافه فاشتراط القطع فيما يمكن يؤدي
الى الاستقصاء في جميع العمومات او اكثرها حتى يحصل اليأس وربما لم يحصل اصلا وربما يؤدي الى العسر وحصول ذلك ربما يبطل
يفوت المقصود ويبطل العمل فيؤدي الى ابطال العمل باكثر العمومات او جميعها بل ربما يؤدي الى العسر والحرج ومحل كلامه لعله
مما لا يرتضيه وجهي وهو تصريح في موافقة هذا الفاضل اه قال في الى اليه الامر بالتأمل اشارة الى احتمال
كون الاستدلال على عدم وجوب تحصيل القطع متعددا بانتفاء المخصص لانه لو كان شرطا لكان حمل اللفظ على حقيقته مشروطا
بالقطع بانتفاء المجاز وقد يظن ترجيح هذا الاحتمال باعتبار ادراج لفظ الاستقصاء في العبارة وليس بشيء لانه في النهاية
اكتفى بالظن مع انه ذكر الاستقصاء وقرب وجه بنفي كلامه في نقله وانت خبير بان هذا الدليل وان كان اجري على
اشتراط القطع لكنه يدل على نفي اشتراط الظن ايضا او مبناه على عدم الفرق بين التخصيص والتجوز فبعد تسليمه يلزم
نفي اشتراط الظن ايضا لعدم اشتراطه على المجاز اتفاقا ولعل مقصوده انه ينتقض القاعدة المدعاة بناء على هذا الاصل
وصار حمل اللفظ على العموم مرجوحا في الظن او اي صار مرجوحا بسبب الظن بخلافه على ان يكون كلمة في للسببية
ويحتمل الظرفية وانما حكم هنا بالمرجوحية وفيما سبق حكم بالتساوي اي مرتبة وعدمه لاحد الامرين الاول التنزل
فيما سبق والمساواة مع الخصم وههنا حكم بما هو الحق والثاني انه اراد بالمساواة فيما سبق المساواة بالنظر الى الامور
الى وجه والداخلة وههنا بالمرجوحية بالنظر الى هذه الكثرة والكثرة مع قطع النظر عن معارضة اصالة الحقيقة المنع
العموم له والمرجوحية المذكورة وان لم يقتض التوقف على البحث عن المخصص بنفسه على جواز كونها معارضة
بقوي منهما في اي بناء الاخر الا انه كاف في الجزء الاول ههنا وهو ابداء الفرق اي المجاز والمخصص
الكاف في عدم تمامية هذا الدليل وليس بخلاف فيما سبق لان الدليل انما يتم على الاحتياج الى البحث لو لم يكن رجحان
في طرف العموم بسبب الواقع ولا يكفي كونه مرجوحا بالنظر الى هذا السبب الجزئي احتج مشترط القطع بانه
ان كانت المسئلة مما كثر فيه البحث الخ لا يخفى ان هذه لا يدل على اشتراط القطع بل لو تم انما يدل على امكان
حصول القطع او حصوله وابن هذا من ذلك وكان هذا الكلام من الخصم في رد ما قيل انه لا يمكن القطع
لا في مقام الاحتجاج على اشتراط القطع الا ان تقال هذا الكلام مبني على انه اذا امكن

القطع لا يجوز العمل بالظن وامّا رخص العمل بالظن فيما لا يمكن تحصيل القطع فاذا ثبت امكان القطع ثبت
اشتراطه ولا يخفى انه محل النظر سيما في الفرعيات كذا قيل اقول اما احتمال الرد على القول المذكور ضعيف
جدا لا يحمله عبارة المتن واما توقف العمل بالظن على عدم امكان اليقين فقد عرفت انه مما يسلّمه الخصم
في المسئلة لكن يرد عليه ان المراد بعدم الامكان يتعين ان كان عدم امكان القطع بالحكم الواقعي فمن البديهي
انه لا يمكن القطع به بمجرد العلم بعدم المخصص اذ دلالة العام على افراده ظنية ثم الظاهر من كلامهم في هذه
المسئلة ان اشتراط الظن او القطع لا يختص بدليل دون دليل فلو اريد القطع بالحكم الواقعي لزم اشتراط
القطع بالحكم الواقعي في كل فرع يستنبط من دليل الا ان كل مجتهد مصيب وهو خلاف المعلوم
من مذهب المخطئة وان اراد به عدم امكان القطع بالحكم الظاهري ففاسد اما اولا فلان المتقرر عندهم
ان الظن بالحكم الظاهري غير معمول به حالا الا انه معمول به بشرط عدم امكان القطع الا على بعض احتمالات
الضعيفة وقد صرح بانه في فواتح الحواشي واما ثانيا فلا توقف القطع بالحكم الظاهري على البحث
عن المخصص والمعارض ثم وعند من لا يشترط البحث او يشترط القدر القليل منه يحصل القطع
بالحكم الظاهري لقيام الدليل على العمل بالظواهر وان اراد به ان مقدمات الدليل وشرائطه يجب ان يكون قطعية
وان لم يكن مورثا للقطع فيرد عليه انه يلزم ان يكون شرائط الخبر الواحد من اتصال السند وصدق الراوي
وعدالته واشتباه ذلك قطعية ولا يكتفى بالظن في شيء منها الا مع اليأس عن القطع وهو ظاهر الفساد وان
ادعى ان خصوص هذا الشرط يجب ان يكون قطعيا كما هو قريب فدعوى نزاع وتحكم ويمكن ان يكون
مراده ان الاجماع انما وقع على العمل بالظواهر وشرح الادلة بدون القطع بانتفاء معارضه لا يكون
ظاهرا فلا يعمل به وفيه ان هذا لو تم لدل على اشتراط القطع في عدم المعارض واما المقدمة القائلة
بان الظن لا يعمل به الا بعد الياس عن القطع فلان الظن الحاصل [illegible] ظاهر اشتراط الياس
عن القطع بدل ان يجعله ظاهرا منه او لا يجعله كذلك اصلا ثم الحق ان القطع والظن لا يشترط
في شيء من الادلة لوجوه الاول ان الادلة الدالة على العمل بخبر الواحد وهو ان الصحابة
والتابعين كانوا يعملون بخبر الواحد من غير التفات الى ذلك امثلة وشاع ذلك وذاع

الى غير

لم ينكر عليهم والا لنقل الينا بالعادة ويجري نظيره هنا بان نقول سلم الطلب لعدم المعارض في
المسئلة لتوقف من صاحبه حتى يبحث ويفتش عن المعارض والمخصص بل سكت او تلقى بالقبول ولو نقل
الينا فكان اجماعا على عدم البحث عن المخصص واذا ثبت عدم البحث في خبر الواحد عن المخصص والمعارض ثبت
في الكتاب بطريق اولى على انه يمكن ان نقول معلوم من شأن الصحابة والتابعين انه حين احتج احدهم على
صاحبه بالآية الظاهرة في معنى او السنة والعموم لشيء اذ اتى عليه الآية لم يمكن لجيبه ان لا حجة فيه لعله
مخصوص او مأول فانتظر فحصه وتأويله ولم يبع المقابلة بلمح الشيء بان هذا الدليل له معارض محقق
المعارض فيه فليصبر حتى نرى ويأول اليه البحث من احد من المعتبرين والثالثة قوله ان جاءكم فاسق بنبأ
فتبينوا [illegible] يثبت عند مجيء العدل والبحث عن المخصص تثبّت واي تثبّت فان قلت هذا انما يتم
في نفي اشتراط القطع واما اشتراط الظن فللخصم ان يقول ان الخبر الذي يفهم المراد منه ظنا او
قطعا لا يجب التثبت وعند مجيء العدل به واما الخبر الذي لا يظن بالمراد منه فخارج عن مدلول الآية ومفهومها
قلت لفظ الآية مطلق لا تقييد فيه بالظن بالمراد ولو صح مثله لجاز لنا في العمل بخبر الواحد مطلقا تقييده بالخبر بالظن
لصدق الراوي او تقترن بقرينة وشبهها واما الجدل في رجوع الآية بالاتفاق ولا اتفاق فيما نحن فيه
او بدليل النقل ومما اشتاع [illegible] لعدم ترجيح معنى على معنى آخر وحمل العام على احد الصيغ المشتركة حتى لا يكون فرق
في القول الثاني بان للعموم صيغة مختصة به وبين القول باشتراك جميع الصيغ التي يظن بها العموم بينه وبين الخصوص
في انه رجوع عما اسس اولا وجزاف من القول والاصل ان العقل يستقبح ان يتعبدنا الحكيم بالمجمل او يخالف
الوقوع والعادة دون الثانية الثالث قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون اوجب الحذر عند انذار الواحد ولم يقيده بالبحث عن المخصص والمعارض
ولا يجوز ان يكون المراد انهم يعملون به بعد تحقق شرطه وهو البحث عن المعارض والمخصص الواصل اليهم من طريق آخر ومن
طرقهم لتطرق احتمال انهم يعملون به بعد انضمام امثاله من طرق اخر حتى يصل الى حد التواتر وان الطائفة
ينذرونهم بفتوى لا بنقل شرائط والحاصل ان الادلة الدالة على العمل بالظن لو تم لدلت ان البحث عن المخصص

والمعارض غير واجب والعجب ان اكثر الاصوليين في هذه المسئلة اتفقوا على اشتراط الظن او القطع متمسكين
بما ترى ولم يتفطنوا لما فيه لا سيما الامام المحقق في عزائه الصواب بما قررناه لك فخذه واغتنم في سلك [illegible]
بهذه الحواشي اذا تعقب المخصص متعددا [illegible] جملا او جزءا او عم تعقيبين [illegible] اي احدهما [illegible] تقييد المتعدد
بالعاطف [illegible] فخاص والى الآخر بالتخصيص في المسئلة فيها التعميم الاول آن كان محل الخلاف الا
احدا يدعي الوفاق في الخلاف بخلاف الثاني فان كلام بعضهم يشعر بالوفاق على ان الاختلاف في رجوع المخصص
المتعقب للمفردات الى الجميع فو وهذان القولان موافقان للقول الثاني في الحكم ولان الاخيرة مخصوصة على كل حال
او بدا احتمال [illegible] على القول الثاني يحكم بتخصيص العموم في غير الاخيرة [illegible] هو اللفظ على [illegible] الشك
فيه ولما عدا هذين القولين [illegible] تخصيص العموم في غيره [illegible] لا بد من ملاحظة الاستثناء يصير العموم والخصوص فيه محل التوقف
على مذهب وضع لفظ مشترك بلا قرينة على مذهب آخر فلا ترجيح للعموم على الخصوص اي في ان التوقف او الحكم بالاشتراك
بالنظر الى نفي المخصص [illegible] وانا بلا ملاحظة ظاهر لفظ العمومات [illegible] ان الاصل
عدم التخصيص يرجح العموم ولا يخفى ما فيه [illegible]
موافقان للقول الثاني في الرجوع الى الاخيرة وهو المراد بالحكم ويشير به تعليله [illegible] لانا نقول فلا وجه للتخصيص
موافقته بالقول الاخير على الصواب لان الحكم بالتوافق بين الاقوال حسب اذا القولان الاولان مشتركان في ذلك
الحكم ولانا نمتاز ان تخصيص الجمل الاول وعدمه فالاخيران كما يوافقان الثاني في ذلك الحكم كان الاول
فيما به اشتراكها ولتفارقا فيما يتفارقان [illegible] واقول فيه نظر اما اولا فلانه لا اشكال في موافقة القولين
الاخيرين للثاني في تمام الحكم اذ يذهب ان لا عمل في غير الاخيرة [illegible] على العموم لان له صيغة خاصة به
دالة عليه دلالة معتبرة ولم يتحقق في الكلام دلالة اخرى تعارضها ومجرد احتمال المعارض لا يكفي في العرف [illegible]
والا لكان ذلك قائما على تقدير عدم الاستثناء ايضا والمفروض ان اصحاب المذهبين [illegible] في المسئلة
اذ يبين منع الاقتضاء لانه لم ينظر بعد في المسئلة بل نظره [illegible] الى ان توقف غاية ما في الباب
انه يجب على القائل بالنظر الى وجوب البحث عن المخصص البحث عن وجود القرينة وعدمه [illegible] فيما نحن فيه
لغرض الكلام في مثله كما اشار اليه واما ثانيا فلان قوله اذ لا بد من ملاحظة الاستثناء اه غير صحيح
الا على تأويل بعيد بانه ان العموم والخصوص للصيران معنى لفظ مشترك [illegible] كيف وهم لم يحيث

الاشتراك

الاشتراك في اللفظ الدال على العموم وهو الدال على الخصوص اليه فينبغي ان يراد بهما التخصيص وعدم التخصيص
ولما لم يكونا معنى لفظ تلك الالفاظ وجب حمل الكلام على انهما مقتضيا معنى مشترك وحالان من
احوالها والذي اوردنا عليه هو ان كون التخصيص حالا من احوال احد معنى مشترك لا يورث اشتراكا في عموم
اللفظ والمعنى واما ثالثا فلان قوله الا ان يقال ان التوقف او الحكم بالاشتراك اه يشعر بان [illegible]
زعم ان المراد بالتوقف والاشتراك في مجموع المراد من الكلام ومجموع الكلام مركب من الجمل والاستثناء
والهيئات التركيبية التي يشتمل عليها الكلام ولا يخفى ما فيه من الانحراف والاعتساف [illegible]
الظاهر ان المراد التوقف فيما وضع له الهيئة التعليقية الظاهرية اي الاستثناء وبين مجموع تلك الجمل
او ما يشبه ذلك واشتراكها اي التعليقين فتامل وفصل بعضهم تفصيلا طويلا اه ليعلم بالرجوع
اليه ان حاصله ليس مجرد الاعتماد على القرينة ولا لكونه مشتركا بينهما مطلقا لانه قيد للنفي
لا لليس لكن في جميع المراد لكونه مشتركا كما يقوله المرتضى وان كان في نفس المراد ككل [illegible] سيتبين ويعرف
تحقيقه كذا قيل ويحتمل وجهين آخرين الاولى ان يكون قيد النفي اي ليس ذلك الا لاحتمال
بمجرد الاشتراك في شيء من المراد بل لو كان في بعض المراد [illegible] كون وضع اداة الاستثناء
على انه لو تحقق وضعها لم يحتمل الاشتراك [illegible] ان المراد [illegible] هو الاستقلال اي ليس ذلك
الا احتمال لكونه مشتركا مطلقا وبالاستقلال بدون مشاركة تقييده بالعموم وضع الادوات
واستعمال هذه اللفظ لهذا المعنى ليس ببعيد نعم الظاهر من كلامه فيما سيجيء وهو ما ذكره القائل
فمن القسم الاول من [illegible] اه اي من وضع العام للموضوع له العام المشتقات وفيه اشارة الى رد ما
ذكره شارح المختصر حيث عده من القسم الثاني ومن المعلوم ان معنى المشتق مفهوم كلي ولم يوضع
لجزئيات المندرجة تحته فهو بالكليات الموضوعة [illegible] المبهمات الموضوعة
للجزئيات المتعددة فكان نظمه مع القسم الاول في سلك واحد انسب واولى الا ان ما ذكره المصنف

لانبيا له الا تعقيف ان الواضع انما تصور حين وضع المشتقات معنى يندرج تحته مفهومات المشتقات ولم يلاحظ
الفاظها بازاء ذلك المعنى عن مقام به الحدث على ضوئها لتلك الجزئيات الاضافية المندرجة تحته الا ان يريد
تصور المعنى العام تأثير التصور في تصور المعنى الشامل له وكان المراد تصور المعنى الجزئي في القسم الاول وغيره في المعنى
وفيه من البعد ما لا يخفى واما شارح المختصر فكلامه صريح بان الوضع فيهما عام والموضوع له جزئي حقيقي وانما جعلها
من قبيل الوضع باعتبار معنى عام لامور كثيرة [illegible] ويتناول الجزئيات الاضافية والحقيقية فلا خفاء فيه [illegible]
انه لم يميز الاقسام حق تمييزه ولم يعلم منه جهة تباين وضع المشتقات لغيرها من المبهمات وقد ذكرنا مع وضع سائر
النكرات من حيث ان الموضوع له فيها واحد بخلاف المبهمات فلا غبار عليه في هذا المقام لم يتعلق الا التحقيق
والتفصيل كما ليس بالرجوع اليه فلفظ هذا اشارة مثلا موضوع لخصوص كل فرد [illegible]
وانه بذاته ومشخصاته بل انه موضوع له من حيث انه مشار اليه جزئيا حقيقيا [illegible]
هذا او انما يعلم من القرائن الخارجية والحس [illegible] في الجزئي والتصور من حيث انه جزئي يتصور بوجوه مختلفة
كهذا الكاتب وهذا الضاحك ويختلف التصور الجزئي [illegible] المقيد على ما مر [illegible] وهذا هو مراد من قال ان عنوان
الموضوع له في هذا مفهوم مذكور قريب مشار اليه والموضوع له كل فرد من حيث انه فرده لا من خصوصية ذاته لانه موضوع
لهذا المفهوم الكلي ويكون الافراد المحيثية بالحيثية المذكورة موضوعا لها دون خصوصياتها على قياس ما قيل كان الاعلام
حقيقة الا في من حيث انه فرد للعام كما تقرر في تعليقاتنا [illegible] الا كميل فرق بينه وبين رجل [illegible] لانه انما موضوع
جزئياته من حيث انه فرد لمفهومه وهو الواضع فيه نظر فان المشتقات [illegible] تحته جزئيات [illegible] لو وضع
والموضوع له فيه عاما كذا قيل ويمكن ان يقال الوضع العام للموضوع له العام من حيث ان الموضوع له معنى عام لوحظ بخصوصه
لا باعتبار شيء وتعيينه ليتميز خاص والمضمر انما جرى بما الاصطلاح الاول فيما سبق آنفا لكنه نبه بهذا التحقيق على ان
ما لا اعتبار بحيثية وان كان غير مشهور وقد استفيد مثله من الفاضل الابهري في حواشي شرح المختصر فالامر فيه بين مر معرفته بالوضع
الخصوصيات الجزئية الاولى [illegible] فيما نحن فيه الى هذا التحقيق بل الكلام في الموضوع له على ما اختاره [illegible]
الوضع وهو محل الاختلاف فيه الا ان الادوات المشتقة او الذي تلك انها ليست موضوعة لا فراد شيء خاص [illegible]
عن اشياء خاصة بخصوصها بل لوحظ في حال الوضع هذا المعنى الكلي ووضعت الالفاظ لافراده اولا [illegible]
فلا انه لا حاجة في تحقيقه الى التمهيد الذي مهده اولا الا بيان الواقع ولا فائدة في هذا التطويل مع انه يشرف

حال تحقيق ان العموم الذي ادعاه لا يفوت شيء انتهى اقول غرض المص بيان
بطلان مذهبي التخصيص باحد الامرين من الرجوع الى الاخيرة والجميع مع مذهب
الوقف والاشتراك وتفصيل وضع الالفاظ بذكر الاقسام المذكورة مما يوضح التصور
المقصد ويعين عليه ان المقص يتوقف على خصوص احد القسمين وليس في كلام
المفسرين ما يوهم الاختصاص بكلامه سابقا ولا حقا صريح في انه لا يتوقف على شيء من
الاقسام نعم لو قيل ان هذا التحقيق لا يثبت المدعى ولم يذكر اسماء الموضوعات في المطلق
لكان وجها وذلك لان وضع الحروف مثلا من ادوات الاستثناء كما يمكن ان
يكون بازاء خصوصيات الاخراج من الاخيرة والجميع يمكن ان يكون بازاء الاول فقط
ومن عليه الفعل ولا يبعد كما يمكن ان يكون بازاء معان مشتركة بين خصوصيات الاخراج
الاول فقط فمن اين ان الامر على ما ادعاه يمكن ان يقال لو وقع الامر في الكلام ثابت
فاليقين يقتضي كونه حقيقة فيهما لا على وجه الاشتراك لضعفه اصالة عدم الاشتراك والمجاز
وبه النظر هذا لكن اراد المص تمهيد ما يوضح حقيقة ما ذهب اليه وبيان كيفيته حال
مادة وانما حذف الاول واقتصر على الثاني لشهرة المقدمات الاول وكثرة الاستدلال
بهذا الوجه فيما سبق على ان تقرير هذا المطلب وتحقيق المعنى المقص واختلاف الامر
خارج عن مراده وجه مراده على ان الاستدلال على كونه حقيقة في الجميع مذكور في الاستدلال على
على مذهب اليه فيما سيجيء ولعل ما ذكره هنا يثبت المط بلا ضرورة فتامل لكن الحق ان
الترجيح مثل هذا الوضع على الاشتراك مشكل لكون الاحتياج الى القرينة وشبهة مشترك وتعدد
ونحوها مما نحن فيه لعدم تناهي معانيه غايته في الباب لكن الوضع في الاول واحد

في انه متعدد وهو لا يوجب ترجيحا قوله فلانه من قبيل المشتق والوضع فيه عام آه بناء على
الاقتصار على عموم الوضع الى ان الموضوع له فيه غير خاص اذ لو كان كذلك لوجب التنبيه على ان الاشتراك
في الاقسام الثلثة في الوضع والموضوع له وحيث اقتصر عليه فهم ان الاشتراك في هذا المعنى فقط
فيشعر ان يراد في صدر الكلام بالوضع الخصوصيات الاخراج ما يعم الوضع له في ضمن الوضع لمعنى
يتناولها وحيث علمت ان المقص بهذا التقرير تحقيق التصوير فيه وليس الاستدلال عليه
يستدل عليه بتقريب الشيء من كون الاشتراك والمجاز خلاف الاصل اندفع ما قيل العموم الذي
مقتضاه عموم الوضع لو كان في الاسماء المشتقة او انما هو في الحروف والافعال عدم الالفاظ
كمادة من مادة من افراد كلي وخطه في حال الوضع بالنسبة الى كل شيء وكل حال وهو
وهذا الدفع فيما نحن فيه اذ لو قيل ان الاستثناء حقيقة ظاهرة في تعلقه بالجملة الاخيرة كما هو مذهب
الحنفية لا يكون عموم وضع ادوات الاستثناء الا بالنسبة الى افراد هذا المعنى ولا وضعها لنفس
هذا الكلي او لافراده وهذا الدفع في عمومها بالنسبة الى تعلقه بالجمل السابقة وان هو يقتضي كونه
حقيقة فيه وكذا عكسها على مذهب الشافعي واما على مذهب الاشتراك والوقف تحقيق
ذلك وهذا العموم على سبيل البدل هو عموم انما يقع وضعه باعتبار ملاحظة معنى عام في المعنيين
فيكون في كليهما حقيقة كما بين الشارح فيه ولو قيل ان مراد المص انه يجب ان يكون لكل من اذ في
خصوص احدهما او الاشتراك فعليه البيان قلنا هذا اقول بالتوقف مع توسيع دائرة الاحتمال
نعم يمكن ان يقال او استعمال اللفظ في معنيين ولم يدل دليل على كونه حقيقة في احدهما خاصة فانظر
كونه حقيقة في احدهما منهما بناء على كون الاصل الاشتراك على خلاف الاصل فلا يتمه ما يكون الوضع
عاما والموضوع له خاصا وان كلا منهما على ان ذلك مما ذكره فان قلت اللازم مما ذكرت ان

يكون وضع الحروف مثلا بحيث يتناول الاخراجات باجمعها واما انه من قبيل الوضع العام
والموضوع له الخاص فلا من اين علم انه ليس من قبيل المشتقات قلت قد تقرر في موضعه ان
استعمال الحروف ونظائره انما يكون في الجزئيات بالاتفاق منهم انما الخلاف في وضعها هل
هو بازاء المعنى العام ليستعمل في الخصوصيات معانيها او بازائها وليستعمل فيها حقيقة وقد اشتهر
المتاخرون الثاني وهو المذهب عندهم بوجوه ليس هنا محل ذكرها ومن البعيد الفرق بان
استعمال ادوات الاستثناء بالنسبة الى البعض كذلك ليس من قبيل المتفق عليه من حيث كونه فردا
المعنى الكلي كيف واستعمالها بالنظر اليها على نهج واحد مع ما يشهد به الذوق السليم ومن عليه
الافعال فحصاره اي حاصل ان استعمال هذه الكلمات في الاخراجات انما هو دال على كونها حقيقة
فيها والذي تصوره في الحروف والافعال قسم خاص من المتكلم بما يتصور في الاسماء اذ لا يعهد
في الاسماء غير المبهمات وشبهها وضع للادوات والحروف ولا يدعوا اليه ضرورة ومن اللايق
لكن القول بمثل هذا الوضع انما هو للضرورة الداعية اليه لانه خلاف الاصل وبهذا يمكن ان
يدفع ما اوردنا سابقا من ان منع هذا الوضع ليس بازاء من وضع المشترك فلا يكون
شابهه بالترجيح وذلك بان يقال لما كان وضع الحروف لا على نحو الاشتراك ولذا
الافعال لم يحمله في خصوص هذا المقام من قبيل النسبة الى الجملة الاخيرة وجميع الجمل واما
ان الحروف ليس مشتركا في معانيه فلان الكلمات التي يستعمل فيها الحروف غير متناهية
وتحقق الوضع الغير المتناهي على سبيل الاشتراك ممتنع وهو لا يتصور من البشر والقول بان
الواضع هو الله تع وقد وضع اللفظ بازاء معان غير متناهية دفعة واحدة لانه غير متناه لا يخفى
ما فيه على ان الشارع ومعرفة معاني المشترك يتوقف على ذلك لكلام المص على مذهب القائلين بان
الواضع هو البشر اذ لعله اختيار المذهب في الكلام مبني عليه قوله وقد اتضح بهذا

بطلان الواو بالاشتراك مطلقا الظ انه قيد لدخول البطلان فيكون رجوعا الى جواب الظ ههنا
ليظهر من قوله غالبا في تعليل الاسلوب كليا كذا قيل ويمكن ان يكون قيدا للبطلان لان غاية ما في
الباب ان المستثنى يكون مشتركا في بعض المواد فيما يصلح لان يكون مستثنى من الجميع والصالح ان
يكون مستثنى من الاخير فقط وليس الكلام فيه بل في تعلق الاستثناء بحسب ادات الاخيرة التركيبية
من الصيغة ونحوها واشتراك المستثنى واقع على المذهبين الاخيرين ايضا بالاتفاق [illegible]
والظ في هذا القيد في هذين المذهبين ايضا مذكور لان بعوده الى الجميع حقيقة وبعوده الى
الاخيرة حقيقة بها بطلان مطلقا لدفع بعض الصور فتدبر **قوله** الا انه بيان خروج الظ [illegible]
من ظ الكلام ومفهومه لان الظ الكلام ولا يبان من شيء من الامرين بل [illegible]
يكون دليلا وقد طعن على احدهما وقيل [illegible] الحال العموم [illegible]
دليل يحق الكلام باحد الاحتمالين [illegible] من المخلف فان الاحتمال [illegible]
الكلام فلم يتغير [illegible] العموم حتى يتغير بمعارضه فتامل [illegible]
من الاسباب المقتضية للتجوز جميع ذلك واحتمال التجوز [illegible] للاستغراق [illegible]
لا يعد الاحتمال لا نفي [illegible] الا ان يدعى انا نعلم [illegible]
انه دائر بين الراجح والمرجوح [illegible] **قوله** وانا [illegible] على التقدير
ليسلم اه هذا اشارة الى منع عدم دلالة منفصلة على تعين احدهما [illegible] هو الموافق لمذهبي
التعميم والتخصيص ومذهب الوقف فان كل واحد من الاولين يدعيان قيام الدلالة وصاحب
الثالث يجوزونه بخلاف الثاني فانه موافق لما اختاره المص وبه ظهر وجه الاقامة الاول
وابطال الثاني وليس اشارة الى منع تحقق احد الاستعمال في القران والسنة كما توهم **قوله** بل
يتردد الامر بينه وبين ما قلناه وهو الوقف لا يخفى ان عدم الدليل [illegible] التعيين [illegible]

الوقف

الوقف اولعل الدليل قائم على احتمال آخر فلا لازم [illegible] السيد [illegible] ان لا يجزم بشيء من
المذهبين ويتردد بينهما وليفهم الى ذلك من الاحتمالات فلم يدل دليل عليه [illegible]
دائرا بين الاحتمالات التي لا يدل الدليل عليها نفيا ولا اثباتا [illegible]
[illegible] الاثر انه لو ذهب ما خفه الوقف [illegible] الاحتمال الاكثر
مكره من التركيبات الثنائية والثلاثية والرجحية بين تلك الاحتمالات ولعل مراده [illegible] عدم
ثبوت شيء من الامرين لا يستلزم الجزم بالاشتراك [illegible] الاشتراك [illegible]
انه لم يعرف عدم الدليل عليه [illegible] الى الوقف بمعناه [illegible] لا المذهب المشهور
ولا يخفى ان يؤل الامر الى ثبوت احد المذهبين لانه خلاف ما فرض اولا فتامل **قوله** وانما
هو خلت المشية في كل هذه المواضع آه لعله اراد [illegible] المواضع [illegible] اوله
ليشمله والتوقف بالوقوف عن النفوذ [illegible] الداخل على [illegible]
[illegible] اراده ما يصلح [illegible] الوقوف [illegible] التغليب [illegible] **قوله**
وعن الرابع [illegible] اقوال [illegible] المراد بالصلاحية
في هذا المقام [illegible] واحد [illegible] والوقف هو التوقف في جميع تلك الاحتمالات
والتشبيه بجميع [illegible] المراد بالصلاحية [illegible] اطلاق اللفظ [illegible]
[illegible] من احد [illegible] من المذاهب [illegible] المراد بالصلاحية
الاول فلا [illegible] ارادة [illegible] وان اراده [illegible] لاتيم
المنع اذ [illegible] ارادة [illegible] فان كان [illegible] على الصلاحية في الجملة
بحيث لا يخطئه في العرف [illegible] المتجوز [illegible] نقول به [illegible] في التجوز
ثم وعلى تقدير التسليم [illegible] ان يكون مشتركا [illegible] الوضع العام [illegible]

ينها

يهذا والعموم احد الاحتمالات فاتى [illegible] وحديث الترجيح بلا مرجح قد علم [illegible] المباحث السابقة
قوله [illegible] الاستثناء آه هذا الجواب [illegible] ان يكون الاستدلال [illegible]
وعدم [illegible] وقد اشتمل الاستدلال على نوع آخر من الاحتجاج هو [illegible] تكرار الاستثناء [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاستثناء المتقدم [illegible] بخلاف [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاول وهو [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاخيرة في بعض الاحوال [illegible] الجواب بان [illegible]
في التكرار [illegible] بالاستغناء عنه [illegible]
[illegible] التكرار بان [illegible] الاستثناء الاخيرة [illegible]
في ذلك الانصراف [illegible] مع قرينة والاول على تقدير [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] الاخيرة [illegible] الثاني على تقدير [illegible]
في عبارة [illegible]
وتحقيق المقام ان الدليل المذكور قد [illegible] الاول على وجوه الاول [illegible] ذكر
والاستثناء [illegible]
الاستقباح والاستهجان [illegible] تكرار الاستثناء عقيب الجمل [illegible]
الحقيقة واذا [illegible] حقيقة في هذه الصورة لم يكن حقيقة في غيره دفعا للاشتراك [illegible] العلامة
في النهاية [illegible] الاختصار [illegible] الاستثناء الواحد عقيب الجمل مع الاشارة الى [illegible]
الى الكل [illegible] ذلك [illegible] الاستقباح [illegible] شمول الاستثناء [illegible]
[illegible] اللغة [illegible]
للاستعمال [illegible] التكرار [illegible]

الاستثناء

على الاستثناء الجرد وثانيا بمنع ما سلم اولا لكن مستند العدم قبح التكرار [illegible] الحسن والقبح
في وضع اللغة [illegible] المنع الاول قبيح [illegible]
المقيد بالتجريد [illegible] المطلق والاستثناء [illegible] الحقيقة [illegible]
النوع [illegible] الاستعمال الذي [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاستعمال [illegible]
والاحتياج [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] في صدر الحاشية مع جواب [illegible] الاستثناء
[illegible] المعارضة [illegible] الاستعمال [illegible]
من التقرير الذي ذكره [illegible] الاول من الوجوه [illegible]
بان [illegible] الاستثناء في [illegible]
[illegible] والاحتياج [illegible] الحقيقة [illegible]
قوله [illegible] آه اورد عليه انه [illegible] مقدمة المستدل [illegible]
التعليل [illegible] الجواب المذكور [illegible] الشبهة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] المستدل [illegible] الصواب [illegible] الشق [illegible]
لكن مراده ان هذا الشق غير مطابق للتعليل [illegible]
الاهتمام ببيان عدم المطابقة وفساد التعليل [illegible] الباب [illegible]
[illegible] **قوله** فان [illegible]
عن اصالة الحقيقة [illegible] اصالة [illegible]
المصير الى المجاز [illegible] الخروج عن اصالة الحقيقة فذكره المستدل لبيان قيام القرينة

خلد

حرف فيه وكونه مقصودا في بيان وجهه وسبيله اتقان ولكن ان يقال في كلام المصنف ان الهذرية تنفي وجوب
الخروج عن مقتضى الظ كما بين فيحتاج الى ضميمة نقض الواضع وبه يتم التقييم لا يحتاج الى الهذرية جملة
فلا دخل فان قلت نعم الواضع انه نقض فلا يلزم الهذر فمحذور الهذرية على النقض الواضع وبيان لكون
ما نحن فيه مصداقا له تحت نقض الواضع الا كما يلزم من عدم تعلقه الهذر فان القرينة لو كان
امرا مستقلا بالافادة لافادة التخصيص بلا فرق بينه وبين المستقل من غير تحقق النقصان من الواضع اصلا
في المستقل وهو غير مقيد بالهذرية والثاني غير المستقل وهو مقيد بتعقيد فلا وجوب هذا ان يقال
كثبوت النقض من الواضع بالتعلق في المجموع **قوله** وان اتصلت اه حق هو فما قيل يمكن ان يقال ان ههنا ما لا
عن قوله وكونه قرينة وهو الانفصال فلا ينافي كونه قرينة على الخروج عن الامرين فليس فيه هذا المانع ولا يتبع
لينافيه اعترافا بان الالمص اذ مقصوده ان دفع محذور الهذرية بالمستقل قرينة على التخصيص والتجوز
وجميع الانفصال والاتصال بدون النقض من الواضع لا يكفي اذا الدلالة اما عقلية او وضعية الحق الاظهر
انها لا تتحقق الا بمجرد الهذرية لا بغيرها من العوارض والخارجيات لان دلالتها من حيث كونها معنى عقلية ولو كان
انها لا تتم والاستناد بالانفصال والاتصال فيصير الافادة الى ان يتمسك بالدلالة الوضعية فيتم ما قاله المص
كما عرفت **قوله** وان كان المراد ان الكلام المتكلم اه يريد ان ظاهر المتكلم هو ارادة العموم والا لاستلزم اه
مخالف لا ما يريده الارادة ان حمله على انه لم يكن اولا واما استعمل ثانيا على انه كان ثم زال الارادة
وفيه تعسف ثم التعقيب يخالفه الحكم الاول صحيح لان ما نقضه الاول ليس الا لكونه مخالفا للحكم الاول الذي
يقتضيه الاول بعد الظ وفيه انه يمكن توجيه المخالفة الحكم على الوجه الاول ايضا لان مخالفة الاول عن المخصص ليس
الا لمخالفة الحكم الاول الذي يقتضيه المخصص ولا فرق بينهما ثم منع كون الظ التعقيب وذلك لان
المتكلم لا يتحقق بالعيد في نفسه غير مشتمل على الملازمة المعتبرة عن النقض ولهذا كون حمله على اللفظ
بمجرده متوقف حمل اللفظ على حقيقته فتقادر الظاهر بالغير مستلزم لرد الاستنادات وشبهه في تقضي احد

يقينا غير مراد والتقريب ان المقتضي لعدم المراد نقض الواضع بما يتبين غير الواضع الترتيب ومع ذلك لا يلزم
من ترتب نقض الحكم على المخصص اولا استعمال ان الحكم اولا على اسبابي الرجحان والظهور بارادة الخصوص حال
الى ان ما يجب الرجوع عنه **قوله** وقد مر غير مرة ان علاقة الجزء والكل اه انحصار العلاقة فيما ان جهة في
هذا النوع من العلاقة ثم لو لا ان العلاقة تشبيه الافراد من جهة الجملة انما هو استعمال مع المجاز لتحقق
بحيث يشبه الكل الواحد بالافراد من مجموع احدها **قوله** فان غاية ما يدل عليه اه ليست مقدمات المستدل
لدلالة على الظهور بعدم التخصيص غير الاخيرة لا يجوز الجواب الاول منع الظهور ح وكان من الممكن ايضا
فيما وارد على قوله فيه احتمال مرجوح بخلاف ما ادعاه المستدل من ظهور اللفظ في العموم ويستحق به عدم
دليل على العدول عنه ولا يخفى ان الاحتمال المرجوح لا يضر المستدل لان الظهور دعواه لا القطع ما الا ان
وفي الحكم استبعاد الظهور ح اي حال تعقيب الاستثناء فان امكن المنع والا فلا اقول ههنا لا يمكن المنع
مقدمته ان الواضع وضع الفاظا ظاهرة في معان يشق ان يحمل عليها ما لم يصرف عنها صارف ووضع
الفاظا اخرى ظاهرة في القرب منها والابعاد والظ انه لا في الاحتمال ملك الا تعيد الاولوية وانما
يتحقق صرف صارف لها عن ظواهرها لم يصرف عنها وان الواضع لم يضع هذه الالفاظ الثانية لصرف الالفاظ
الاولى عن ظواهرها كلا او بعضا لان الظ فيها لا اصل ما يحمل عليها الا اصالة عدم الوضع وذلك الاصل يحكم
بلفظ البعيض صارفا للفظ الاول عن معناه وغيره ووجود قرينة صرف اللفظ عن معناه الظ امر مرجوح فيتفرع
تنزيه فعل الواضع الحكيم عن خلاف مشهوده بما اخبر به ما فيه اذا مهدته هذا فنقول قول المستدل لا تخصيص
التي عليها الاستثناء في الاخيرة قال ان اراد بالتخصيص المحقق لم يضع الواضع وكذا سائر الاقوال يتقدم مما مهدناه
فان اراد بالتخصيص المحقق في الاستعمال فمن الواضع باقٍ على الجواز فيحكم على كلام المص ان
لزم من الواقع ان المخصص في الاخيرة متيقن بحسب الاستعمال ولذلك تعلقه بغيرها فيكون مردودا
وغير جائز وانه يحكم الواضع فهو باق على الجواز في غير جملة في الدلالة بعده ولا يخفى ان نظر المص

ولكان على هذا الكلام يتبع ان المخصص او مخصص حجة ام الصواب في الجواب على التقدير ان يقال
انما يلزم تعلق المستقل بقوة لو رتب التعلق بحاصل الاقرب الى الابعد بان تعلق بالاخيرة اولا
ثم بما يليها وهلم جرا هو غير لازم واما ما ذكره المص ففيه ان الحكم على الثاني **قوله** والثالث هو الظ اه قول
اعلان ليسند كلا من الصفتين بالانفراد الى ذلك الضمير او يسند واحد دون الافراد ويحمل الاول
ان امر واحد او ليسند حيث واحد الى الضمير والاول ان باطلان بناء على ما ذكره فيه الثاني
موت المص اذ النزاع في ان العامل الواحد يمكن ان يحمل الى معنيين ام لا النزاع في اسناد
كل منها على حدة على ما في الباب انه قد يجوز معنى واحد بلفظين ولا يمكن ان يتبعه ما مرادين
بل معنى ثالث **قوله** بل يجوز الضمير اه لا يخفى ان التجوز في الضمير انما هو التخصيص لا نوع
آخر من المجاز لما عرفت ان التخصيص اللغوي التخصيص والمجاز فلا يرجع على ان قول كل
لكن قيل ان الحق ان الضمير ليس من الالفاظ العامة التي يكون مخصصا عن معنى ورد الا التخصيص
هو ان اشترك معنوي طرا عليه التجوز من العموم اشبه المشترك اللفظي بين العموم والخصوص على مذهب
الرابين والتخصيص الذي وقع النزاع في ترجيحه على سائر المجازات في كونه حقيقة او مجازا او التخصيص
في الصيغ المختصة واما الضمير الراجح والراجع فهو المشهور الصيغ الاستخدام وهو فرق الابعد الموضوع
بالنسبة الى التخصيص على القول الا في بدل التعدد المطلق التخصيص على انه بين المرجع والضمير انه ما نفي
كانت نعم علاقة التخصيص موجودة فيه لكنه لا ينفع فيما نحن بصدده لان منشأ ترجيح التخصيص ليس
هو العلاقة الخاصة بل شهرته وكثرته وعدم الشهرة لم يمنع في الضمير منعا الحصول المرجحات في
ترجيح التخصيص على سائر انواع المجاز نعم يرد على المص لزوم الاعتراف بكون التجوز في الضمير الضعف القول
بالوقف اذ لا شبهة في رجحان التخصيص على ذلك قد عرفت لكونه تجوزا غير التخصيص ولا يكون
الا لكونه مرجوحا بالنسبة اليه الا ان يفرق بانه يعين حمله على رفع النزاع في ترجيحه على سائر (؟)

التجوز بخلاف التخصيص اذ انه تخصص من الصيغ الغير المختصة بالعموم بخلاف التخصيص المرجح
فيما نحن فيه والذي يدل على ترجيح التخصيص هو الدليل الذي اجاره المص في ترجيحه على سائر
كما يستجيء فان الشهرة الواقعة في التخصيص وضرب المثل به لم يقع في سائر انواع التجوز
وكذا لم يقع الخلاف في كونه حقيقة او مجازا **قوله** ما هو حجة من مفهوم المخالفة الظ انه مشعر بانه
واما حجيته فبعيد جدا **قوله** بل التحقيق ان ظاهر المفهوم التي اه بحجة او كلاهما اه اشارة
الى التعارض بين الالف واللام مع ان المدعى كون الكل لانه مخصصا في مقام رد حجة
الخصم ومقصوده سلب الكلية في رده الايجاب الجزئي ومذهب بحث وهو لكن دلالة
العام على الخصوص ضعف من دلالة المفهوم من جهة انه مدلولا آخر ثم ان يكون مراد
من اللفظ بخلاف المفهوم ودلالة المفهوم ضعيف من جهة كونها بالمفهوم والمنطوق اقوى
فغاية في الباب رديا وهو الذي يستفاد من كلام المص انه والكلام فيه التوقف والرجوع
الى خارج الحكم بالترجيح ثم يندفع بيان ما به الحكم من ترجيح العموم والذي ذكره المص لا استدلال
من ترجيح بين الدليلين وهو ان الاول احدهما في ان الدليل لمن يدل هنا العام بالنسبة
الى ذلك في المفهوم بالنسبة الى تمام معناه والجمع الذي اختاره الفاضل احدهما بالقوة والباقي
معتبرا هو العام في بعض والعام بالنسبة الى مدلوله في الجملة لم يكن كافيا ولا يعارضها المفهوم وقال الفاضل
التوقف في بيان اه اظهر كما بين المفهوم باعتبار المراد واستقرار البحث على تقدير المفهوم ففيه بحث
العام المفهوم اقوى منه دلالة او مساواته بخلاف ما هو اضعف منه وما تراه من عدم دليل على ترجيح
بل ظاهر الاقوى في كل تبين ما ذكره بالمعتبرة ان الترجيح فيما ذكره الخلاف في عبارة الطبقين ولهذا
هنا صور دلالة الالفاظ وظواهر العبارات انما الكلام في غيرها انتهى فان قلت عبارة المفهوم
المفهوم انها من بينه لو كان ولا دلالة للمفهوم ودلالة وضعية حتى يلحق بظاهر العبارة ودلالتها وقد يتبين انها
عقلية قلت كونها من حيث دلالة المفهوم معتبرة اصلا لا انها دلالة عقلية غير وضعية والدليل انا قائم

اسباب دلالة الالفاظ وظواهرها ولهذا ان دلالة المفهوم من الدلالات المتعلقة بالالفاظ وظواهرها وان
لم يكن من حيث الوضع والدلالة على الاعتبار ... الظاهر دل على اعتبارها لانه اما الاجماع او التتبع
لاقوال الصحابة والتابعين فانه يستدل بالاتهم واحتجاجاتهم في المقامات المختلفة [illegible]
وكلامها [illegible] في المفهوم [illegible] واما [illegible] الذين [illegible]
لا [illegible] الحق [illegible] ان شرط دلالة [illegible]
الزائد في المفهوم [illegible]
يصير التخصيص بمعونة القرائن لا نفس المفهوم [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] بمعونة القرائن [illegible] الكلام المنقول [illegible]
التخصيص [illegible] قوة [illegible] القوة بمعونة القرائن [illegible]
فلزم ان محل النزاع [illegible] وليس [illegible]
[illegible]
في كونه مخصصا بل لابد من كونه اقوى [illegible] المستدل [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله ودلالة العام على احدهما حرك الافراد ان دل على كون احدهما في نفسه [illegible] ضعف ولا وجه للاول
فان قلت لما كان [illegible] الا [illegible] علم حدوث [illegible] وجود [illegible]
الحادث فانه لولا الحادث والموجب له لكان [illegible] الاجمال [illegible] الله [illegible]
وعليه من النسخ وتخصيص العام [illegible] على عدم حدوث الحادث وهو مراد [illegible] لكان [illegible]
خلاف الاجمال فالنسخ كاشف عن انه مقيد [illegible] الاجمال [illegible]
الاجمال [illegible] ذكر [illegible] وربما كان [illegible] موافق للاجمال [illegible] التخصيص [illegible] مع ان [illegible]
بهذه الاضافة [illegible] الادلة [illegible] الشرع [illegible] الترجيح [illegible] اقل والله [illegible]
الى التخصيص قوله في تنافي العام [illegible] ان المراد [illegible] العام المطلق
[illegible] الاكثر [illegible] ولا يخفى ان الاولى
المذكورة [illegible] فانظر [illegible] المرجحات الخارجية من الخصوص والعموم [illegible]
الموارد والمراد [illegible] واقول [illegible] فان [illegible] من الاصوليين [illegible]
جواز تخصيص الكتاب بالكتاب [illegible] عدة [illegible] والمتوفى [illegible] وبعضهم [illegible]
[illegible] ان [illegible] وقد صرح [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] والادلة [illegible] التلويح [illegible]
عام [illegible] المراد [illegible]
[illegible] العموم
والخصوص من وجه [illegible] المثال [illegible] ولا يكون العموم والخصوص مطلقا [illegible]
اتفقوا [illegible] ولا اتفقوا [illegible] انتهى كلامه وقد [illegible] كتب الاصول كالاحكام

والمحصول ونهاية الاصول للعلامة [illegible] روضة [illegible] لما ذكره [illegible]
نعم [illegible] الادلة [illegible] اورده شارح [illegible]
عليه [illegible] قوله لتبع الاقران [illegible] لا [illegible]
النهاية عن [illegible] الجمهور [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] التعارض في القدر [illegible] والرجوع الى المرجحات [illegible]
وكذلك [illegible] التاريخ عندهم والمنقول عن المحصول [illegible] التخصيص [illegible]
في النهاية [illegible] المقارنة [illegible] الفعل والقول [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] المراد بالمقارنة [illegible] التقدم [illegible]
والمنقطع [illegible] المتراخي [illegible]
[illegible] تقدم الخاص [illegible] العام ان [illegible] الكلام [illegible]
عن وقت الخطاب [illegible]
في النسخ والرد [illegible] لكلام القوم فانه [illegible] ان يكون [illegible] بالتعارض
من الخاص والعام [illegible]
[illegible] المتأخر [illegible] المخصص عندهم [illegible] تقدير التراخي واما العام [illegible]
المقدم مطلقا [illegible] التراخي [illegible] ان تقارن [illegible]
لعدم [illegible] والفرق [illegible]
في الفعلين [illegible] والقول [illegible] العلامة في النهاية [illegible] المقارنة [illegible]
عن [illegible] ان يكون [illegible] بالمقارنة [illegible] التقدم [illegible]
ويكون [illegible] وكلام [illegible] الامرين والمذكور [illegible]

الاصول [illegible] ذكرنا [illegible] الكتاب [illegible] الخاص [illegible]
التخصيص العام وقد وردت روايات معتبرة تدل على [illegible] وردت [illegible] روايات تخالفه [illegible]
يخالف مذهب العامة [illegible] لو كان موافقا لمذهب العامة لقدم العام عليه [illegible]
التخالف في الروايات المذكورة [illegible] الجمع بينهما بوجه [illegible]
[illegible] العام على الخاص [illegible]
عنه ان الكلام في الترجيح [illegible] العام والخاص [illegible] عام وخاص مع قطع النظر عن المرجحات
الخارجية [illegible] للتخصيص [illegible]
[illegible] العام [illegible] الخاص [illegible]
[illegible] بحسب [illegible] رجوع [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] في الاصول [illegible]
وان كان [illegible] الحقيقة [illegible] مع قرينة ظاهرة في الدلالات [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] مع [illegible]
العموم [illegible]
[illegible] عدم [illegible] التخصيص
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] المذكورة فيها متعددة [illegible] والتزام [illegible]
العام المذكور عن وقت الحاجة [illegible]
[illegible] العام [illegible]

[illegible] النسخ من الائمة عليهم السلام [illegible] النسخ في زمان [illegible]
[illegible] الخاص من الاحاد والعام من الكتاب فان نسخ الكتاب بالاحاد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] باحاد [illegible]
للقرآن [illegible] بحدوث الحاجة اليه [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] علم الكتاب [illegible]
[illegible] وقت الحاجة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الحاجة اليه [illegible]
[illegible] عنهم [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] عنهم [illegible]
[illegible] قول الرسول وقول [illegible] فلا وجه [illegible] الحاجة
[illegible] حقيقة [illegible] صاحب الشرع [illegible] جواز
تأخير البيان العام [illegible] الخطاب [illegible] تأخير البيان عن وقت الحاجة او
[illegible] العمل بالعام [illegible] هذه المسئلة [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التقية [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] العام [illegible]
ان يكون [illegible] وعدم [illegible]
[illegible] الخاص [illegible] العمل بالعام [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] الخاص [illegible]

العام على مورد مخصص الكن ان يراد به مخاص عموم مخصص العام ح بدل الطلب القاطع بالمخصص اما العلم الاقدام
فالعقل يقتضي عن قضاء اوليا وان عدلنا عنه غالاحوال لانه لا يرتيم الاذ في بعض صور لمعارضة وهي ما يكون الكلام
فيه خاليا عن جهة العموم ليكون قطعي الدلالة اذ لو كان فيه عموم من جهة جعل لم يجزم كونه قطعيا فيثبت من ان ارادة
ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فلا دلالة للخاص على فرد قطعي والعام بالنوع الجملة وهم لا يعارض فيه نظر
فالكلام في المقدم صحيح في ارادة الحق الاول فانه يريد المذكور صحيح فالعام عن الفائدة فارادة ثانيا فالكلام محروم
الراي الراجح دعواه بدون شاهد مقابله اما من جهة النقل الذي لا يخالف على انك قد عرفت مما ذكرنا
انه وجه الراي واما ثالثا فالكلام المفهوم بصدد ذكر نكتة للعدول عن هذا الاول ويكون حجة
والامر كما ذكره في الحاشية مراد كان ما يتناوله من غير جهة لا يقع الراي فيها والا اذ المقصود ترجيح احد الجانبين
كونه مرجحا لم يرد على المفهوم ان اختار التقديم الخاص لتقدمه مطلقا غير صريح اذ هو وجه في القسم الثاني
اللهم الا ان يخص وقت العمل لم يحضر العمل الماضي بيت بالخاص عن وقت الخطاب فلا يتم الكلام
في زمان المصنف فافهم فالكلام في بيان على انه هو المختص في كل بحكم على اليه في القسم الاول ان
حملناه على التفاوت الخفي والراجح الماضي بقسميه الاخرين كان حكمه حكمهما الا الاول الذي اطلق
من الغرائب قال بعضهم من ان الدليلان المذكوران اجماعا على الحكم في الاطلاق واما تقدم
ثبت بعدم القابل بالاوصاف اذ الكلام في تقديم الاخر على العام لتقدير المقدم على المؤخر
خاص متاخر حتى يقدم وقد عرفت على طرف منه كهذا القابل ذلك الكلام في القسم
الخاص لعدم حضور وقت العمل بالعام المنسوخ او ان يكون المقدم بيانا للخاص المتاخر
المستند الى ان ادعى جواز تاخر البيان ان يمكن ان يكون بيان التقديم بيان الخاص القسم الثاني العام
المطلق عام يدرج العموم من جهة تقديم الخاص في القسم الثاني والفرد من الكلام
الدليل يحق بانه لو لم يكن حملا على العام مجازا او مجملا لو لم يعلم اذ لو امكن الكل لبين من جهة العام
الى ان الحمل على الخاص اولى من الحمل على مجاز فلا يترجح في العمل بها الدال على المجاز في الجزء والاستثناء
والنسخ فلا يترجح من الجهة من ملاحظة ترجيحات المجاز من الطرفين من الشهرة والشيوع وغير ذلك
بتمام

بخلاف المرتد فقد عرفت ما فيه واما الاضمار فمع القسم النسخ وغيره يقتضي المنافاة في هذا
مبني على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل بالمنسوخ
والا ذكرناه لنسخنا على التقديرين كذا قيل وتمامه
المحل اعتماد تم الكتاب بعون
الملك الوهاب بيد اقل الطلاب
في يوم يكشنبه في شهر ٢

198

199

